

في دحض
ما نُسبَ إلى الإباضيــة



تأليف

بدر بن هلال بن حمود اليحمدي

الأدلة المرضية
في دحض
ما نُسبَ إلى الإباضية

تأليف

بدر بن هلال اليحمدي

بسم الله الرحمن الرحيم

تصـــدير

الحمد لله الذي ـــ بفضله ـــ جعل الحق نيراً واضحاً ، وجعل الباطل أسود كالحاً وأصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

أما بعد :

فإنه لم يكن بودي أن تأخذ كتاباتنا طابع الدفاع ولكننا وللأسف الشديد قد دفعنا إلى هذا المسلك دفعاً .. حيث وجدنا أنفسنا في حرب قد فرضت علينا لا نجد مناصا عنها ..

وإنني أكتب هذه الأسطر التى أقدم بها لهذا الكتاب القيّم لسببين :

(الأول) : نزولاً عند رغبة أخ عزيز أستشعر الواجب فأخذ بزمام المبادرة لإحقاق الحق وإزهاق الباطل .

ولولا قناعتي بعدالة القضية ، ولولا أني واحد من أولئك الذين يصطلون لظى هذه الحرب الضارية لما تحرك لديّ ساكن .

(الثاني) : هو محاولة استكمال المشوار الذي بدأه الأخ الباحث ولكن بشكل آخر ، فإذا كان ـــ جزاه الله خيراً ـــ قد تناول الموضوع من الناحية الفقهية من حيث تحديد المسائل التي تناولها المؤلف ، ثم تفنيد ما نسب إلى أصحاب المذهب فيها ، ودعم ذلك بآراء العلماء الإباضيين وخاصة القدامىٰ منهم ، إذا كان الأخ الباحث قد تناول الرد من هذا الجانب فإنني ، وبعد أن أطلعت على رده هذا الذي رد به على الأستاذ الدكتور (وهبة الزحيلي) صاحب كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» ، ولما كان الأخ الباحث قد أخذته الشجاعة الأدبية والحماس الديني فجاء رده ملتهباً متأججاً قمت في هذا الصدد بدورين اثنين إسهاماً مني في هذا الجهد ، وشعوراً بضرورة القيام بهما ، وبالرغم من أنني أعذر الباحث على الأسلوب الذي استخدمه في بحثه من عبارات شديدة وألفاظ قد تكون حادةً في بعض الأحيان ، إذ لم تكن إلا نفثات مصدورٍ جاشت بها قريحته وتأججت بها عاطفتُه ، إلا أنني استأذنته في تلطيف بعض العبارات واستبدال بعض الألفاظ .

أما الدور الثاني الذي قمت به ـــ بتوفيق من الله ـــ فقد خدمتنا الأقدار «والحمد لله» حيث تزامن إعداد البحث ومراجعته مع الإعداد (لندوة الفقه الإسلامي) ، ولما

كان الدكتور أحد العلماء الذين وجهت إليهم الدعوة لحضور تلك الندوة فقد رأينا أن نجتمع بالدكتور الزحيلي ونناقش معه القضايا التي نسبها إلى الإباضية وهم منها برآءُ وضمنها كتابه المشار إليه .

وعلى هامش أعمال الندوة عقدنا إجتماعاً بالدكتور حضره نخبة من العلماءِ منهم سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي والشيخ الدكتور فرحات بن علي الجعبيري ، وتولى الشيخ الخليلي الحديث مع الدكتور الزحيلي حيث وضح مكانة العلماءِ وضرورة حرصهم على أن تخرج مؤلفاتهم وبحوثهم على أعلى درجة من الدقة والموضوعية لتكسب ثقة طلابهم وجمهور قرائهم ، مشيراً إلى سهولة الحصول على المراجع في هذا العصر وإلى يسر وسائل الاتصال . ثم بيّن سماحته للدكتور ما أورده في كتابه من آراءٍ نسبها إلى الإباضية وهي أبعد ما تكون عن مذهبهم ، محتجاً عليه بثلاث نقاط أساسية :

(الأولى) : كون الدكتور قد وعد في مقدمة كتابه بأن يعتمد في آراء كل مذهب على كتب علماء ذلك المذهب ، وأنه قد أشار إلى أن مرجعه في المذهب الإباضي كتاب «شرح كتاب النيل» مع أنه لم يعتمد عليه .

(الثانية) : أنه على إفتراض عدم حصوله في مكتبات بلده على كتب للمذهب الإباضي فما أسهل أن يتصل بعلماء المذهب المعاصرين الذين يعرف الكثير منهم خاصة وأنه على مقربة جداً من معقل الإباضية «عُمان» فالدكتور يعمل في جامعة الإمارات الواقعة في مدينة العين التي لا يفصلها عن البريمي العمانية إلا شارع من الأسفلت .

(الثالثة) : أن الدكتور حريص على أن يكسب ثقة الطلاب به وبكتاباته ، فكيف له أن يحقق ذلك إذ أن المكتبة الإباضية قد أغرقت المؤسسات العلمية ، وأن الباحث الدقيق يمكنه الرجوع إلى كثير من كتب هذا المذهب ، فإذا ما وجد المفارقات بين ما في هذه الكتب وما نسبه الدكتور إلى أصحابها من آراء فإن النتيجة ليست فقط عدم قبول ذلك الفعل من الدكتور وإنما تتعداه إلى هز الثقة في جميع مؤلفاته لأنها ستصبح تلقائياً محلاً للتهّمة وغرضاً للإرتياب وسوء الظن ، وهذا ما يجب أن يترفع عنه أستاذ وعالم في مكانة الدكتور الزحيلي ، خاصة وأن الدكتور الزحيلي ليس عالماً من النوع التقليدي فهو عالم وأستاذ أكاديمي أنيطت به مسئولية عمادة كلية الشريعة في الجامعة التي يعمل بها وهذا منصب خطير في السلم الاكاديمي ، وكم هو مفتقر إلى كسب ثقة الناس فيه كما أنه اكثر افتقاراً إلى رضاء الله عنه ..

ولم يملك الدكتور إلا أن يعرب عن اعترافه بالخطأ الذي وقع فيه ولم يملك من التبرير لذلك إلا ندرة الكتب الإباضية لديه ، مما يدل على أنه لم يكلف نفسه البحث عنها خارج مكتبته الخاصة .

إلا أنه ومع الإحاطة به ومع وضعنا إياه على محك التقوى أبدى ــ مشكوراً ــ رغبة ذاتية في تصحيح ما وقع فيه من خطأ وطلب مني شخصياً أن أحدد له المسائل التي لم يحالفه التوفيق في إبرازها بالشكل الصحيح وأن أبيّن له رأى المذهب الإباضي في كل مسألة منها وهذا ما حصل ، ففي يوم مغادرته مسقط قمت بزيارته بمحل إقامته حيث أعطيته ما طلب مكتوباً وتم تزويده بكثير من الكتب والمراجع الإباضية في الأصول والفروع والتاريخ والفكر .

هذا وأننا على ثقة من أنه سيعمل جاهداً على تحقيق ما قال والوفاء بما قطعه على نفسه من وعد ، بل إنه وعد بأن يقدم تلك المسائل على شكل أبحاث تنشر في مجلات متخصصة تمهيداً لإحلالها في الكتاب في طبعته القادمة .

ويعلم الله أننا لم نقدم على مثل هذه الخطوة خدمة لمذهبنا فحسب ، بل أيضاً خدمة لهذا العالِم الذي نحرص على سمعته كما نحرص على أن نقيهُ عاقبة ما وقع فيه . على أنه لا مانع من أن تكون خطوتنا هذه خدمة لمذهبنا لقناعتنا بعدالة قضيتنا .

وليت أننا نتمكن من تصحيح ما يُرتَكب في حقنا من أخطاء بهذه الصورة ، وليت أننا نجد من العلماء الذين نالت أقلامهم من المذهب الإباضي ما وجدناه من الدكتور الزحيلي من تفهّم وسعة صدر وإذا كنا نعزو ذلك إلى شيء فإنما نعزوه إلى اختباءِ وهج التقوى في كيانه .

فإذا كان ذلك الوهج قد أخمده بعض الرماد فإنه سرعان ما يتأجج إذا ما أذكى ، وكم هي التقوى عاصمةً للإنسان من الوقوع في الخطأ وليتها تبقى متأججة تكوي الضمير قبل أن يقدم صاحبه على أي عمل مخالف لها ،... تكويه قبل أن يكوىٰ ولات مذكٍ آنذاك .

وإنني ومن خلال هذه العجالة أدعو أولئك الذين أخذوا على عاتقهم مسئولية البحث والتنقيب عن تراث هذه الأمة ، ومسئولية تدوين ذخائرها الأصولية والفقهية ، وكنوزها الحضارية والتاريخية أن يتقوا الله في أنفسهم وفي الأجيال التي ستعتمد على كتاباتهم ، قبل أن يتقوا الله في ظلم المستهدفين في بحوثهم وكتاباتهم ، فإنه «لا يكب

الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم» . والقلم أحد اللسانين بل أخطر اللسانين لأن حديثه يبقى كما لم يبقه حديث اللسان العادي .

كما أنني ادعو العلماء والباحثين من الإباضية بأن يخرجوا من جبهة الدفاع التي ما برحوها في هذا العصر ، فإن مذهبهم بقدر استغنائه عن الهجوم فهو غني عن الدفاع كذلك .

إن الشيء الذي يفتقر إليه المذهب هو التعريف به وإبراز مكنوناته وحمله إلى الناس في ثوب قشيب يتناسب مع جماله ونصاعته كما يتناسب مع أذواق أهل العصر ..

إن المذهب الإباضي حاله كحال الدين الاسلامي ذاته ، فإذا كنا ندرك ضرورة أن نحمل الاسلام إلى غير المسلمين ونعرضه بالشكل الذي يجعل الآخرين مقبلين عليه مخاطبين إياهم بما يفهمون من لغة ، كذلك يجب أن يكون فهمنا لطرح المذهب وآرائه ، ذلك لأن قناعتنا بالمذهب هي أساس قناعتنا بالاسلام ، وفي اعتقادنا أن المنهج الصحيح يتمثل في تطبيقه وتبنيه .

وإذا كنا نتفق أن القضايا الأساسية في العقيدة والعبادة أمور متفق عليها بين المذاهب الإسلامية فإننا نرى أن هناك قضايا في هذين المجالين جديرة أن يأخذها العلماء الإباضيون بالإهتمام فيطرحونها طرحاً جديداً يظهرون فيها آراء المذهب بلغة عصرية وأسلوب علمي دقيق .

على أن كثيراً من أبناء المذهب أنفسهم في حاجة إلى وجود منهج إباضي يسهل عليهم تطبيقه في أبسط أمور دينهم ، فبرغم وجود الكم الهائل من الكتب والمراجع الإباضية وبرغم ما شهدته الفترة الأخيرة من إصدار طبعات جديدة من أمهات الكتب الفقهية إلا إننا لا نجد كتاباً حديثاً رتبت فيه المسائل العقائدية والفقهية ترتيباً يسهل على الطالب والمسلم العادي الرجوع إليه ، إذ أن السواد الأعظم من الناس يصعب عليهم استخراج مسألة فقهية من الكتب القديمة نظراً إلى الأسلوب السائد في تبويبها ، والذين يستطيعون الاستفادة من تلك الكتب لا يحتاجون إلى غيرها .. هذا فيما يتعلق بالقضايا العقائدية والفقهية ، وإذا جئنا إلى الجانب التاريخي فحدث عنه ولا حرج ، إذ نجد أن أبناء الجيل المعاصر تفصلهم فجوة سحيقة عن ماضيهم وحتى عن ماضيهم القريب .. ولقد ساءني كثيراً أن كنت أتحدث إلى طالب عماني في الدراسات العليا «الإسلامية» يحضّر حالياً رسالة ماجستير في الأصول ، فإذا به لا يعرف الفرق بين الامام سعيد

ابن خلفان الخليلي والامام محمد بن عبد الله الخليلي ، كما لا يعرف الفرق بين الإمامين عزان بن قيس البوسعيدي وسالم بن راشد الخروصي ، وهو لا يفرق بين الفترتين اللتين قامت فيهما إمامة كل منهما ، ويعتقد أن الامام سعيد بن خلفان أحد الائمة الذين تمت مبايعتهم بالامامة إثر جهود قام بها الامام نور الدين السالمي .

فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمثل هذا الوسط الثقافي .. فما هو الحال بالنسبة للطلبة في المراحل الدنيا .

وقد خففت هذه الحادثة عني صدمة عشتها مع طالب متخرج من الثانوية كنت اسأله عن آخر كتاب قرأه في العطلة الصيفية فأجابني بأنه «الجامع الصحيح» وعندما سألته عن صاحب هذا الجامع أجاب بأنه الشيخ خلفان بن جميل ، وسألته عن الشيخ خلفان هذا فأجابني بأنه صحابي ! فلم استطع التحديد لأي أعجب ، ألجهله بالصحابة والعهد النبوي ؟! أم لجهله بأبسط معلومة في التاريخ العماني ؟

وقد أتهم بالتشاؤم في مثل هذه المواقف ولكن الحقيقة أن معايشتي للواقع أوصلتني إلى هذه القناعة المُرة .

وعليه فإنني أدعو كل قادر على الكتابة أن يسهم بدوره ، فهي مسئولية سوف يحاسب عليها أمام الله . وفي اعتقادي أن المقالات الصحفية لم تعد كافية في تحقيق هذا الهدف ، ولكن الكتب والكتيبات اكثر نجاحاً ، وهناك دور لابد أن يضطلع به أصحاب رؤوس الأموال في تمويل طباعة ما تجود به قرائح الباحثين .

وفي ختام هذه الكلمة أعرب عن شكري للأخ (بدر بن هلال اليحمدي) الذي أعد هذا البحث القيّم راجياً منه مواصلة الطريق بالشكل الذي طرحته ، وراجياً من أمثاله الإحتذاء به .

كما اسأل الله سبحانه أن يكتب المثوبة والأجر لمن موّل طباعة هذا الكتاب ..

والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل

أحمد بن سليمان بن علي الكندي

مسقط ١٥ من صفر ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى كل من اتبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن في دنيا البشرية اتجاهات ومبادىء شتى يسلكها الناس كل حسب رأيه وفكره ، يظهر ذلك جليا في أعمال وأقوال أي إنسان ، فهي المقياس الذي يحدد فكره ونهجه .

وكثيرا ما تصادمت فرق البشر في أفكارها ومبادئها حتى أدت بهم الحال إلى الحروب العنيفة ، فكان هناك الغالب والمغلوب .

ذلك لأن كل طائفة تعتقد أن مبادئها هي الصحيحة التي يجب أن يأخذ بها بقية الناس ، ومن هنا أخذت تبذل كل غالٍ ورخيص من أجل نشر وسيطرة فكرها . وقد يوجد أتباع لكل فكرة ما هم إلا مجرد وسائل وأدوات يحركها أرباب تلك الأفكار ، أما هم فلا يفقهون سوى تلبية رغبات قادتهم ، وترديد أقوال من هم في اعتقادهم لهم حق القداسة .

أما نحن فإن مبدأنا واعتقادنا هو الاسلام برمته ، وعلينا أن نجزم بأن ديننا هو المبدأ الصحيح الذي يجب أن تأخذ به جميع البشرية .

غير أن اعتقادنا بصحة هذا الدين لدرجة أنه يجب على البشرية أن تأخذ به يختلف في حقيقته عن اعتقاد الآخرين بصحة مبادئهم . والسبب في ذلك بسيط جداً ، ذلك أن ديننا ليس من وضع البشرية نفسها بل من وضع خالق هذه البشرية الذي يعلم ما يصلحها وما يفسدها . بخلاف الاتجاهات الأخرى التي تستمد نظمها من عقول بشرية مثلها ، لم تراع إلا القشور من مصالحها الخاصة . ولنضرب لذلك مثالا ــ ولله المثل الأعلى ــ لو كان لك أطفال صغار ، كل واحد منهم يريد أن يفعل ما يميل إليه ويحبه وقد يكون في هذا

ما يضره أو يهلكه ، وأنت تعرف مصلحته وأين يجب أن يسلك ، أيُّ الرأيين يكون أصوب في اعتقادك ؟ رأيك أم آراء أطفالك ؟ مع أنك لم تجبر أحداً منهم باتباع رأيك . لاشك أن النتيجة ستكون : صلاح أمر من اتبع رأيك وفساد من حاد عنه . ولا يمكن لأحد أن يحكم بغير صواب من اتبع رأيك . كذلك الله سبحانه وتعالى يعلم ما يصلح هذه البشرية التي خلقها بنفسه .

إذن دين الاسلام هو الدين الصحيح الذي يجب أن يأخذ به جميع الناس ، ويجب على المسلمين أن يطبقوه في أنفسهم ثم ينشروه للبشرية جمعاء .

وقد أدرك هذه الحقيقة أوائل المسلمين وأسلافهم من الصحابة والتابعين فأخذوا بها وعملوا بمقتضى أوامر الاسلام ونهجه ، ونشروه للبشرية ، إلى أن وجد في هذه الأمة أقوام جهلوا هذه الحقيقة فعملوا ما شاءوا وحادوا عن طريق الصواب إلا من رحم الله . فتكونت فرق المسلمين بعد أن كانوا طائفة واحدة ، وأصبحت كل فرقة ترمي مخالفيها بشتى المهاترات ، وكثر اللمز والغمز بينهم ، بعد أن أخذوا يدخلون في تشعبات لا أصل لها في الدين ، وإنما استقوا فكرها من فلسفات مختلفة لا قرابة بينها وبين الاسلام .

وقد كان من فضل الله أن بقى لهذه الأمة من يحافظ على أصولها الحقيقية ، لأن هذا الدين بطبيعته التي وضعها فيه الخالق يلزم أن لا تخلو الأرض من قائم له بالحجة . وأنا لا أقصد بهذا الكلام مذهبا محددا بعينه ، بل إن جميع هذه الفرق لابد وأن يكون فيها الصالح الذي يرغب في رد أوضاع المسلمين إلى ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ، وقد نجهل نحن كثيرا منهم بسبب اختفائهم تحت ركام التاريخ . وفيها الطالح الذي حاول أن يزيد من تشتت المسلمين ، لاسيما إذا رآى أن في ذلك مصلحة له ، مستخدما وسائل شتى لابعاد المسلمين عن نهجهم الصحيح .

من هنا نستطيع أن نميز كل من أراد بالإسلام خيرا ، ومن أراد به سوءا .

وقد ظهر في فترات مختلفة مؤمنون مخلصون وعلماء صالحون ، كان كل همهم إصلاح المجتمع المسلم ، وكان ظهور هؤلاء أحيانا بشكل جماعي وأحيانا بشكل انفرادي . ولا يزال يظهر مثلهم إلى اليوم وإلى يوم القيامة .

وكان من بين هؤلاء جماعة ظهرت في النصف الثاني من القرن الأول الهجري ، حاولت رد الوضع إلى سابق عهده ، وبذلت قصارى جهدها لهذا الغرض ، إلى أن انقضى عهدهم . فتلاحقت أجيال مؤمنة من بعدهم تحمل نفس الفكر وتنوء بنفس الهم ، سواء كان ذلك أيضا بصورة جماعية أو بصورة انفرادية . وأنا لا أحصر هذا النهج في هذه الجماعة فقط ــ حتى لا أفهم خطأ ــ وإنما هي من بين هؤلاء المصلحين . وقد أطلق على من يحمل مثل هذه الفكرة وينحو نحوها لقب «الاباضية» ، نسبة إلى أحد كبار حاملى هذه الفكرة المصلحة وهو «عبد الله بن اباض التميمي» .

وواجهت هذه الفرقة ما واجهت عبر القرون من الحروب العسكرية والمعنوية ، وحاول كثير من الناس تشويه حقائقها وصرف الناس عنها ، ولكنها حققت انتصارات جُلَّى في كثير من المواقف حينما كان أتباعها أقوياء بالإيمان . ولربما أخفقت أحيانا إما ابتلاء محضا من الله وإما لسبب يرجع إلى أنفسهم .

ولازالت هذه الفرقة تتلقى صنوف التشويهات والمنفرات والإفتراءات إلى وقتنا الحاضر ، على الرغم من كون البشرية تطورت ، والحركة العلمية ازدهرت ، والكتب انتشرت ، والحقائق ظهرت ، ومع ذلك كله فإن هناك من يغمض عينيه ، ويصرف نفسه عن البحث عن الحقائق ، ويتعالى عن طلب معرفة فكرها الصحيح ، ويكتفي بما يقال عنها ، وقد يأخذ هو في زيادة الإفتراءات والتشويهات ، ظانا أن ذلك سيحجب تلك الحقائق عن الآخرين .

ولكن هل تخلت تلك الفرقة عن نهجها القويم ، الذي تحاول به رد المسلمين إلى صفاء الإسلام ووضوح صراطه المستقيم ؟

إنها في الحقيقة لازالت ثابتة ثبوت الجبال الرواسى لا تتزعزع أبدا ، مستمرة في دعوة المسلمين إلى الوحدة في كل شيء سواء في العقائد أو في السلوك ، إلا ما كانت المرونة الإسلامية تسمح بالتوسع فيه . ولازالت هذه الفرقة تعرض أفكارها على جميع المسلمين طالبة منهم تبنيها ومناقشتها بشكل صريح بحيث تجتمع فرق المسلمين مع وجود الإباضية فيهم فتطرح أفكارها عليهم وتناقش على الملأ . فإن ظهر فيها خلل إسلامى فلا يؤخذ به وإن ثبت رسوخ قدمها في أصل الدين فلا مفر لكل واحد عن اتباع نهجها .

ولازالت هذه الفرقة تتبع كل ما يقال عنها في الكتب المغرضة الشاحنة بالإفتراءات والتزويرات ، حتى ترد جميع التهم التى القيت عليها بدون حق ، ذلك لأن المغرضين لم يرجعوا إلى مصادرها الأصلية التي تعطى الحقيقة واضحة عن هذه الجماعة ، والرجوع إلى المصادر المشوهة خطأ كبير كما هو معلوم .

وإنه ليؤسفنا أن تنتهك قداسة العلم بحيث يزوّر فيه كل ما هب ودب ، ويؤسفنا أن نجد من الناس من يصدق كل ما يقال بدون تمعن أو تحر للحقيقة التى تشوه من قبل أصحاب الأهواء والتعصب . ولقد نسي هؤلاء ما كان عليه السلف الصالح من اتخاذ الموضوعية البحتة منهجهم في البحث عن أي خبر يرد إليهم ، لاسيما في علم الحديث النبوي الذي كان يؤخذ بكل حذر ودقة ، مخافة أن يدس على الرسول ﷺ ما ليس عنه . فلا ريب إن كنا قد جنينا بعض ثمار جهدهم ، ولازلنا نستمتع بطيب ما قدموه لنا إلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة . إننا يجب علينا أن ننهج هذا النهج القويم في تحرى أية مقولة حتى نقدم للأمة الإسلامية خدمة جليلة هي ثمرة جهد طويل يشكره الله بالجزاء الأوفى ويشكره الناس بالثناء الحسن والدعاء الخالص .

وإننا لنأسف أن نجد الذين يدعون الموضوعية في أقوالهم ـــ والموضوعية منهم براء ـــ يأتون بأقوال منسوجة من وهم الخيال ، ويا للأسف أنها تلاقى قبولا وترحيبا عند كثير من الناس . وكان من بين الذين شوهوا جمال المذهب

الإباضي ونسبوا إليه ما هو بعيد عنه أحد الدكاترة الحديثين (سنعرفه فيما بعد) مع معرفته بطريقة البحث العلمى ، إلا أنه أبى التقيد به ، فلم يتردد عن أن ينسب إلى هذا المذهب ما هو برىء منه براءة الذئب من دم يوسف الصديق .

وبما أن من واجب الإباضية أن يتتبعوا ما يقال عنهم فيردوا الإفك على قائله ، انبريت في الرد عليه مبينا صحة ما عليه الإباضية ، ومبطلا مزاعم هذا الدكتور بعدما رأيت مدى إيغال هذه القضايا في مخالفة ما عليه المذهب . وستجد إن شاء الله اننى عرضت كل قضية قالها مع ما يصادمها من كتب الإباضية .

وقد اعتمدت في ذلك على التراث الإباضي القديم بالدرجة الأولى قبل الإعتماد على الكتب الحديثة حتى لا يقال أن الكتب الحديثة ألفت لغرض إصلاح ما عليه سلف الإباضية ، فإن من المعلوم أن الكتب القديمة هي التي تشتمل على أصول ومبادىء المذاهب ، وهي أمهات ما استجد من الكتب في العهود الحديثة لاعتماد الحديث على القديم في استمداد المعرفة واستيضاح الفكرة . ولست أدعى أننى أتيت بشيء جديد ، إذ لم تكن مهمتي التحقيق ، فأنا أضعف من أن أبلغ هذا الشأو ، وإنما مهمتي جمع أقوال علماء المذهب في الرد على هذه التشويهات ، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا العمل .

أما عن السبب والرد فستجده أخي القارىء بصورة كاملة داخل هذا الكتاب . وأسأل الله أن يتقبل منى هذا العمل الزهيد .

والله ولي التوفيق ؛؛

بدر بن هلال اليحمدي

٢ ربيع الثاني ١٤٠٨هـ

الموافق ١٩٨٧/١١/٢٤م

إربد ــ الأردن

تمهيـــد

إن هذا البحث الذي يراه القارئ بين يديه ، هو في الحقيقة وليد سبب اضطرنى إلى كتابته ، فهو لم يكن في الحسبان ، ولم أكن أفكر فيه من قبل ، ذلك لأنه ليس بحثا اختياريا انتقيته من بين مواضيع العلم ، وإنما هو بحث اضطرارى دفعنى إليه الواجب الذي يفرض على كل مسلم أن يبين الحق ، ويرد شبه الذين يحاولون تشويه الحقائق ويصرفون الناس عن الاتجاه إليها ، وعمّن يتمسك بها ، فإن هذا الموقف يحتم على كل أحد أن يجند نفسه ويشد عزيمته مستخدما ما آتاه الله من المنح ـــ وإن كانت ضعيفة ـــ في سبيل إظهار الحق وبيانه للناس ، ولا يتواهن في هذا ، لأن في التواهن مدعاة لنشر الباطل من قبل أتباعه مما يؤدى في النهاية إلى طمس الحقائق بسبب هذا التواهن .

ولكى لا استطرد في هذا الإتجاه أريد أن أبين هذا السبب الذي دعاني إلى كتابة هذا البحث ، فهو سبب يستحق أن يكتب من أجله صفحات وصفحات من الحجج والبراهين لرد الإفتراءات التي قيلت عن الإباضية ، وهي ليست من الحقيقة في شيء .

ذلكم السبب : هو أننى اطلعت في أحد الأيام على أحد الكتب الفقهية التى كُتبت حديثا ، والذي يعده البعض مرجعا من مراجع الفقه الإسلامي ، هذا الكتاب هو كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» تأليف الدكتور وَهْبة الزُّحيلي ، وهو كتاب يتألف من ثمانية أجزاء كبيرة ، وبدأت أول اطلاعى عليه بقراءة المقدمة التى تعد مفتاحا للكتاب ، ومبينة لمنهج وطريقة مؤلفه ، وقد وجدت فيها في البداية ما يدعونى إلى الإطمئنان إلى ما يقوله المؤلف ، وإلى ما ينقله عن الكتب الأخرى ومذاهبها . ولكننى فوجئت ـــ بعدما واصلت قراءة مقدمات الكتاب ـــ بنص تكلم فيه المؤلف عن مذهب الإباضية كلاما مختلفا ، ليس له من الواقع ولا من الصحة مكان أبدا .

ودُهشت بهذا الكلام الذي يناقض النهج الذى وعد المؤلف أن يلتزمه ، ويهدم القاعدة التى أسسها ليشيد عليها دعائم الكتاب، مما دعانى إلى الإستغراب والتعجب ، وأخذ دافع الغيرة على الحق يدب في قلبى وعقلى ، لأن هذا بهتان عظيم يلصق بجماعة مسلمة فيظهرها بمظهر مخالفة السنة النبوية وإجماع المسلمين في مسائل فقهية ليست محلا للخلاف ، فتأثرت وأخذت أفكر فى الموضوع حتى أشير إليّ بأن أرد على هذه التهم ، فوجدتنى لا مناص لى عن الأخذ بالمشورة ، وحاولت أن أبذل جهدى في سبيل الحصول على الحجج التى أستطيع بها دفع الشُّبَهِ التى أضفيت على الحقائق لحجبها عن الأبصار .

ويعلم الله أنه لولا واجب إظهار الحق الذي يدعو إليه الإسلام لما اكترثت بالرد عليه . ولكن ضاعف من اهتمامى بالموضوع غيرتى على ما اشتمل عليه الكتاب من آيات قرآنية وأحاديث شريفة وأقوال للصحابة والتابعين ، فإن الحق أجل من أن يُلزَّ مع الباطل في قرن ، والصدق أنزه من أن يصب مع الكذب في وعاء .

ولولا ما أشرت إليه لتغاضيت عن أمر قد يثير القيل والقال بين المسلمين ، ولكن ما هي حيلتى والواجب فوق كل شئ ، وثم أقلام محسوبة على الإسلام تتدفق منها سموم التفرقة بين الأمة .

ألا يجب إيقاف هؤلاء عن هذا النهج الذي اختطوه لأنفسهم بأية طريقة كانت ؟.. بلى ، لابد من ذلك ، وإننى أناشد جميع المسلمين أن لا يَدَعُوا لمثل هؤلاء مجالا لبذر الأحقاد في المجتمع الإسلامي ، لأنهم بتساهلهم معهم يشايعونهم على طريقتهم المؤذنة بزيادة التشتت بين الأمة ونمو الظغائن والأحقاد في صدورها ، ولن يكون الرابح في النهاية إلا عدوها المتربص بها الدوائر .

وإلى القارىء الكريم نقلا حرفيا لنص كلام الدكتور الزحيلى الذى آدعى فيه على الإباضية من الباطل ما هم منه براء .

قال في الجزء الأول صفحة (٢٩) ، تحت عنوان :

المطلب الثاني ــ لمحة موجزة عن فقهاء المذاهب :

«وسأذكر هنا لمحة موجزة عن أئمة المذاهب الكبرى الثمانية لأهل السنة ، وأهل الشيعة ، وبعض الخوارج المعتدلة الذين ما يزال أتباعهم موجودين ما عدا الظاهرية الذين فقدوا الأشياع والأتباع .»

ثم أخذ يذكرهم واحدا واحدا مبتدئا بأبى حنيفة مؤسس المذهب الحنفى ، وتلاه بمالك بن أنس مؤسس المذهب المالكي ، ثم بمحمد بن إدريس الشافعى مؤسس المذهب الشافعى ، ثم بأحمد بن حنبل الشيبانى مؤسس المذهب الحنبلى ، ثم بأبى سليمان داود بن على الأصفهانى الظاهرى مؤسس المذهب الظاهرى ، ثم يزيد بن علي زين العابدين إمام الشيعة الزيدية ، ثم بأبي جعفر محمد بن الحسن الصفّار مؤسس مذهب الشيعة الإمامية في الفقه ، وأخيرا وفى المرتبة الثامنة ذكر عبد الله بن إباض التميمي المتوفى عام ٨٠هـ في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان مؤسس مذهب الإباضية .

ثم أردف قائلا عن الإباضية ما نصه :

«والإباضية أكثر فرق الخوارج إعتدالا ، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية رأيا وتفكيرا ، فهم لا يرون مخالفيهم من المسلمين مشركين ، وإنما كفار نعمة ، ويحرمون دماء مخالفيهم في السر لا في العلانية ، ودارهم دار توحيد إلا معسكر السلطان . ولا يحل من غنائم مخالفيهم إلا الخيل والسلاح ، وكل ما فيه قوة في الحرب ، وتجوز شهادة المخالفين ومناكحتهم والتوارث معهم .

ولا تزال هذه الفرقة قائمة في بلاد طرابلس الغرب وفي زنجبار وعُمان ، ويسمون من أجل خروجهم على إجماع المسلمين (بالخوامس) لخروجهم عن المذاهب الأربعة .

وعمدة كتبهم في الفقه «شرح النيل وشفاء العليل» للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ، في عشرة مجلدات ، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٣هـ.
ومصادر فقههم : القرآن والسنة والاجماع والقياس إلا أن المراد بالاجماع

عندهم هو إجماع طائفتهم ، ولا يأخذون بالسنة المعارضة للقرآن .

ومن مخالفاتهم الفقهية : إنكارهم حد الرجم للزاني المحصن ، لأنه لا يتبعض بالنسبة للعبيد ، ولأنهم لا يأخذون بفعل الرسول ﷺ لمعارضته القرآن الآمر فقط بجلد الزناة ، وقولهم بجواز الوصية للوارث عملا بآية ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين**﴾ (١) ، والوالدان وارثان على كل حال ، لا يحجبهما أحد عن الميراث . وقولهم بجواز الجمع بين المرأة وعمتها لعدم ذكره في القرآن . وبأن المحرّم من الرضاع هو الأم والأخت فقط لأنه المذكور في القرآن ، ويقولون بتخليد العصاة في النار لأن الإيمان عندهم قول وعمل . وهم الآن يرفضون تسميتهم بالخوارج» (٢) .. انتهى كلامه .

هذا النص ما هو إلا مزج بين الحق والباطل ، وهو في أغلبه إفك وافتراء لا يرضاه الله ولا رسوله أبدا .

وكان يجب على هذا الدكتور أن يربأ بنفسه عن الإنزلاق في هذا الاتجاه الذي يؤدى إلى تمزيق الأمة المسلمة ، والنخر في جسمها لهدها أمام أعدائها ، لأنه أخذّ بالتعصب من خلال رؤية الحق محصورا في فئة معينة وعدم الإهتمام بالفئات الأخرىٰ ، مما يثير التفرقة والتحزبات بين المسلمين ، وهذا هو مطلوب اعداء الإسلام .

وإننى لأتعجب من هذا الدكتور كيف ارتضىٰ لنفسه أن يُضَمِّن هذا الكتاب الذي تناول فيه موضوع الفقه الإسلامي الذي يجب أن يؤخذ بكل صدق وتحقيق ، كيف ارتضىٰ لنفسه أن يضمّنه هذه الأكاذيب التى تتهم طائفة من المؤمنين بأشياء لا يرضاها الله ولا رسوله . مع أنهم يتبرأون من كل ذلك ؟

ولكن التعجب ينتهى عندما يصل الانسان إلى الحقيقة وهى أن الحق لابد

(١) البقرة آية ١٨٠

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» د . الزحيلي ج١ ص ٤٥ ــ ٤٦

له من أن يصطدم بالباطل وأن يلاقى من قبل أصحاب الأهواء مقاومة عنيفة ، وما عليه إلا أن يثبت أمامها ويواجه جميع التحديات بكل قوة وعزم مظهرا الحجة التى تدمغ كل شبهة فما يملك الباطل إلا ن ينهد أمام صدعة الحق التى لا تبقى له من باقية . ﴿**وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا**﴾ (الاسراء ٨١)

وما أدل على ذلك من سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام التي تخبرنا عما عاناه من محن وما ألصق به من افتراءات ، فثبت وصبر وجاهد في الله حق جهاده حتى نصره الله ، وأعزه بدولة الإسلام وأظهر الحق وكُبت الذين كانوا يناوئون الإسلام وأهله ، وتفتحتِ عقول الناس للحقيقة التى ليس فيها مراء ولا ريب .

وهكذا شأن كل دعوة صادقة ، وكل حقيقة ثابتة لابد أن تواجه لفترة من الزمان ، بل في كل وقت من الأوقات ما يحاول أن يُشِلَّ حركتها ، ويشوه جوهرها ، وليس أمامها حل سوى أن تنافح عن نفسها ، وتدحض شبه المغرضين بالبراهين القاطعة وإلا لهوت أمام أيّ تيار مواجه لها ولو بلغ من الضعف غايته .

كما أن الحق لابد أن ينصره الله ويظهره ، ويدمغ به الباطلِ ويزهقه ﴿**بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق**﴾ (الأنبياء ١٨)
ولابد أن يهيىء له الأجيال القادرة المتفتحة بعقولها لكى تعرفه أولا ، ثم لتنشره ثانيا بينِ جميع البشرية .

وإننى لأهيب بهذا الدكتور وبغيره ممن يسيرون على نهجه أن لا يسلكوا هذا المسلك الذي يتجاهل الحقيقة ولا يريد صاحبه أن يكلف نفسه عناء البحث عنها ، بل يغمض عينيه عن معرفتها ، كما أهيب به أن يسارع إلى إلغاء هذا الكلام من كتابه لأن هذا الجيل الناشئ هو جيل الشباب الباحث عن الحقيقة الذى لا يرضى أن يقلد التقليد الأعمى ولا أن يندفع وراء تيار التعصب

والأهواء ، وكذلك شأن الأجيال القادمة إن شاء الله .

فكيف تكون قيمة كتاب هذا الدكتور والكتب المماثلة له عندما يجد الباحثون عن الحقيقة المطلعون على الكتب الإباضية أن فيها خلاف ما يقال عنهم ويفترى عليهم ؟.. لا ريب أنه سينزرع في نفوسهم الشك في معلومات هذا الكتاب ، كما وينزعون من أنفسهم الثقة العلمية بمؤلفه في سائر مؤلفاته ، وكذلك شأن أى مؤلف يسلك سبيل الراحة في البحث وعدم الإجتهاد في طلب الحقيقة ممن ليس لهم همّ سوى تجميع الآراء والأقوال ، وشحن صفحات الكتب ليقال عنهم أنهم ألّفوا المجلدات الكثيرة ، وأعدوا البحوث والمقالات .

ولذلك كان يجب على أى باحث أن لا يقول ما لا يعلم ، وإذا أراد أن يتحدث بمقولة فعليه أن يفتح عينيه ، ويشمر عن ساعديه ، ويسْهر الليالى في سبيل الحصول على النتيجة الصائبة التى يرتاح إليها في النهاية ، ويرضى عنها جميع الناس لما تنطوى عليه من أدلة واضحة وحجج مقنعة لا يمكن ردها ، وأن لا يكون هدفه ناتجاً عن هوى أو غاية شخصية ليرضى بها مجموعة من الناس ، بل يكون هدفه إرضاء الله أولا ، ثم إظهار الحق ثانيا .

وقبل أن أتعرض للرد على كل قضية أوردها الدكتور ، أود أن نقف معاً على بعض الأخطاء التى وقع فيها ، والتى كان يجب أن يلاحظها ، ويحرص على تجنبها ، لكي لا يقع في التناقض ، ومن هذه الأخطاء :

أولاً : مناقضة المؤلف لما قاله في مقدمة كتابه ، في معرض حديثه عن بيان منهجه في تأليف كتابه هذا ، وأورد لك نص قوله لكى تحكم بنفسك على تناقض هذا الدكتور مع نفسه لأنه قد وضع لنفسه خطة لم يتبعها وقال كلاما لم يطبقه ، وقد قال تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**﴾ «سورة الصف ٢،٣» ، وإليك نص قوله : «وهو ليس كتابا مذهبيا محدودا ، وإنما هو فقه مقارن بين المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وبعض المذاهب الأخرى أحيانا ،

بالإعتماد الدقيق في تحقيق كل مذهب على مؤلفاته الموثوقة لديه ، والإحاله على المصادر المعتمدة عند أتباعه ، لأن نقل حكم في مذهب من كتب المذاهب الأخرى لا يخلو من الوقوع في غلط في بيان الرأى الراجح المقرر ، وقد عثرت على أمثلة كثيرة من هذا النوع آثرت عدم الإشارة إليها ، حرصا على الموضوعية والإيجابية فيما يقرره ، وبعداً عن تفسيرات فجة وعصبيات مذهبية ضيقة ، وتنزهاً عن المغالاة في تقديس كل جزئيات الكتب الفقهية» (١) انتهى كلامه .

لاشك أن القارئ عندما يجد مثل هذا الكلام في البداية يحصل في نفسه شيء من الطمأنينة إلى آراء الكاتب ، ولكن للأسف الشديد أن هذه الطمأنينة لا تلبث أن تزول بسرعة عندما يواصل قراءة هذه المقدمة فيجد التناقض قريبا منه ، ويدخله الشك في معلومات الكتاب ، لأنه لم يجد ما كان قرأه حقيقة واقعة ، وإنما كان مجرد كلام نظري يريد به الكاتب أن يرفع من قيمة كتابه .

وسرعان ما يرى القارىء نقيض هذا القول عندما يواجه بإفتراءات ليست لها حقيقة ، ألصقت بفرقة مسلمة مؤمنة بالله ورسوله وجميع أركان الإيمان ، وتنتهج نهج الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتأخذ في فقهها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

فأين الموضوعية وأين الإيجابية التى ادعاها ، وما هي المؤلفات الموثوقة والمصادر المعتمدة عند أتباع المذهب الإباضي التى رجع إليها هذا الدكتور فنقل عنها هذه المعلومات ، وأين البعد عن التفسيرات الفجة والعصبيات المذهبية الضيقة . وأين التنزه الذى ادعاه عن المغالاة في تقديس كل جزئيات الكتب الفقهية التى نقل عنها ؟!

أسئلة وجيهة تطرح على الدكتور ، لا أظنه يعثر على جواب يكافئها ، إلا أن يقول : إننى قد أحسنت الظن فيمن نقلت عنهم ولم أحسب أنهم لم يدققوا فيما قالوا !

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» ج ١ ص ٩

وإنه ليبدو جوابا مقنعا لمن ليس له قلب ، ولكنه في الحقيقة لا يستطيع الثبات أمام ثلاث حجج ينبغى ملاحظتها :

(الأولى) : ألم يكن جديرا بالدكتور وقد بلغ من درجة البحث ما بلغ ، ولا ريب أنه تولى مناقشة رسائل فى الماجستير وغيرها ، وكثيرا ما أحرج الطلاب بأسئلته لعدم موضوعيتهم ، ألم يكن جدير به أن يتحقق من هذا الكلام الذى نقله والذي ينافى الموضوعيه الحقة ، وينافى طريقة البحث العلمى ؟ ثم ما هى حيلته عندما يلاحظه طلابه أنه لا يلتزم بهذه الموضوعية التى طالما ناشدهم بها ؟

(الثانية) : إن نقل هذا الدكتور لهذا الكلام دون أن يعلق عليه بما يدل على رفضه له ، لهو دليل على تبنيه هذه الآراء المزيفة ، وأنه يعتقد صحتها فيمن اتُّهموا بها ، ولما تبين عدم صحتها تبين عدم صحة نهج الدكتور فيما زعم ، فهو يتحمل مسئولية هذا التبنى عند الله سبحانه وتعالى وكفى بالله حسيبا .

(الثالثة) : إذا كان إحسان الظن فيمن ينقل عنهم عذرا للناقل عما قالوه فى كل شيء ، فإن هذا يؤدى إلى عدم التشجيع على العلم الحقيقى القائم على البحث الدقيق فى المسائل،والذى يؤدى إلى التوصل إلى نظريات وحقائق لم تكن معروفة من قبل عند كثير من الناس .

وإن إحسان الظن فى كل شئ ــ خصوصا فى مثل هذه الافتراءات خطأ كبير قد وقع فيه كثير من السابقين وليس أقل منهم فى المحدثين ذلك أن كل واحد ينقل عمن أحسن الظن فيه ، وهذا الثانى قد نقل عن غيره وهكذا ، وكل واحد يزيد من عنده ولو قليلا من غير دليل ، وبهذا تكثر الافتراءات والعبارات والنظريات التى لا تقوم على أساس ، وبالتالى يصبح الناس يعتقدون صحتها كأنها حقائق ثابتة لا يشوبها شائب من ريب فيجب التسليم بها .

ولكن العاقل من استخدم فكره فى تمحيص الشبه حتى لا يقع فى دائرة

المغفلين الذين لا يملكون سوى ترديد الكلام بدون وعى ولا فهم ، بل يجب عليه أن يفكر ويبحث عن الحقيقة مهما كلفته من العناء .

ثانيا :ــ ألا يكفى هذا الدكتور حرجا أن ينقل ويكتب كل ما قرأ وسمع ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» (١) فإنه ليس كل ما يسمع ويقرأ يعد صحيحا ، فكثيرا من الكلام يتناقله الناس وهو معصية من المعاصى ، كأن يكون بهتانا أو زورا أو نميمة أو غيبة أو فحشا ، حتى وإن كان صحيحا مادام فى نقله مضرة بالدين ، وعلى المؤمن أن يتورع عن هذا كله ، أيرضى هذا الدكتور لنفسه أن يحسب من النقالين لكل ما يسمع ؟ فإن كان يرضى بهذا فكفاه زورًا وإلا فإن كتب الاباضية منذ بداية القرن الثانى وإلى الآن لا تزال بين أيدينا ولا يوجد فيها أى شيء من هذه المفتريات التى لا يراد بها إلا أن ينفّر الناس عن مذهب.أهل الحق والاستقامة وعن قراءة كتبه . كما يراد بها أن تزيد من التباعد بين فرق المسلمين فى وقت هم أحوج ما يكونون فيه إلى الاتحاد أمام أعداء الله من المشركين والملحدين واليهود والنصارى الذين لا يفتأون يحيكون المؤامرات ليل نهار لهدم صرح هذا الدين الحنيف ، فمن يرضى أن يكون عونا لأعداء الله فى تفكيك أمة محمد ﷺ ؟!.

والآن لنتجه إلى هذه الإفتراءات التى قيلت عن الإباضية فى كتاب الدكتور الزحيلى ، لنبدأ فى الرد عليها واحدة بعد أخرى ، لنبين الحق ونرده إليه ، وليعلم ما عليه الإباضية منذ تأسس مذهبهم فى القرن الأول وإلى الآن ، وحتى يعرف كل أحد من المسلمين أن ما قيل فى حق هذا المذهب أو نسب اليه لم يختلق إلا لأجل طمس الحقائق الواضحة ، ولأجل تشكيك الناس فى المذهب الإباضى وفى فقهه لئلا يطلعوا على مؤلفاته ومصادره الرئيسية التى ينبغى الرجوع إليها ، بل يكتفون بما يقال عنه فى كتب المذاهب الأخرى ، وهذه هى طريقة الضعيف الذى يشعر بعدم استطاعته لمواجهة الحق لأنه يخاف

(١) رواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن لو اطلع على كتب الاباضية الفقهية وغير الفقهية ، سواء القديمة أو الحديثة لوجد فيها الحق ولتأثر به ، وهو لا يريد أن يأخذ به ويترك الافتراءات العصبية التى توافق رغبات النفس وأهواءَها ، ونحن نعرف صعوبة ترك هذه الأهواء على النفس البشرية مالم تكن الطاقة الإيمانية تسيطر عليها .

فمثلا نجد هذا الدكتور يذكر أن من أمهات الكتب عند الإباضية كتاب «شرح النيل» للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ، وهو يدل أنه على علم به ، فما الذى منعه من أن يطلع عليه ليرى ما نسب إلى الاباضية هل هو صدق أو زور ؟

لا شك أنه لم يكلف نفسه مشقة الاطلاع على الحق و لم يرد أن يخالفها أو يكون عقله مسئولا عن التحكم على عاطفته ، ولا أظنه نقل شيئا من الأقوال الفقهية الاباضية فى كتابه كما زعم ، فكان من الأحرى له عدم ذكر المذهب الإباضى أصلا فى كتابه ، ولما كان هذا هو الأحرى والأفضل اتضح السبب الذى دفعه إلى ذكره . وهو سبب ناتج عن مرض نفسى وهو التعصب وإن واراه تحت ستار التوسع فى البحث الفقهى فدس السم فى الدسم .

فهو ذكر المذهب الإباضى ليقال إنه اعتد به وذكره فى المذاهب الاسلامية الكبيرة الباقية ، وإنه أورد أقوالا عنه فى كتابه ، ولكن المذهب الإباضى وأتباعه غنى عن مثل هذا الاعتداد ، وغنى عن مثل هذا الذكر ، وهذه المواربة لا يمكن أن تخفى على ذى البصيرة أبدا . وقد كان من الأفضل للدكتور الزحيلي أن يكون متجها فى الطريق الصحيح الصريح الذى ليس فيه اعوجاج .

وقبل أن نبدأ فى تناول كل قضية على حدة ، نود أن نستعرض جميع هذه القضايا بصورة مجملة ، حتى يكون القارىء على بينة منها ، فهى وإن كانت مذكورة فى نص الدكتور ، إلا أن هناك من لا يعرفها كلها بل يعرف بعضها ، وقد يظن أن البعض الآخر هو صحيح ثابت عن الإباضيه ، فلهذا أحببت أن أعرضها بالترتيب ، ثم نبدأ فى تخريجها واحدة بعد أخرى .

وإليكها كالتالى :ــ

١ ــ ذكر الدكتور فى بداية حديثه أن مؤسس المذهب الإباضى هو عبد الله بن إباض التميمى ، مع العلم أن المؤسس الحقيقى للمذهب هو الامام التابعى الكبير جابر بن زيد الأزدى ، وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله .

٢ ــ أنه اعتبر الإباضية فرقة من فرق الخوارج ، مع أن هناك فروقا واضحة بينهم وبين الخوارج ، فى النهج والمبادىء ، وسنبين هذه الفروق .

٣ ــ قال عن الإباضية إنهم يجعلون المخالفين كفار نعمة ، وأنهم يحرمون دماءهم فى السر لا فى العلانية ، والإباضية يحرمون دماء مخالفيهم فى السر والعلانية ماداموا موحدين غير مقارفين لما يوجب حكما بالقتل ولا فارق فى ذلك بين إباضى وغيره .

٤ ــ ذكر أن الاباضية يعتبرون دارهم دار توحيد إلا معسكر السلطان والحقيقة أن الإباضية يعتبرون معسكر السلطان العادل المستقيم معسكر إيمان وأما معسكر السلطان الظالم فهو عندهم معسكر بغي ، ولا ينفون عنه صفة التوحيد ، فلا يقولون إنه ليس معسكر توحيد .

٥ ــ اختلق على الإباضية قولا بأنه لا يحل من غنائم مخالفيهم إلا الخيل والسلاح وكل ما فيه قوة فى الحروب ، والإباضية لا يقولون بهذا ، بل يقولون لا يحل من غنائم المخالفين شيء أبدا .

٦ ــ أظهر لقبا جديدا للإباضية لم نكن نسمع به من قبل فقال :

إن الإباضية يُسَمَّوْن من أجل خروجهم على إجماع المسلمين (بالخوامس) لخروجهم عن المذاهب الأربعة .

٧ ــ زعم أن الإجماع المقصود عند الإباضية هو إجماع طائفتهم فقط وهذا غير صحيح لأن الإباضية يقصدون بالإجماع اجماع الأمة كلها ، ولا يحصرونه في طائفتهم .

٨ ــ أورد عبارة مجملة عن الإباضية ، وهي «أن الإباضية لا يأخذون بالسنة المعارضة للقرآن» و لم يفصل القول في المسألة ، بل تركها سائبة تمهيدا لأمور أخرى ، ولكن التفصيل أتى من غيره بحمد الله .

٩ ــ نسب إليهم أنهم ينكرون حد الرجم للزانى المحصن وأورد شبهات من عنده ، زاعما أن الإباضية يحتجون بها ، وهذا منكر من القول والإباضية منه براء ، فهم يحكمون على الزانى المحصن بالرجم كما سيأتي .

١٠ ــ قال عنهم أنهم يجوزون الوصية للوارث عملا بآية ﴿**الوصية للوالدين**﴾ وهم لا يقولون بهذا ، بل يقولون (لا وصية لوارث) كما جاء في الحديث ، وسنذكر أقوال علماء المذهب عندما نأتى إلى دراسة الموضوع .

١١ ــ أتى ببهتان عظيم حينما قال إن الإباضية يجوزون الجمع بين المرأة وعمتها ، وأدلى بشبهة من عنده على لسان الإباضية ، وهى عدم ذكر التحريم في القرآن ، وسيأتى الرد عليه إن شاء الله .

١٢ ــ ومن الإفتراءات البينه ما نسبه إلى الإباضية «أن المحرّم من الرضاع هو الأم والأخت فقط ، لأنه المذكور في القرآن» . والإباضية بحمد الله بما آتاهم الله من العلم يعلمون أنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولا يقولون بخلافه كما سيأتى .

١٣ ــ أما قوله أن الإباضية يقولون بتخليد العصاة في النار ، فهذا لا ننكره ، ولكن العصاة المعنيين هم الذين ماتوا على غير توبة من معاصيهم الكبيرة ، ولهذا القول أدلة من الكتاب والسنة سنورده إن شاء الله .

١ ـــ مسألة مؤسس المذهب الاباضي

علمنا مسبقاً أن الدكتور ذكر أن مؤسس مذهب الإباضية هو عبد الله بن إباض ، وهذه المقولة تدل حسب الظاهر على الجهل بالحقيقه إن لم نقل على تجاهلها .

فمسألة نسبة الإباضية إلى عبد الله بن إباض ، هي مسألة واضحة بالنسبة للإباضية ، لا يعتورها شيء من الغموض . ذلك لأن هذه النسبة لم تكن من أنفسهم ، وإنما هي مستحدثة ، أطلقها عليهم المخالفون ، لما رأوا عبد الله بن إباض التميمي ينافح عنهم بحججه ، فكان هو لسان المذهب أمام الناس ، فظنه كثير منهم أنه هو المؤسس الحقيقي لهذه الحركة .

والحقيقة التي يعلمها الإباضية منذ البداية أن المؤسس الحقيقى لمذهبهم هو التابعي الكبير والمحدث الشهير جابر بن زيد الأزدي «رضى الله عنه» الذي كان يقول عن نفسه : «أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم إلا البحر» أى عبد الله بن عباس . وقد كان طلبه للعلم متجها إلى النبع الأصيل الذي يتحتم الرجوع إليه ، وهو منهل الصحابة الكرام . فمن أهم علماء الصحابة الذين أخذ عنهم الامام جابر : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك وغيرهم ، إلا أنه كان أكثر ملازمة لعبد الله بن عباس من غيره ، وكان من أنجب تلاميذه .

وكان عبد الله بن عباس يقول عنه : «لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله» ، وفي رواية أخرى أنه كان يحيل سائليه إلى تلميذه جابر ويقول : اسألوا جابر بن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه ، وعندما كان يسأله أناس من البصرة كان يبادرهم بقوله : كيف تسألوني وفيكم جابر بن زيد (أو أبو الشعثاء) . وقد وصفه عبد الله بن عمر بن الخطاب بأنه من فقهاء أهل البصرة البارزين . بينما قال عنه قتادة بن دعامة السدوسي بأنه عالم العرب وأعلم أهل الأرض

وقال عنه عمرو بن دينار : ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد ، أما إياس بن معاوية قاضي البصرة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز فكان يقول : أدركت أهل البصرة ومفتيهم جابر بن زيد من أهل عُمان ، أما الحسن البصري فيثني على جابر وعلمه الغزير ويصفه بالفقيه العالم (١)

ولهذه المكانة جعله أتباعه إمامًا لهم ، ومنظما لحركتهم ، وقد اقتضت السرية في وقته أن لا يظهر بشكل بارز كمؤسس لهذا المذهب لئلا يبطش به الأمويون ، خوفا من القضاء على الدعوة في مهدها ، ولذلك أقاموا عبد الله بن إباض مبينًا للناس المبادىء السمحة لهذه الدعوة ، حتى لا يفهمها الناس على غير حقيقتها ، ولكن الناس فهموا أن عبد الله هو رئيس هذه المجموعة وقائدها ، لذلك نسبوها إليه ، وأطلقوا عليها هذا الاسم الذي نعرفه اليوم ، أما الاباضية أنفسهم فقد كانوا يسمُّون أنفسهم بأهل الدعوة أو الشراة أو المسلمين ، وقد ظهرت هذه التسمية عند الإباضية في وقت متأخر من نشأتهم ، فقبلوها لأنهم لم يروا فيها ما يشينهم .

أما قضية المؤسس فهي معروفة من قبل عند الإباضية ولذلك يقول العلامة الرقيشي : «وقد بلغنا أن أبا بلال مرداس بن حدير رحمه الله وغيره من أئمة المسلمين لم يكونوا يخرجون إلا بأمر إمامهم جابر بن زيد العماني ومشورته ، ويحبون ستره عن الحرب لئلا تموت دعوتهم ليكون ردءًا لهم» . كما يقول الشيخ قاسم بن سعيد الشماخي رحمه الله : «كان ابن إباض» المجاهد علنًا ، المناضل علنًا في سبيل تحقيق الحقائق ، وتصحيح قضايا العقول ، فيما أحدثه أهل المقالات والبدع من الزور والافتراء في شريعة ربنا ، وكان شديدًا في الله تعالىٰ ، وله مناظرات مع أهل التلطس والتفلسف . كان الحجة الدامغة التي يخنس أمامها كل ثرثار ، وله كلام مع عبد الملك بن مروان يهضم نفس كل جائر جبار تغلب على المسلمين ، أصحابه الذين يقولون بقوله الإباضية ، وتسمىٰ المذهب باسمه على هذا المعنىٰ وإنما كان الإمام القائد ، والوسيلة

(١) الأصول التاريخية للفرقة الإباضية د . عوض خليفات ص ١٧/١٦ بتصرف

الراشد ، أسُّ المذهب وحاميه مرجع الفضل في تدوينه وتشييد مبانيه ، إنما كان جابر بن زيد رضى الله عنه» (*)

وقد عبر عن هذا الموضوع بدقة العلامة السالمي في منظومته (كشف الحقيقة) فقال : (١)

فما الإباضيون إلاَّ عَلَمَا	لخلفاء الحق منا فاعلما
إن المخالفين قد سمونا	بذاك غير أننا رضينا
وأصله ان فتىٰ اباض	كان محاميًا لنا وماض
مدافعاً أعداءنا بالحجة	وحاميًا اخواننا بالشوكة
قد كان في المنعة من عشيرته	ولا يطاق بأسه لسطوته
فأظهر الحق على رغم العدىٰ	والكل من اعدائه قد شهدا
قد كان في أيام عبد الملك	مع شدة الأمر وضيق المسلك
ناقشه وبين الصوابا	ولم يكن لبأسه قد هابا
وكان لا يدعوه إلا باسمه	تعززًا بحقه وعلمه
فصار معروفًا مع الجميع	لما حوىٰ من شرف رفيع
ونسبوا من كان في طريقته	اليه لاشتهار حسن سيرته
ونحن الأولون لم يشرع لنا	نجل إباض مذهبًا يحملنا
من ذاك لا تلقىٰ له في المذهب	مسألة نرسمها في الكتب

ومن المناسب أيضا في هذا الموضوع أن أنقل إليك أخي القارىء بعض العبارات التي قالها بعض الباحثين الذين قاموا بدراسات وبحوث عن مذهب الإباضية ، حتى وجدوا ضالتهم المنشودة التي تمثلت في الحقيقة الصائبة والتي توافق ما عند الاباضية حول هذا الموضوع ، ومن بين هؤلاء الدكتور عوض

(*) عبارتا العلامة الرقيشي والعلامة الشماخي لم أطلع عليهما من مصادرهما الأصلية ولكني وجدتهما في كتاب الأصول التاريخية للفرقة الإباضية د . خليفات ، ولم يشر إلى المراجع التي نقل عنها .

(١) منظومة «كشف الحقيقة» للشيخ نور الدين السالمي (من كتيب يجمع منظومتي أنوار العقول وكشف الحقيقة)

محمد خليفات ، والاستاذ مهدي طالب هاشم ، فقد قام الأول بدراسة عن المذهب الاباضي وضمنها بين دفتي كتاب سماه «نشأة الحركة الاباضية» ، وقام الثاني بدراسة عن هذا المذهب وجعلها في كتاب سماه «الحركة الاباضية فى المشرق العربي» ، لذلك رأيت من المستحسن أن أنقل إليك هذه العبارات الكاشفة عن الحقيقة التى توصلا إليها بعد الدراسة والتأكد ، فهما أقوى حجة لأنهما لا ينتميان إلى مذهب الإباضية ، ولكن ما منعهما ذلك عن اظهار الحقيقة ، لما رأياها واضحة ، فأظهراها على الملأ ، و لم تغلبهما العاطفة المذهبية على ذلك بل تجردا من كل الأهواء والنزعات المعاكسة .

فنجد الدكتور خليفات يقول : «إن جابرًا كان الامام الروحي وفقيه الإباضية ومفتيهم ، وكان بالفعل هو الشخص الذي بلور الفكر الإباضي بحيث أصبح متميزا عن غيره من المذاهب الاسلامية ، وكان ابن اباض المسؤول عن الدعوة والدعاة في شتى الأقطار» (١)

ثم قال عن الامام جابر : «وقد اكتسب ثقة أقرانه لعلمه ودينه ، فكانوا لا يصدرون في شيء إلا بعد مشورته ، ولكن ذلك قد خفي على مخالفيهم ، ولم يعرفوا له هذ الدور ، ولذا نسبوا الفرقة إلى ابن اباض ، وهو الشخص الذي قدموه ليناظر أعداءهم ويتكلم باسمهم علنا ، وكان بذلك هو المعروف لدى عامة الناس ، فغلب اسمه على من اتفق معه في الرأي ، كما أن مراسلاته مع الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان قد أقنعت كثيرًا من معاصريه بأنه هو امام الإباضية ومؤسسها» (٢) فهذا الكلام نجده يطابق ما قرره العلامة السالمي رحمه الله في منظومته السالفة الذكر .

ثم نجد الدكتور خليفات يقول في موضع آخر : «وإذا تفحص الباحث المصادر الإباضية الأولى فإنه لا يجد فيها هذا الاسم ، أي الاباضية ، بل غالبًا ما يجد لفظ جماعة المسلمين أو أهل الدعوة للتدليل على أتباع الفرقة ، وإذا

---

(١) ؛ (٢) نشأة الحركة الإباضية د . خليفات ص ٨٠

رجعنا إلى هذه المؤلفات التي كتبها أئمة الإباضية مثل مدونة أبي غانم الخراساني ، وكتاب الزكاة لأبي عبيدة ، والآثار الأخرىٰ الباقية المنسوبة إلى جابر بن زيد ، فإننا لا نعثر فيها على كلمة إباضية . ولكن يبدو أنهم مع مرور الزمن واصرار مخالفيهم على تسميتهم بهذا الاسم قد قبلوا به ، وخاصة أنهم لم يجدوا فيه ما يؤذيهم أو يسيء إلى سمعتهم . وقد ظهر لأول مرة في المؤلفات الإباضية المغربية في الربع الأخير من القرن الثالث الهجري .) (١)

ولما ذكر جملة من المعلومات الموثوقة حول شخصية عبد الله إباض نجده يقول في المعلومة رقم «٨» : «إن المصادر الإباضية تجمع على أن ابن اباض لم يكن إمامهم الحقيقي ومؤسس دعوتهم وإن كان من علمائهم ورجالهم البارزين في التقوىٰ والصلاح» (٢) ثم ذكر أن المؤسس الحقيقي هو الامام جابر بن زيد ولم يكن ابن اباض إلا واحدا من أتباع فرقته ، ولم يصدر في شيء من أفعاله وأقواله إلا بأمر ذلك الإمام وإرشاده» (٣)

وفي موضع آخر نجده يقول عن الاباضية أنهم «اتفقوا على أن يتولى جابر ابن زيد أمرهم وتنظيم دعوتهم منذ المراحل الأولى لتطور الدعوة في البصرة ايمانًا منهم بذكائه واعتمادًا منهم على اطلاعه الواسع وتحصيله العميق في العلوم الدينية وخاصة ما يتعلق بالتفسير وعلم الحديث» (٤)

ويقول معللا ظهور ابن اباض على الساحة كان «الإباضية يقدمون أحد أعلامهم لينطق باسمهم ويناظر أعداءهم وكان يُختار عادة من ذوي العلم والمنطق والحجة ، وممن لهم عصبية حتى لا يبطش به الولاة ، وكان ابن اباض أحد هؤلاء المقدّمين ولذلك ظنّ معاصروه أنه زعيم الإباضية وامامهم» (٥)

وننتقل إلى الاستاذ مهدي طالب هاشم لنرىٰ إلى ماذا توصل ؟ لقد قرر هذا الباحث الحقيقة التي لا تحتمل النقاش فقال في كتابه الآنف الذكر تحت

---

(١) نشأة الحركة الإباضية ص ٨١
(٢) ؛ (٣) المصدر نفسه ص ٨٤
(٤) المصدر نفسه ص ٩٢
(٥) المصدر نفسه ص ٩٢

عنوان : بداية التنظيمات السرية في البصرة : بعدما تحدث عن سرية الإباضية : «وبهذا يكون الإمام جابر بن زيد واضعا للأسس التنظيمية للدعوة» (١) ثم قال : «ومما يؤكد أن جابر بن زيد كان المسؤول عن التنظيم السري الإباضي النص الذي رواه أبو سفيان عندما اعتقل أحد مشايخ الدعوة الإباضية المسمى أبو سفيان قنبر «وكان شيخاً كبيراً أخذ وجلد أربعمائة سوط على أن يدل على أحد من المسلمين فلم يفعل ، قال جابر بن زيد : وكنت قريبا منه ، وما كنت أنتظر إلا أن يقول هذا هو فعصمه الله» (٢)

وقال في موضع آخر بعدما قام بدراسة كبيرة حول هذا الموضوع ما نصه : «ومن هذا العرض ، واستقرائنا للنصوص السابقة ، يتضح لنا الدور الكبير الذي قام به جابر بن زيد في مرحلة الكتمان أنه المؤسس للنظام السري في الدعوة الإباضية في البصرة في العقد السادس من القرن الأول الهجري» (٣)

وأخيرا فهذا الذي سردناه هو لمقتضى الموضوع الذي يحتم ذكر هذه الحقائق لدرء المقولة التي تقول أن مؤسس مذهب الإباضية هو عبد الله بن إباض ، والتي أوردها الدكتور في حديثه عن الاباضية ، وإلا فهي معروفة من قبل عند أتباع المذهب ، وتبيَّنها كثير من الباحثين من غير الإباضية فيما بعد .

وأريد أن أشير إلى أن قول الاباضية بنفى عبد الله بن إباض عن كونه مؤسسًا لمذهبهم ، لا يعني هذا التقليل من قيمته العلمية أو من صلاحه وتقواه ، أو ضعفاً في قيادته، فهو كما عرفنا اختير للدفاع عن المذهب لما يختص به من المميزات التى أهلته من القيام بهذه المهمة ، مما جعلت الآخرين يفهمون أنه هو المؤسس الحقيقي لهذه الدعوة .

وهو كما علمنا من أكبر أعلام الاباضية وأئمتهم ، الذين حملوا لواء الدعوة الاسلامية لنشر المبادىء التي أتى بها الرسول ــ عليه أفضل الصلاة والسلام .

---

(١) الحركة الإباضية في المشرق العربي مهدي طالب هاشم ص ٧١

(٢) المصدر نفسه ص ٧٢ (٣) المصدر نفسه ص ٧٧

كما أريد أن أبين أيضا أن عدم وجود أية مسألة فقهية مرسومة في الكتب الإباضية عن إبن إباض لا يدل قط على عدم فقهه أو على عدم اعتماد الإباضية على آرائه ، ولكن مكانته الدعوية استدعت الكثير من الأعمال التي اقتضتها التنظيمات الإباضية في ذلك الوقت ، مما أدت إلى عدم وجود الفرصة السانحة له بأن يهتم بمسألة التأليف كثيراً . فجزاه الله خيرا على جهاده وجمعنا وإياه في مستقر رحمته .

٢ ـــ مسألة الفرق بين الإباضية والخوارج

لقد وقع الدكتور في تيار الذين يزعمون أن الإباضية فرقة من فرق الخوارج حينما قال : «والإباضية أكثر فرق الخوارج اعتدالا» وأسلم نفسه له فجره إلى حيث جرهم ، ولم يحاول أن يبدي أية مقاومة ضد هذا التيار الجارف ، فشاركهم في خلط الإباضية بالخوارج دون أي مراعاة .

نعم دون مراعاة ، فهو لم يراع حتى شعور الإباضية نحو هذا الخلط ، بغض النظر عن عدم بحثه عن الحقيقة ، أوَلم يعلم أن الإباضية يرفضون هذا الخلط البغيض ؟.. بلى لقد علم وصرّح بذلك في نهاية كلامه حيث قال «وهم الآن يرفضون تسميتهم بالخوارج» ولكنه أبىٰ إلا الإيذاء والإصرار على التعصب . وزعم أن الإباضية لم يرفضوا هذه التسمية إلا حديثًا ، ولا شك أن هذا تجاهل للحق ، فمتىٰ قبل الإباضية هذا الاقتران الممقوت ؟... والإباضية منذ بداية تأسس مذهبهم لم يكونوا منضمين إلى الخوارج في أي شيء ، ولم نجد أحدًا من الإباضية يترضىٰ عنهم أو يؤيد طريقتهم على مر القرون . بل لقد جرت بينهم مناقشات وحروب تدل على عدم الارتباط بهم منذ البداية ، وإنما هذه تهمة ألصقت بالإباضية من قبل السياسة الأموية ، لكي تنفر الناس عن مذهبهم لمّا رأوا فيه الحق الذي خافوا منه ، فلم يجدوا إلا أن يلصقوهم بالخوارج ، وتقبل كثير من المتعصبين والعامة أيضا هذا الإلصاق ، فأثبتوه في كتبهم مع علمهم بالحقيقة ، ولكن الهوىٰ يعمي ويصم ، ثم جاء من بعدهم قوم أمثالهم ، وأخذوا يتناقلون هذا البهتان ويقيدونه في مؤلفاتهم بدون تمحص أو بحث عن الحقيقة ، وهذا هو عين ما وقع فيه الدكتور النبيه من غير أن يشعر قلبه خوفا من يوم يقف فيه بين يدي الله وتوفى كل نفس ما كسبت .

ومع أني لا أشك في معرفة هؤلاء بما يفرق بين الإباضية والخوارج ـــ لولا التعصب المقيت والهوى الاعمى الذي صدهم عن بيان الحق ـــ فإنى أريد أن أثبت هنا جانبًا من الفروقات التي تدل على عدم ارتباط الإباضية

بالخوارج بتاتًا ، وذلك لكي لا يبقى مثقال ذرة من شك في قلب أي باحث عن الحقيقة ، ولا أتجه بهذه الفروقات إلى المستكبرين الذين غطى عليهم الهوى فلم يبصروا للحق شبحًا و لم يعرفوا للحقيقة صورة فمثل هؤلاء لا فائدة من اقناعهم ، لأنهم بلغوا درجة كبيرة من الإصرار ، كمثل مواقف كثير من الشيوخ الذين بلغ بهم الشيب مبلغًا يجعلهم لا يريدون ان يتخلوا عن عاداتهم ومعتقداتهم مهما كانت خاطئة ، لأنهم ورثوها من آبائهم ويرون واجب المحافظة عليها لزامًا على كل فرد منهم . وما أوضح صورة ذلك في شيوخ قريش الذين عارضوا الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في دعوته ، وقد اتبعه الشباب الذين وفقهم الله للهداية وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ، وفي هذا يقول الشاعر :ـــ

وإن سفاه الشيخ لا حلم بعده وإن الفتى بعد السفاهة يحلم

ولكن هذا بالطبع لا ينطبق على الجميع ، فهناك من رحمه الله ودخل الإيمان قلبه ، فتفتح للحقيقة الصائبة .

وإنني أحذر كل من أحب لنفسه السلامة من مغبة الوقوع في العناد والإصرار على الباطل ، لأن هذا مرتع عواقبه وخيمة ، كما أُلْفِتُ نظره إلى عدم الوقوف في مثل مواقف الكثير من الشيبة الذين لا يرجعون للحق مهما رأوا أدلته ، بسبب اقتناعهم بفكرتهم الخاطئة .

ولا نبعد كثيراً عن الموضوع ، ولنرجع إليه مبينين الفروقات المهمة التي وعدنا بذكرها ، حتى يتضح عدم مزج الإباضية بالخوارج البتة .

وفي الكتب الاباضية القديمة والحديثة أخبار وأقوال كثيرة تدل على المفارقات الجمة بين الإباضية والخوارج . ومن أحسن هذه الكتب التي اهتمت بهذا الموضوع كتاب «الفرق بين الاباضية والخوارج» للشيخ أبي اسحاق ابراهيم اطفيش رحمه الله ، والذي قدم له الشيخ أحمد بن سعود السيابي ، لأن هذا الكتاب جاء موجزًا مفيدًا ، قد تناول أهم المواقف الاباضية تجاه الخوارج .

وإليكم هذه الفروقات الواضحة نقلاً من هذا الكتاب . يقول الشيخ السيابي في مقدمته : «قد كثر الخلط والتهريج حول نسبة الإباضية إلى الخوارج ، ويظهر التكلف سافرًا في جعل الإباضية فرقة من فرق الخوارج ، وإطلاق لفظ الخوارج على الإباضية أهل الحق والاستقامة من الدعايات الفاجرة ، التي نشأت عن التعصب السياسي أولاً ثم عن المذهبي ثانيًا ـ على أنه ليس ثمة علاقة تربط الإباضية بالخوارج (الأزارقة والصفرية والنجدية) وغيرها من فرق الخوارج ، وإنما هي دعاية استغلتها الدولة الأموية لتنفير الناس من الذين ينادون بعدم شرعية الحكم الأموي ، كما أن جعل المحكمة (أهل النهروان) الذين هم سلف للإباضية وليسوا سلفا للأزارقة والصفرية والنجدية من الخوارج ، هو من وصنع الواضعين ، ومن صنيع أرباب الأقلام المغرضة ، مع أن الخوارج يسيرون في خط معاكس مع الإباضية . يتضح ذلك من خلال المبادىء والأسس التي يقوم عليها مذهب كل من الفريقين . وللإباضية العديد من المواقف ضد الخوارج» ثم أخذ يذكر العديد من المواقف التي لم يتعرض لها الشيخ أبو اسحاق رحمه الله ، فرأيت من المناسب أن أجمع الفروقات التى ذكرها كلاً من الشيخين بشكل عام موحد ، لأنها وردت في كتيب واحد ، ثم إن هذا الكتيب لصغره لا يستدعي الإحالة إلى الصفحات لأن القارىء يستطيع أن يقرأه كله في ظرف نصف ساعة على الأكثر ، فيخرج منه بحصيلة كبيرة يتبين بها الحق الذي حاول أن يطمسه الكثيرون من متعفنة المذهبية .

وإليك أخي القارىء هذه المواقف والمفارقات :ــ

أولا : قتال القائد الشهير المهلب بن أبي صفرة الأزدي العماني للخوارج . والمهلب وإن كان مواليًا للأمويين ــ وهو بالطبع عمل لم يرضه الإباضية ــ فإن من الثابت تاريخًا أن أسرة آل المهلب كانوا إباضية . وكانوا على اتصال وثيق بالإمام جابر بن زيد الأزدي رضي الله عنه ، ولم يبذل المهلب في قتال الخوارج والقضاء عليهم إلا لعلمه بعدم العلاقة بينهم والإباضية .

ثانيا : كان الامام عبد الله بن اباض شديدًا إزاء الآراء والأفكار التي ينادي بها نافع بن الأزرق ، وكان يعلن بطلانها بصراحة تامة ، ويحذر منها الناس .

ثالثا : كان المحدث الحجة الربيع بن حبيب الفراهيدي الإباضي ، صاحب المسند الصحيح يبرأ من الخوارح ، وكان يقول فيهم «دعوهم حتى يتجاوزوا القول إلى الفعل ، فإن بقوا على قولهم فخطؤهم محمول عليهم وإن تجاوزوه إلى الفعل حكمنا فيهم بحكم الله»

رابعا : قتال الامام الجلندى بن مسعود العماني الإباضي لشيبان الخارجي ـــ وهو من الصفرية ـــ عندما قدم في جيش إلى عمان هاربًا من السفاح ـــ الحاكم العباسي ـــ ودارت معركة بين الامام الجلندي وبين شيبان وأصحابه ، وأسفرت المعركة عن مقتل شيبان وجنوده .

خامسا : كان البطل المغوار هلال بن عطية الخراساني رحمه الله الذي صار القائد الأول في جيش الإمام الجلندي بن مسعود . كان على مذهب الصفرية ثم اعتنق المذهب الإباضي . ولم يقبل منه الإباضية الانضمام إليهم إلا بعد أن يرجع إلى الذين دعاهم إلى مبادىء الخوارج ، ويعلمهم ببطلان تلك المبادىء والآراء التي دعاهم اليها ، ثم عاد إلى عمان فكان قائداً ووزيراً للإمام الشهيد الجلندى بن مسعود رضي الله عنه .

سادسا : أن الإباضية لم يسلوا السيف على أحد من أهل التوحيد قط ، ولم تقع منهم حرب ضد أحد من المسلمين ، وإنما كانت مواقفهم أغلبها دفاعية ، أي بقصد دفع الضرر عن انفسهم تجاه أي عدوان يواجههم ، فهم لم يبدأوا بقتال قط ، كما فعل الخوارج . «بل سلكوا سبيل البيان معرضين عن السنان لأنهم يرون عصمة الدم بالتوحيد لا إله إلا الله وعصمة المال كذلك» فبان عنهم الخوارج بما ذكرنا ، ولم تكن لهم صلة بالإباضية حتى يقال إنهم خوارج .

سابعا :ــ الإباضية يجيزون المناكحة بينهم وبين سائر الموحدين والخوارج لا يجيزون التناكح مع غيرهم لأنهم يرون سواهم مشركين كما بيّنا وعلى هذا لا يجوز أيضا التوارث بينهم وبين من يخالفهم بطبيعة الحال ، لأن الشرك الذي منع المناكحة والمصاهرة يمنع الموارثة .

ثامنا :ــ الأباضية اتجهوا إلى خدمة الإسلام علمًا وعملاً منذ ابتدأت الفتنة ، فاشتغلوا بالتدوين فكانوا أول من دون الحديث فإمامنا جابر بن زيد أول من دون الحديث وأقوال الصحابة في ديوانه الذي وصفوه بأنه وقر بعير ، ثم تلاميذه من بعده وهم حملة العلم إلى المشرق والمغرب ، والخوارج جنحوا إلى إراقة الدماء وإخافة السبل وتعطيل الأحكام ، ولم يذكر عن أحد من الخوارج ألف كتابًا ، والذين يذكرون المؤلفات للخوارج انما يذكرون الإباضية وهم دون شك يريدون بهم التشنيع والتشغيب ، أما الصفرية والأزارقة والنجدية فلم تذكر لهم رواية ولا تدوين ، ولو انفرد نجدة بن عامر برواية حديث ، ونافع بن الأزرق بأسئلة سألها ابن عباس ليس هذا محلها ، وأريد أنهم جنحوا إلى الحروب لا إلى التأليف ورواية العلم ، وكل من ذكره قومنا (*) من رجال العلم ونسبوه للخوارج ليسوا إلا من الإباضية .

تاسعا : أن الخوارج حكموا على مرتكبي الكبائر من المسلمين بالشرك ، بينما الإباضية يفرقون بين معاني الكفر فهناك كفر شرك وجحود ، وهناك كفر نعمة ، وهم يطلقون على مرتكبي الكبائر من المسلمين كفار نعمة لا كفار شرك ، حتى وان كان مرتكب الكبيرة إباضيًا . وهذا يطابق ما عند أهل الحديث الذين يطلقون عليه كفر دون الكفر ، وعند قومنا هي كبائر فسق ، وإذا أدركت هذا علمت أن بين الإباضية والخوارج بونًا بعيدًا لا يجمع بينهما جامع الا انكار التحكيم وهو الحق الذي يؤيده كتاب الله وسنة رسول الله وسيرة العمرين واجماع المسلمين . فشد يدك على الحق ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم .

(*) مصطلح «قومنا» عند الإباضية يطلق غالبا على أتباع المذاهب الأربعة المعروفة

وأخيراً هناك الكثير من الفروقات لو تبيّنها الباحث ، والعديد من المواقف الصارمة التي وقفها الإباضية ضد الخوارج تختفي بين ركام الأحداث وتكمن في زوايا التاريخ .

فهل تعامىٰ عن هذه الفروق الذين تعفنت نفوسهم ، وأصيبت أبصارهم بالعشىٰ ؟ ذلك ما يشاهده الذي يقلب أطوار التاريخ في مدونات قومنا و لم يعتبروا قوله سبحانه ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً**﴾ (١) وقوله تعالى ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوىٰ**﴾ (٢)

إن المسلم ليحار من أمر أولئك المتقولين على أهل الحق والإستقامة ـــ الإباضية ـــ كيف استساغوا ذلك لأنفسهم ، لا لشيء إلا للهوىٰ والشهوة الخفية نعوذ بالله من الهوى وإنكار الحق . أوَ لاَ يتذكرون أنهم سيلاقون الله بذلك الإفك . أم اعتقاد الخروج من النار هوّن كل شيء في سبيل الهوىٰ .

وإن الذين خلطوا بين الإباضية والخوارج ما فعلوا ذلك إلا لطمس معالم الحق والصواب ، حسداً من عند أنفسهم ، وأنىٰ لمن اتخذ التشغيب مطية أن يعترف بالحق والصواب وقد عميت بصيرته . وإنك لترىٰ هؤلاء من العمل على اخفاء ما يرونه من أصحابنا من الكمال الديني والعظمة العلمية ما جعلهم لا يذكرون لهم في موجب الذكر شيئاً ، وإني (*) رأيت مؤلفات دُوِّنت في التاريخ والأدب والفروع لبعض قومنا يستوجب المقام ذكر أصحابنا لما لهم فيما دوّن من الضلع فلا يتورع أن يتجاهل ذكرهم كأنهم لم يكونوا ، وذلك مبالغة وامعاناً في طمس الحق . ولا تجد عند أصحابنا شيئاً من هذا الأسلوب والحمد لله العلي الكبير (**)

(١) آية رقم ٥٨ سورة الأحزاب

(٢) آية رقم ٨ سورة المائدة

(*) هذا كلام العلامة أبي اسحاق فهو يعنى نفسه

(**) إلى هنا انتهى ما نقلناه من هذا الكتاب ، وقد أخذنا المعلومات بشيء من التصرف .

هذا هو كلام العلامة أبي اسحاق رحمه الله ، وهو وإن كان فيه شدة على الذين يمزِجُون الإباضية بالخوارج ، إلاّ أن هذه الشدة جاءت في موضعها ، ذلك لما نرىٰ من تجاهل للحقيقة وطمس للصواب وكذب على الإباضية ، فمثل هؤلاء يستحقون التقريع والتأنيب لأنهم لم يخافوا عقوبة الله بافتراءاتهم التي لم ترقب في المؤمنين إلاً ولا ذمة .

وختاماً ففي الموضوع مباحث لا نريد أن نطيل بها هنا ، ويكفي هذا الذي عرضناه إن كان يلاقي آذاناً صاغية وقلوباً واعية ، ونفوساً مؤمنة ، وعلى من أراد التوسع فيه أن يرجع إلى مضانّه في بطون الكتب ، وليعمل فكره ويتحرىٰ الحق ويتجرد من الأهواء ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ..

٣ ـــ مسألة تكفير
أهل الخلاف واستحلال دمائهم

ذكر الدكتور أن الإباضية يقولون بتكفير أهل الخلاف ويجعلونهم كفار نعمة ، ولكي أبيّن موقف الإباضية للقارىء الكريم في هذه الناحية ، أكتفي بأن أوردِ قولين لإثنين من أعلام هذا المذهب القويم ، أمّا أحدهما فهو من الأقدمين ، وأمّا الآخر فهو من المتأخرين .

ـــ فالأول هو القائد الكبير والشاري الشهير أبو حمزة المختار بن عوف السليمي الذي أعلن على منبر رسول الله ﷺ على جميع المسلمين مبدأ الإباضية تجاه البشر جميعاً في احدى خطبه الشهيرة إذ قال فيها : «الناس منّا ونحن منهم إلاّ مشركاً عابد وثن أو كافراً من أهل الكتاب أو إماماً جائراً» (١) فانظر إلى هذه الكلمات المضيئة التي تبين موقف الإباضية منذ البداية من جميع الأمة ورغبتهم في رأب الصدع ، وجمع فئاتها بهذه الطريقة ، ومحاولتهم جعل جميع المسلمين اخواناً ، ولم يُخرجوا من هذه الدائرة إلاّ تلك الأصناف الثلاثة التي ذكرها هذا المجاهد الكبير ، ويعتبرون الخلاف بين المسلمين نوعاً من المرونة التي يقتضيها التشريع الإسلامي ، ولا ينظرون إليه نظرة العداء التي (..)

ـــ وهذا المبدأ نفسه هو الذي قرره من بعده العَلَم الثاني وهو الإمام العلامة نور الدين عبد الله بن حميد السالمي حيث يقول في منظومته الموسومة بـ (كشف الحقيقة)

---

(١) كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ، ج٢٣ ص ٢٣٨

ونحن لا نطالب العبادا فوق شهادتيهم اعتقادا
فمن أتىٰ بالجملتين قلنا اخواننا وبالحقوق قمنا
إلا إذا ما نقضوا المقالا واعتقدوا في دينهم ضلالا
قمنا نبين الصواب لهم ونحسبن ذلك من حقهم
فما رأيته من التحرير في كتب التوحيد والتقرير
رد مسائل وحل شبه جاء بها من ضل للمنتبه
قمنا نردها ونبدي الحقا بجهدنا كي لا يضلوا الخلقا
لو سكتوا عنا سكتنا عنهم ونكتفي منهم بأن يسلموا (١)

أي نكتفي بالسكوت منهم ، بدون أن يتهجموا علينا ، أو يفتروا علينا غير ما نقول بقصد تشويه مذهبنا ، وإذا أرادوا مناظرة فنحن على استعداد ، ولا نمانع مادامت لأجل خدمة الدين وإظهار الحق للناس . فهل يبقىٰ بعد هذا ما يدل على أن الإباضية يكفرون المسلمين ؟ فهذا هو الحق ، وماذا بعد الحق إلاَّ الضلال ؟

وإن تعجب فعجب قول هؤلاء الذين ينسبون إلى الإباضية ما ينسبون اليهم من تكفير مخالفيهم ويجعلون ذلك منطلقاً للتهجم عليهم ، وقد علمنا عدم صحة نسبة ذلك إلى الإباضية ، إلا أننا نلاحظ أن هؤلاء هم الذين وقعوا في هذه الورطة التي عابوها على غيرهم فهم أسرع ما يكونون إلى تكفير مخالفيهم وإخراجهم من حظيرة الأمة الإسلامية ونصوصهم في تكفير مخالفيهم من الإباضية وغيرهم أكثر من أن تحصى .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فكثيراً ما نجدهم يحكمون على مخالفيهم بالقتل ويرمونهم بما هم منه براء من الزندقة والالحاد ، ولا يزال منهم دعاة إلى هذه المبادىء الممزقة لشمل الأمة كما يتضح ذلك في فتاواهم التى يصدرونها في تضليل المسلمين وتكفيرهم ، وتوجد عندنا وثائق كثيرة من هذا النوع .

(١) منظومة «كشف الحقيقة» السالمي ص ٢٥

فأين ما يدّعونه من اتباع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ وأين الحرص على جمع شمل المسلمين ؟ ولماذا يرفضون المناظرة فيما يعيبونه على غيرهم ، ألا يعد ذلك سعياً للفرقة واصراراً على الباطل وتشتيتاً لشمل المسلمين وخشية من الحجة الموضحة للحق والاّ فما المانع من اجتماع فئات المسلمين المتخالفة على بساط البحث الهادىء الهادف والمناظرة البناءة ، لولا أنهم يخشون افتضاحهم عندما ينبلج صبح الحق فينير السبيل ويبين معالم الحقيقة، فهم إذا كانوا يدّعون أنهم على الصواب وغيرهم على الضلال ، فلماذا يرفضون النقاش ؟ أيخشون ؟ ومتىٰ كان الحق يخشىٰ الباطل ؟ إنني لم أسمع عن محق خاف من مبطل قط .

ولذلك نحن والحمد لله لا نخاف من النقاش ، بل نطالب به في كل وقت ، لأننا نسعىٰ إلى الوحدة دائماً ، ولأننا نؤمن بأن النقاش الهادئ يُبين الحق ويظهر الحُجة ويردُ الباطل ويدمغ شُبهته ، كما أنه يُوحّد مسارات المسلمين ، ويحدد آراء المتحيّرين .

وننتقل الآن إلى ما الصقه الدكتور بالإباضية في مسألة دماء المخالفين ، فإنه قد زعم أن الإباضية يستحلّون دماء مخالفيهم في العلانية ويحرمونها في السرّ .

وقد أشرت سابقاً إلى أن الإباضية لا يستحلّون دماء مخالفيهم لا في السر ولاّ في العلانية ، إلاّ أنني أريد هنا أن أُفصِّل القول في هذه المسألة ، فأقول : إن الإباضية منذ بداية تأسس مذهبهم لم يستحلوا دم أي مسلم مادام يشهد لله بالوحدانية ولمحمد عليه الصلاة والسلام بالرسالة وهم لم يخرجوا على المسلمين مبتدئين بقتال أبدا .

ألم تسمع بخبر أبي بلال المرداس بن حدير حينما رأىٰ الظلم متفشياً في البصرة وأخذ عبيد الله بن زياد يلح في «طلب المسلمين فأجمع أبو بلال على الخروج وقال لأصحابه إن الإقامة على الرضا بالجور لذنب وان تجريد السيف واخافة الناس لعظيم ، ولكن نسير في أرض الله ، ولا نجرد سيفاً وإن أرادنا

قوم بظلم امتنعنا منهم» (١)

وقال لمن لقيهم : «ابلغوا مَنْ لقيتم أنا لم نخرج لنفسد في الأرض ولا نقاتل إلا من أكرهنا على قتاله ، ولا نأخذ من الفئ إلاّ أعطيتنا» (٢)

ولما جاء أسلم بن زرعة أحد قواد عبيد ابن زياد لمقاتلة أبي بلال وأصحابه ، والتقوا في آسك ، قال له أبو بلال : اتق الله فإنا لا نريد قتالاً (٣)

وانظر إلى سيرة أبي حمزة الشاري عندما خرج وأصحابه لاقامة العدل ، ولمحاربة الطغيان الأموي ، فقد التقى بأهل المدينة في قديد ، فكان قبل بداية المعركة ــ وكعادة الإباضية في كل معاركهم ــ أرسل أبو حمزة المختار بن عوف بلجَ بن عقبة الأزدي إلى أهل المدينة وأوضح لهم الغاية من حملتهم العسكرية بأنها لا تستهدف الحرب معهم بقدر ما تؤكد على إزالة السلطة الأموية في الشام وقال لهم : لا تجعلوا حدنا بكم فإنا لا نريد قتالكم .

ولكنهم استهانوا بما قدمه القائد الإباضي وأصرّوا على قتالهم وكالوا لهم الشتائم ووصفوهم بالمفسدين ، فأثاروا الإباضية ، فقالوا للقرشيين : يا أعداء الله نحن نفسد في الأرض؟وانما خرجنا لنكفّ الفساد ومقاتلة الذين استأثروا بالفئ عليكم ..

ولم يفلح بلج بن عقبة في إقناعهم بالعدول عن الحرب رغم كل الحجج التي قدمها لهم (٤) . وفعلاً إن الإباضية لم يبدأوهم بقتال ، وانما كان البادىء أهل المدينة الذين أرسلوا سهامهم إلى جيش أبي حمزة فحينئذٍ قال أبو حمزة لأصحابه دونكم القوم فقد حل قتالهم . فنصرهم الله عليهم .

ألا يتبين من هذه المواقف وهذه الأقوال أن الإباضية لا يستحلون دماء المسلمين البتة ، كما لا يقصدون تخويفهم في أي حال من الحالات ، وأنهم

(١) السير : للشماخي ج ١ ص ٦٢ وانظر الكامل للمبرد ج ٢ ص ١٨٥

(٢) السير : للشماخي ج ١ ص ٦٢ (٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها

(٤) الحركة الإباضية في المشرق العربي ــ مهدي طالب هاشم ص ١٣٦/١٣٥ ، وإن شئت راجع الأغاني للأصفهاني ج ٢٣ تحت عنوان خبر خروج عبد الله بن يحيى طالب الحق وأبي حمزة الشاري .

لا يشهرون سيوفهم أمام أي مسلم إلا إن ابتدأ هو بذلك .

وأوضح من ذلك أنهم قبل أي واقعة يوجهون إلى أعدائهم النصح ويبينون لهم الأهداف النبيلة ، والغايات الشريفة التي يسعون اليها من أجل العدل والقضاء على الفساد والطغيان ، فأي منهج أعدل من هذا ، وأي مبدأ أقوم منه وأي محافظة على دماء المسلمين اعظم من هذه وأي أناس فعلوا كفعلهم ، فحاربوا الطغيان وأقاموا العدل مثلهم ؟ أكرم بهم من عصبة أكرم بهم .

أليست هذه المواقف في العلانية مشهورة ؟ ألا تدل في الوقت نفسه على عدم رغبة الإباضية في سفك دم أي مسلم ؟ فإذاً موقف الإباضية في العلانية هو نفس موقفهم في السر . وهذه الأحداث مشهورة في كُتب غير الإباضية لو أراد الدكتور أن يتحرى الحق ، ويكلف نفسه عناء البحث عن الحقيقة ، ولكان عرفها وأدرك الصواب ورمىٰ الزَّيف .

وهذه المبادىء الجليلة قد حررها من قبل الشيخ أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلاني أحد علماء القرن السادس الهجري ، إذ يقول في كتابه الدليل والبرهان تحت عنوان : باب ما ينبغي لأمير المؤمنين أن يستعمله بينه وبين أهل الخلاف : «والذي ينبغي لأمير المؤمنين أن يستعمله بينه وبين أهل الخلاف ، أن يدعوهم إلى ترك ما به ضلوا ، فإن أجابوا اهتدوا ، وصاروا اخواننا ولهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، ونصير وإياهم شرعاً واحداً كما تقدم .... وإن امتنعوا من ذلك ، دعوناهم إلى أن نجري عليهم حكم الله تعالى ، من دفع الحقوق والخضوع لواجب الأحكام . فإن أطاعوا بذلك تركناهم على ما هم عليه ، ووجب لهم من الحقوق والأحكام ما يجب لنا وعلينا ، إلا ما كان من الإستغفار ، فلا حق لهم فيه ، ماداموا متمادين على ما به ضلوا ، ووسعنا وإياهم العدل ، ولهم حقوقهم من الفئ والغنائم ، والصدقات على وجوهها ولهم علينا دفع الظلم عنهم ، كما يجب لسائر المسلمين ، والعدل في الأحكام والدفاع عنهم .

وإن غزوا معنا فلهم سهمانهم كما لنا ، وإن امتنع منهم مما وجب عليه من الحقوق أدبناه بما يقمعه ويرده إلى سواء السبيل . وإن جاوز ذلك سفكنا دمه ، واستحللنا قتاله (١) ، وإن اعترفوا بطاعتنا ، وانفردوا ببلادهم ، وأجروا فيها أحكامهم تركناهم . وذلك ما لم يكن رداً على آية محكمة أو سُنة قائمة ، ونستقضي عليهم منهم ، من يقوم بواجب الحقوق عليهم ولهم ، ولم يمنعنا من ولايتهم إلاّ ما هم عليه ، ونأخذ منهم كل ما يجب من الحقوق ، ونردها في فقرائهم وذوي الحاجة منهم . وإن اتهمناهم في شئ أعذرنا إليهم وننبذ اليهم على سواء ، ولا نتركهم يظهرون منكراً بين أيدينا ، إذا كان عندهم منكراً في ديانتهم ، ونمنعهم أن يحدثوا في أيامنا ما لم يكن إلا أن يكون أمراً لا مكروه تحته ، فلنا الخيار . وإن حاربناهم في هذا كله وهزمناهم ، فانا لا نتبع مدبراً ، ولا نجهز على جريح» (٢)

ويقول أيضاً : «وإن قدرنا عليهم ، قتلنا منهم كل من قتل أحداً منا بعينه ، ولا نستعمل فيهم حكم المحاربين ، ونقتل منهم الولاة والرؤساء (٣) ، ونترك العامة بسبيلهم ، ونسرح سبيل الأسرى ولا نتبع المنهزمين ولا نعترض من العامة أحداً إلاّ من طعن في الدين ، أو قتل من المسلمين ، أو دلّ عليهم . فهؤلاء يقتلون إذا قدرنا عليهم ، ولو تابوا ، إلا من تاب قبل أن نقدر عليه ، ونصلي على قتلاهم وندفنهم» (٤) ، ويقول أيضاً : «وأما ان قتلوا الأنفس ولو نفساً واحدة حرًّا كان أو عبداً ، مؤمناً كان أو ذمّياً ، أتينا على آخرهم بالقتل ، وقتلناهم أجمعين ، ولو لم يقتل منهم إلا واحد ، قتلنا من قتل ومن لم يقتل . وهذا إذا قدرنا عليهم قبل أن يتوبوا ، فإن تابوا قبل أن نقدر عليهم ، أسقطنا عنهم حد الحرابة ، وأخذنا الجاني فيما جنى ، وقتلنا القاتل وحده فيما فعل

(١) يعنى أنه تجاوز الإمتناع عن أداء الحقوق إلى العمل بما يخل بالنظام والأمن . (أنظر الإباضية بين الفرق الاسلامية) علي يحيى معمر ج ٢ ص ٧٤

(٢) الدليل والبرهان ج ٢ أبو يعقوب الوارجلاني ص ٦٧/٦٨

(٣) المقصود بالولاة والرؤساء هم طغاتهم وبغاتهم وليسوا الصلحاء

(٤) الدليل والبرهان ج ٢ أبو يعقوب ص ٦٨

إذا كان ممن يقتل به ، ولا نقتل غيره ، ويؤدى المال مَنْ أخذه دون من لم يأخذه .

وأما إن وقعت المحاربة بيننا وبينهم ، ولم يذعنوا لحق الله عز وجل فيهم حتى قتلوا منا رجلاً ، وأكلوا الأموال وأفسدوها ، فإن قدرنا عليهم قبل أن يتوبوا أجرينا عليهم حد الحرابة وقتلناهم عن آخرهم ، وإن لم نقدر عليهم ، لكن جاءوا تائبين ، بعدما قتلوا منا وأكلوا الأموال أسقطنا عنهم حد الحرابة ، وأخذناهم بما فعلوا خصوصاً وقتلنا القاتل فيمن قتل ؛ إذا كان ممن يقتل به .. الخ» (١)

فهذه الأصناف التي تستثنى من الأصل الذي نص على عدم استحلال دماء المخالفين ودلّ عليه أيضاً قول العلامة السالمي في قصيدته غاية المراد حيث يقول فيمن أتى بالشهادتين نطقاً :

وإن أتيت بها نطقاً حُفِظتَ بها للنفس والمال والسبي بها حُظ[illegible]

فهذا هو الأصل عندنا ولا نستثني من هذا الحكم إلا تلك الأص[illegible] [illegible]ـي ذكرها أبو يعقوب رحمه الله تطبيقاً لكتاب الله .

وبعد إستقراء هذه المواقف وهذه النصوص ، أيبقى هناك سرٌ عند الإباضية حول هذه القضية التي ظهرت في كتبهم وأفعالهم بكل وضوح . إذ كيف يحرمون دماء مخالفيهم سراً ويبيحونها علانية ، ألا يعتبر هذا تناقضاً ؟ وما الهدف من ذلك ؟

إن الإباضية ليس من شأنهم ابداً إخفاء الحق ، وهناك قضايا أعظم من هذه لم يدخل الخوف في قلوبهم من اظهارها أمام مخالفيهم ، بل أن مذهبهم والحمد لله من أوضح المذاهب الاسلامية عقيدة وفقهاً وسلوكاً ، كما أنهم أكثر وفاقاً للحق الذي جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام .

---

(١) الدليل والبرهان ـــ الواجلاني ج ٢ ص ٧٤

وأحب أن أسأل الدكتور سؤالاً فأقول له : إذا كان الإباضية يحرمون دماء مخالفيهم في السر دون العلانية فبالله عليك كيف توصلت إلى هذا السر العظيم ؟ وما هي طرق المخابرات التي استخدمتها حتى اكتشفته.؟ وإن كان أحد منهم قد باح به إليكم فإنني جد متشوق إلى معرفته ؟ فما اسمه ؟ وفي أي عصر فعل هذا ؟ ومن أي بلد ؟ وإن لم يكن كذلك فمن أي كتاب إباضي تتبعت هذا الموضوع حتى وجدت هذا الكلام المخفي ؟!

إنني أترك للقارىء الكريم فرصة الحكم على ما يرى من مزاعم بعد أن بيّنا له الحقيقة المناقضة لما تناقله هؤلاء القوم بدون علم **﴿إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم . ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾** (١)

(١) الآيتين (١٥ ، ١٦) من سورة النور

٤ ـــ مسألة : دار الإباضية دار توحيد إلا معسكر السلطان

يقول الدكتور أن الإباضية يقولون بأن دارهم دار توحيد إلا معسكر السلطان ..

وهذه العبارة إذا تفحصها العاقل فإنه يلتفت إلى قلة نباهة قائلها ، وذلك لأن الإباضية لا ينفون عن أي مسلم صفة التوحيد مهما بلغ من الفسوق مادام يشهد بالشهادتين ، ولم ينكر شيئاً من أركان الإيمان أو من نصوص القرآن أو السنة المتواترة الصريحة ، والدكتور يعلم هذا فكيف ينفونها عن معسكرات السلطان ؟ اللهم إلا إذا كان السلطان مشركاً جاحداً لما علم من الدين بالضرورة فإننا لاشك ننفي عنه في هذه الحالة حكم الموحد ، وجميع المسلمين متفقون على ذلك . أمَّا إذا لم يكن متلبساً بشرك فهو عندنا في عداد الموحدين فإن كان عادلاً متبعاً لنهج الحق فهو حقيق بالولاء والولاية والمناصرة على الحق وأمّا إذا كان غاشماً باغياً ظالماً وهو يأتي بالشهادتين ولا ينكر شيئاً من الإسلام ، فإننا نحكم عليه وعلى أتباعه بالبغي والظلم ، كما نحبذ أن يزال من السلطة إذا قُدر عليه ليتولى أمر المسلمين قائم بالحق حاكم بالقسط مطيع لله ناصح لرعيته .

وهذا مما دلت عليه نصوص القرآن ، منها قوله تعالى ﴿**والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون**﴾ (١)

بل إن في وعد الله بإستخلاف المؤمنين في الأرض لدليل على تشجيع المسلمين على مقاومة الظلم ، وفي ذلك يقول تعالى ﴿**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضىٰ لهم وليبدّلنهم من بعد خوفهم أمنا ، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون**﴾ (٢)

(١) آية رقم ٣٩ (الشورىٰ) (٢) آية رقم ٥٥ (النور)

وإذا تفكرت في الموضوع تجد أن الذين لا يحكمون بما أنزل الله قد وصفهم تعالى بأوصاف تنافي الإيمان فقد قال جل شأنه : ﴿**فأولئك هم الظالمون**﴾ ﴿**فأولئك هم الفاسقون**﴾ ﴿**فأولئك هم الكفرون**﴾ وهذه نصوص قاطعة بأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله ظالم وفاسق وكافر ، محارب لله ، وبما أنه قد أعلن الحرب على الله فيجدر بالمؤمن أن يعلن عليه الحرب . كما جاء في الحديث الشريف : «لتأخذن بيد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم» أو كما قال عليه السلام .

وهذه نصوص واضحة تبيّن الموقف الذي يجب أن يتخذه المسلم تجاه الحاكم الظالم ، وعليه أن لا ينفي عنه صفة التوحيد ولا يخرجه من دائرتها . وهذا ما عليه الإباضية وإن شئت المزيد فتعالَ معي لنقرأ ما يقوله العلامة أبو يعقوب الوارجلاني في كتابه القيِّم ، الدليل والبرهان «إعلم يا أخي أن مذهب أهل الدعوة (*) في الخروج على الملوك الظلمة ، والسلاطين الجورة جائز وليس كما تقول السنية :! انه لا يحل الخروج عليهم ولا قتالهم ، بل التسليم لهم على ظلمهم أولى ... قالوا : وقد اختلفت الأمة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : القولة الأولى : قول أهل الدعوة : أنه جائز الخروج عليهم وقتالهم ومناصبتهم والامتناع من إجراء أحكامهم عليهم ، إذا كنا في غير حكمهم ، وأما إذا كنا تحت حكمهم ، فلا يسعنا الإمتناع من كثير من أحكامهم . وإن أردنا الشراء والخروج جاز لنا ، فهذه قولة . والقولة الثانية : قول المخالفين : إنه لا يجوز الخروج عليهم ولا قتالهم ولا الامتناع من أحكامهم والدفاع عنك لهم . القولة الثالثة : مذهب الأزارقة والصفرية والنجدات في الاستعراض لسائر الخلق الملوك وجنودها ، والرعية وعوامها ، لأنهم حكموا على الجميع بالشرك فاستعرضوا الجميع وأجروا عليهم حكم الشرك القتل والسبي والغنيمة»(١) وذكر رأي الشيعة فقال «واستجازت الشيعة الخروج عليهم كما استجزناه» (٢)

(*) أهل الدعوة أي الإباضية إذ لم يكونوا يسمون أنفسهم بالإباضية كما بينا سابقا وإنما المخالفون هم الذين أطلقوا عليهم هذا الاسم

(١) الدليل والبرهان ج ٢ ص ٧٧

(٢) المصدر نفسه ص ٧٨

ثم ذكر مناظرة جرت بينه مع أحد الفقهاء المخالفين فقال : «وقد جرىٰ لي كلام مع الفقيه يحيى بن أبي بكر بن الحسن بن الشيخ يوسف بن نفاث مناظرة في سلجمانة في مثل هذا فقال لي : أول من سنّ الخروج على السلاطين أبو بلال مرداس بن أدية . قلت له : إن له في ذلك أسوة حسنة ، فقال أوَحسنة ؟ فقلت أوْسيئة . فقال : ومن هو ؟ قلت طلحة والزبير . فقال لي : إن طلحة والزبير اجتهدا فأخطئا . فقلت له : ولعل هذا اجتهد فأصاب . فقال لي : وأصاب ؟ فقلت : ولعله اجتهد فأخطأ . فقال الله يغفر للجميع» (١)

ثم قال : «وقولنا هو الصواب إن شاء الله . وذلك أنا نقول : لا يحل لنا أن نستعرض أحداً من الرعايا والمسافرين والتجار والحراثين وغيرهم ، إلا الملوك الظلمة الجورة . وندعوهم إلى ترك ما به ضلوا ولا نعترض من العامة إلا جنودهم (أي جنود البغاة) وأنهم وجنودهم بمثابة واحدة . وأجزنا الخروج عليهم والكون معهم . وإن خرجنا عليهم ورضينا بالكون معهم وتحتهم ، فجائز لنا ذلك ونعيش في كنفهم حرّاثين فدّادين لسوء حال ... قال رسول الله ﷺ : تعلموا من قريش ولا تعلموها ، وقدّموها ولا تتقدموها ، وأطيعوهم ما أطاعوا الله ، فإذا عصوه فلا طاعة لهم عليكم ، ثم خذوا أسيافكم واجعلوها على عواتقكم واضربوهم حتى تُبيدوا خضراءهم . إلاّ فعيشوا فدّادين حراثين حتى تلقوني بسوء حال ...

وجوز الخروج والقعود ، فمن خرج فواسع ومن قعد فواسع (٢) ويقول في «باب الغزو معهم» : «اعلم أنه يجوز الغزو معهم والجهاد والقتال والمحاربة لجميع المشركين الذين حل قتالهم ، فالناس تحت الظلمة على ثلاث طبقات :

الطبقة الأولى : من باين الظلمة وناصبهم ما قدر عليه وهو يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويرد عليهم سوء مذهبهم ويناقضهم . فكان معروفاً عند الناس في ذلك ، فهذا يسوغ له الكون تحتهم ، والجهاد معهم

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها

(٢) المصدر نفسه ص ٧٩

ويأخذ سهمه من الغنيمة ، ويلي لهم على العشر وعلى الغنيمة ، ويلي لهم على الفتوى وقسمة المساحات كجابر بن زيد والحسن البصري وشريح وابن عباس وكثير من الصحابة ، ممن ظهرت منهم مناقضتهم ومخالفتهم .

فهؤلاء ليس عليهم بأس ، أن يلوا من الأمور ما ليس به بأس ، بشرط أن يعملوا بأمر الله ، وليستعملوا طريقة العدل ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يكونوا بذلك معاونين لأهل الباطل الذين قال فيهم رسول الله ﷺ (لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم) كما جرى للحجاج بن يوسف مع جابر بن زيد . وذلك أنه كان يكتب ، إذ سقط القلم من يده . فقال لجابر : ناولني القلم فقال له جابر : قال رسول الله ﷺ «لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم» فلو أن جابراً سعى لناوله جابر القلم والدواة وغير ذلك (١)

«وأما من لم يكن له عهد بهذه الأمور ولا الشروع فيها ، ولم يكن ممن عرف بمناقضتهم ، ولا الرد عليهم ، فلا ينبغي أن يلي من أمورهم شيئاً إلا أن يكون أمراً يعرف الناس صلاحه ، ولا بأس عليه منه .»

وأما أن يسير فيجاً أو بريداً في مصالح المسلمين فإن كان أمراً يعرفه ويعرف صلاحه فلا بأس .

وأما ان راودوه على معصية أو أكرهوه عليها ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وأما أن يلي أمور المساجد والإقامة والتأذين والمحاضر والتذكير والتخويف ، فلا بأس عليه في كل هذا . وأما أن يصير أميناً على الأسواق أو على المقاسم ، أو عوناً ، أو رأس الأعوان وعريفاً لهم ، أو من الحرس أو على الدواوين ، ودواوين التحقيق ودواوين الجنود ودواوين الخراج وجباية الأموال والحراسة من عدّو يحاربهم ظلماً أو مظلوماً — فلا — في هذا كله (٢) (أي فلا يجوز في هذا كله) .. إلى آخر كلامه رحمه الله وجزاه خيراً على تبيين

---

(١) الدليل والبرهان ج ٢ ص ٨٠ (٢) الدليل والبرهان ج ٢ ص ٨١

هذا الحق الذي يوافق العقل والنقل ، ومن أراد المزيد من المعرفة حول ما عليه الإباضية تجاه هذا الموضوع فما عليه إلا أن يشمّر عن ساعديه ويجهد في قراءة كتبهم .

ومن هذا يتبيّن موقف الإباضية بأنهم ينظرون إلى الحاكم إذا كان عادلاً بوجوب طاعته وعونه وحراسته ، وإن كان جباراً فكما أوضح الشيخ أبو يعقوب رحمه الله . كما أنهم لا ينفون عنه صفة التوحيد مادام يأتي بالشهادتين ولا ينكر شيئاً مما علم من الدين بالضرورة .

٥ ــ مسألة غنائم المخالفين

لقد ذكر هذا الدكتور قولاً عن الإباضية وهو أنهم يحرمون أخذ غنائم مخالفيهم إلا الخيل والسلاح فإنهم ــ حسب رأيه ــ يستبيحونها حلالاً سائغا . والحقيقة الموجودة عند الإباضية تخالف زعم الدكتور ، ذلك لأن الإباضية يحرمون كل جنس من غنائم المخالفين التى للمخالفين حق فيها ، ومن ذلك الخيل والسلاح فلا يستثنونهما أبدا . إلا ما كان لبيت مال المسلمين فإنه يؤخذ عنهم حتى بالإكراه ، ويوزع على فقراء المسلمين أو يستعان به في قضاء حوائج الدولة الإسلامية وإذا كان مغصوبا من أحد الناس فإنه يرجع إليه .

أما السلاح الذي يستخدمه المخالف في قتل المسلمين وإيذائهم إن أصر على ذلك و لم يتب ، فإنه يجب ان يتلف ولا يترك له حتى لا يضعضع أمن الإسلام أو يُخل من نظامه . ولا يؤخذ عنه بحيث يصبح ملكا لأحد من الإباضية . وهذا الحكم عند الإباضية ليس مقتصرا على المخالفين فقط ، فإن الإباضية تطبقه حتى على الإباضي الفاجر الذي يسلك هذا السبيل .

والإباضية بحمد الله هم أشد الناس تورعا عن أخذ أموال المسلمين وغنائمهم مهما كان هؤلاء مخالفين أو محاربين ، وهذا الحكم عام يشمل كل أنواع الأملاك . وعلى هذا شواهد من الواقع تنبئك عنها مواقفهم المشهورة ، وكتبهم ومؤلفاتهم ، وهذا مما يدل على نزاهتهم عن اغتصاب أموال الناس ظلما وعدوانا .

فانظر مثلا إلى معاملة الإمام عبد الله بن يحيىٰ (طالب الحق) ــ رحمه الله ــ لأهل صنْعَاء عندما دخلها منتصراً على واليها الأموى ، فإنه أمر أن يؤتى بالمال الذي اغتصبه هذا الوالي من أهل صنعاء «فأتوا به من الخزانة إلى المسجد فقسمه عبد الله على فقراء صنعاء ، و لم يأخذ منه شيئا ، و لم يستحل منه لأصحابه متاعاً» (١)

---

(١) انظر كتاب (السِّير) للبدر الشماخي ج ١ ص ٩١/٩٢

ألا يدلك هذا على أن الإباضية يتنزهون عن الإنغماس في الحرام مهما كان هذا الحرام قليلا أو كثيرا ؟ فهم يرون أخذ درهم من مال أى مسلم بدون حق كبيرة من الكبائر التي يجب على الإنسان أن يتجنبها ويربأ بنفسه من الوقوع فيها ، وإلا لحل به حكم الله .

وقد ذكر هذه الحادثة الإمام السالمي في كتابه (جوهر النظام) في باب «الأموال المشتبهة» حيث قال : (١)

وطالب الحق بصنعا حكما	بجعله (*) في أهلها واحتشما
لم يأخذن عند مضيق يومه	شيئا لنفسه ولا لقومه
تعففاً منهم ومن كمثلهم	أكرم بهم من عصبة أكرم بهم
كانوا يموتون على ما أبصروا	من الهدى ما بدلوا وغيروا

وقد مر بنا سابقا أن أبا بلال مرداس بن حدير لما خرج فارا بدينه ، كان مما قاله : «ولا نأخذ من الفيء إلا أعطياتنا» وقد طبق هذا الكلام بنفسه عندما وجد الأموال تساق إلى الدولة فإنه لم يأخذ منها إلا أعطياته وأعطيات أصحابه وترك الباقي على المطايا .

وإذا جئنا إلى ما يقوله العلامة أبو يعقوب الوارجلانى ـــ رحمه الله ـــ نجده يقرر في كتابه «الدليل والبرهان» موقف الإباضية من أموال المخالفين ككل فيقول : «وأموالهم مردودة عليهم ، إلا ما كان لبيت المال ، فإنا نجوزه على وجه ، ولا نتورع عن جميع ما في أيديهم من المظالم عندنا ، إذا كان جائزا في مذهبهم . وما كان في أيديهم من مال بيت المال للمسلمين ، فإنا نأخذه ولا نرده إليهم ونصرفه في وجوهه ، وإن كان مظلمة رددناها إلى أهلها» (٢)

---

(١) جوهر النظام ج ٣ ص ٣٥٣

(*) الضمير في (بجعله) يعود على المال المشتبه الذى وزعه الإمام طالب الحق على فقراء صنعاء .

(٢) الدليل والبرهان ج ١ ص ٧٤

فانظر إلى هذه الأفعال وهذه الأقوال هل ورد فيها ذلك الإستثناء الذي ذكره المغرضون في كتبهم ، وتناقلوه بألسنتهم زورا وبهتانا .

ما كان أغنى لهم عن هذا إفتراء هذه الأقاويل التى نسجوها من وهم الخيال ، ونسبوها إلى غيرهم بدون أى تورع أو خوف من الله .

٦ ــ مسألة أن الإباضية هم الخوامس

ذكر الدكتور أن الإباضية يسمّون من أجل خروجهم عن إجماع المذاهب الأربعة بالخوامس .

وهذه المقولة نستطيع أن نستشف منها عدة أشياء :

أولاً : أن كثيراً من المذاهب تدعى أنها هي على الصواب ، وتختار لنفسها أحسن الألقاب التى تحاول أن تظهر فيها أنها الوحيدة الفرقة الناجية ، وأن ما عداها من المذاهب ما هي إلا مذاهب مبتدعة ، فتطلق عليها ما شاءت من الألقاب القبيحة لكى تشوهها أمام الناس . ولهذا أمثلة كثيرة معروفة عند جميع المسلمين .

ولذلك يقول الشيخ علي يحيى معمر : «اعتاد أتباع كل مذهب أن يطلقوا على أنفسهم أحب الأسماء ــ كأهل السنة ، أهل الإستقامة ، أهل العدل ، أهل الحق ، وأن يطلقوا على مخالفيهم أقبح الأسماء كأهل البدع ، أهل الأهواء ، أهل الضلال ، أهل الزيغ ، وكأن الكثير منهم يفتحون أبواب الجنة على مصاريعها لأتباعهم ، ويقفلونها بإحكام أمام أنظار الآخرين ، ويبلغ بهم التطرف إلى أن يقدموا فساق مذاهبهم على صلحاء غيرهم . ومن الأمثلة القريبة لذلك أن فقهاء الأشاعرة يقولون بأن المسلم العاصي لا يخلد في النار وإن دخلها ، ولكن بعضهم يستثنى المعتزلة من هذه القاعدة فيرميهم جميعا في النار بصلحائهم وفساقهم ، ثم يحكم عليهم بالخلود فيها رغم أنهم مسلمون (١) .. إنتهى»

وبهذا ينجلى الإستغراب من إطلاق الدكتور على الإباضية لقب الخوامس ، فكأنه رأى الحق محصورا في فرقهم الأربع ، ولم يأبه بما عليه الآخرون ، ولا يرى ضيراً في إطلاق أى لقب قبيح على من خالفه ، ولا تثريب على من فعل هذا ، مادام يعترف باللقب المقدس لهم ويحتفظ به .

(١) الإباضية بين الفرق الإسلامية ج ٢ ص ١٢٨/١٢٧ للشيخ علي يحيى معمر رحمه الله .

ثانياً : أن مما يستشف من هذا الكلام أن الإجماع المقصود عنده هو إجماع الفرق الأربع ــ الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ــ وهذا يعنى أن الإجماع الذى ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله (لا تجتمع أمتى على ضلال) قد قصد به إجماع هذه الفرق الأربع دون غيرها من فرق المسلمين ، وأن ما عداها من المذاهب لا زنة لرأيها في أى مسألة . وأنهم يستحقون أن يطلق عليهم حسب قربهم من هذه المذاهب الأربعة أو بعدهم عنها لقب الخوامس ، والسوادس والسوابع .. وهكذا .

وإذا راجعنا ما قاله الدكتور بعد هذه العبارة ، نجده يعيب فيما يعيبه على الإباضية رؤيتهم الإجماع محصورا في طائفتهم فقط ، ومع أن الإباضية لا يدعون هذا وينكرون هذه الفرية الملصقة بهم ــ كما سنبينه إن شاء الله ــ فإننا نجد الدكتور وقع فيما عاب به الآخرين ، ذلك أنه رأى الإجماع محصورا في طوائفهم الأربع «المعصومة» . وهذا دليل قد يضعه في محل التهمة بانه من دعاة التحزبات الدينية التى كان يجب أن يحرص على إلغائها .

هذا عدا كونه قد وقع في تناقض مع نفسه ، لأنه عاب على غيره ما وقع فيه بنفسه .

ثالثا : إن هناك فرقا إسلامية معتدلة ، ومذاهب قامت كان لها دورها العظيم في نشر الإسلام وخدمته ، ولها مواقف جُلّى لا يمكن أن تنكر أو تتجاهل ، سواء من الناحية الإجتهادية أو من الناحية الدفاعية ضد أعداء الإسلام ، المهم أنها جميعها تقتبس من نور الإسلام ، ولا يمكن أن تخرج عنه ، فهل يمكن أن تتجاهل آراؤها بحيث تخرج من الإجماع الحقيقي وهو إجماع الأمة كلها ، وتُطلق عليها القاب ذميمة لمجرد أنها خالفت رأى الفرقة الأخرى ..؟ ولنأخذ مثلا مذهب أحد كبار أئمة المسلمين وهو (سفيان الثورى) الذى كوّن مذهبا في الشام استمر قرابة مائة وخمسين عاما ، فأين يصنف هذا المذهب حسب رأى الدكتور ؟

وإن شئت فقارن بين ما تجده في هذا الكلام من التعصب المقيت وضيق الأفق وتحجر الفكر إلى ما تجده من سماحة واتساع الأفق والتحرر من العصبية فيما يقوله الكاتب الإباضي الشيخ علي يحيى معمر ـــ رحمه الله : «إنه لا يحق لأى واحد سواء كان يقف في الساحة منفردا أو كان يحمل شعار فرقة أن يحكم على فرقة أخرى بالخروج من ميدان الإسلام الفسيح أو من الحرمان من الإشتراك في أى عمل تقوم به الأمة الإسلامية ككل . وهذه الفرق متكاملة بشعاراتها المختلفة هى التى أعطت الصورة الكاملة للأمة الإسلامية لأن كل واحدة من تلك الفرق كانت تمثل جانباً معيناً وتبنى من زاوية خاصة و لم يكتمل ولن يكتمل البناء إلا بوجودها جميعا واشتراكها في إقامته . إن لكل فرقة من الفرق الإسلامية في خدمة الإسلام جهدا مشكورا سواء كرهنا أم رضينا ، وسواء اعترفنا أم لم نعترف ، وسواءً وافق أمزجتنا أم لم يوافق . وليس من حق أصحاب أية فرقة أن يعتبروا أنفسهم هم ممثلي الإسلام يحكمون على غيرهم من الفرق والطوائف بالتفسيق أو التبديع أو التكفير»

ثم أخذ يذكر فضل الخوارج على الإسلام ، وفضل الشيعة ، وفضل المعتزلة ، وفضل الإباضية ، وفضل أهل السنة ، وفضل الظاهرية والحنابلة وغيرهم ثم قال : «وهذا هو الإطار العام الذى تقف فيه الفرق الإسلامية بشعاراتها الخاصة كطوابير متخصصة يتكون منها جميعا ذلك الكيان العظيم الذى يسمى الأمة الإسلامية . وهذه الأمة بهذه الفرق المختلفة وشعاراتها الخاصة ، إذا أجمع علماؤها على حكم في أمر من الأمور كان ذلك إجماعا من الأمة الإسلامية واعتبر هذا الاجماع هو المصدر الثالث من التشريع بعد الكتاب والسنة . ولا يمكن أن يعتبر اجماعا ما تخلف فيه ولو عالم واحد من فرقة واحدة من الفرق الموجودة حين صدور الحكم . فإذا انقرضت فرقة في عصر من العصور أو وجدت فرقة طلب الإجماع من علماء الفرق الحاضرة واعتبر ما اتفقوا عليه» (١)

(١) المصدر نفسه ص ١٦١

ليت جميع كتاب المسلمين كانت عندهم هذه الروح التى نجدها عند هذا الكاتب المنصف ، فيدركوا خلالها أن الإجماع لا يكون حجة إلا حين يتم من جميع مجتهدى الأمة بشتى مذاهبهم .

وبهذا يتبين أن تصنيف الدكتور للإباضية بجعلهم الخوامس ما هو إلا ضرب من التنابز بالألقاب التى لا تغنى عند الله شيئا . فليطلق ما شاء فإن الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ حين يحاسب الناس يوم القيامة لن يكون اللقب هو الشفيع عنده ، بل سيكون الميزان هو القسط الذي يقاس به العمل الصالح لا الألقاب المخترعة .

والألقاب التى تحمل معنى قدسيا أو معنى إصلاحيا ويختارها كثير من الناس لأنفسهم محاولين استجلاب عواطف الناس بها ، والاستكثار من الأتباع ، ويعتمدون عليها لتكون لهم سفينة النجاة يوم القيامة ، ما هي إلا كالسراب الذى يحسبه الظمآن ماءً ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب .

٧ ـ مسألة الإجماع عند الإباضية

مما ألصقه الدكتور بالإباضية دعوى أن المراد بالإجماع عندهم هو إجماع طائفتهم ، وليست هذه الدعوى من الصحة في شيء كما سبق بيانه ، وإنما هي من محاولات دعاة التخريب الذين يرمون الإباضية بالتهم لغرض تشويه مذهبهم ، مع أن هؤلاء هم الذين وقعوا فيما عابوه على الإباضية إذ لم يعتدوا بغيرهم في الإجماع كما تقدم ، فما أصدق المثل (رمتنى بدائها وانسلت)

ولكى أزيدك ـ أخي القارىء ـ اطمئنانا على ما عند الإباضية أنقل إليك أقوال بعض علمائنا ممن وضحوا معنى الإجماع بالضبط . وإليك شواهد من هؤلاء :

أولاً : العلامة أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلانى الذى قال في كتابه «العدل والإنصاف» أن المقصود بالإجماع هو : «إجماع الأمة عند الفقهاء ، وسواء كان إجماعهم على القول به أو الفصل له أو الترك ، ولفظة الإجماع تجمع على الحق والباطل والخطأ والصواب ، لكن هذه الأمة ثبتت من سائر الأمم ، وثبت أن إجماعها كله صواب وحق ، بما سنذكره من الأدلة إن شاء الله ، وما ملة من الملل ، ولا أمة من الأمم التي ذكرنا إلا وقد اجتمعوا على خطأ وباطل غير هذه ، لكن هذه الأمة إذا أطلقت اسم الإجماع إنما يريدون انعقاد الحجة» (١) .. أ . هـ

فكلام هذا العلامة يدل على أن الإجماع عند الإباضية ليس محصورا في طائفتهم فقط ، وإنما هو إجماع فقهاء الأمة ككل دون النظر إلى فرقهم . ذلك لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة كما وضح ذلك الرسول ﷺ ، بخلاف باقي الأمم السابقة التى لم تحظ بهذه الميزة .

ثانيا : العلامة الإمام نور الدين السالمي ـ رحمه الله ـ وهو من أكثر علماء الإباضية تناولا لموضوع الإجماع . فقد خصص له بابا مفردا تناول فيه

(١) العدل والإنصاف ج ١ ص ١٨٤

أغلب المسائل المتعلقة به . في كتابه القيم «شرح طلعة الشمس» المتكون من جزأين خُصصا في دراسة أصول الفقه . وإذا تصفحنا أقواله وشرحه الطويل لا نجد له قولا يخص الإباضية فيه بأحقية الإجماع . فلننظر إلى ما جاء في هذا الكتاب :

يقول هذا العلامة ـــ رحمه الله تعالى : «الإجماع في عرف الأصوليين والفقهاء وعامة المسلمين عبارة عن اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر ، وقيل اتفاق أمة محمد ﷺ في عصر على أمر ، وزاد بعضهم و لم يسبقه خلاف مستمر ، فيخرج على التعريف الأول عوام الأمة ممن لا علم له ، فلا يقدح خلافهم في انعقاد الإجماع» (١) .

ويقول في موضع آخر بعد ما ذكر الأحاديث التى توجب اتباع الجماعة «فعلمنا بهذه الطريقة صحة الأخبار المروية في وجوب اتباع الأمة فيما اجتمعت عليه» (٢)

ثم نجده يبين مَنْ يخرج من دائرة المشاركة في أحقية الإجماع فيقول : «يعتبر في انعقاد الإجماع وفاق كل مجتهد متبع ، والمراد بالمجتهد كل من كانت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ؛ والمراد بالمتبع كل من كان سالكا طريقة السلف الصالح ، فيخرج بذلك الفاسق فإنه لا يعتبر بخلافه لخروجه عن كمال الإيمان ، وقد قال تعالى ﴿**ومن يتبع غير سبيل المؤمنين**﴾ .. الآية . وكذلك أيضا يخرج المبتدع وهو من حاد عن طريقة السلف الصالح بتأويل يفسق به أو يشرك به ، عند من أثبت الشرك لبعض المتأولين ، فإن خلاف هؤلاء لا ينقض إجماع المعتبرين من أهل الحق ... وباشتراط المجتهد دون غيره في صحة انعقاد الإجماع يخرج الفقهاء فقط وهم المعروفون بتحصيل المسائل الفرعية نقلا لا استنباطا ، وإن كان عن تقليد فلا يعتبر خلافهم في صحة الإجماع .. ويخرج أيضا الأصولى والمراد به من كان له معرفة بالأصول

(١) العلامة نور الدين السالمي ـــ شرح طلعة الشمس ج ٢ ص ٦٥
(٢) المصدر نفسه ص ٧٠

فقط دون سائر الشريعة فلا يقدح خلافهم في صحة الإجماع ، إذا أجمع المجتهدون في عصره على حكم ، بل يجب عليه اتباعهم .. ويخرج أيضا عوام الأمة الذين لا نظر لهم في شيء من الشرعيات ، وإنما يأخذون الأحكام من علمائهم بطريق الإتباع والتقليد ، فلا يقدح خلافهم في صحة الإجماع ، ولا يعتبر وفاقهم في صحته» (١)

ويقول في مقام اخر : «يعتبر في صحة الإجماع وفاق جميع المجتهدين من الأمة في ذلك العصر .. وليس يجزى فيه بعض مجتهدى الأمة مع خلاف البعض الآخر ، وإن بلغ المتفقون على ذلك عددا كثيرا ، ولو خالف من أهل الإجتهاد واحد أو اثنان واتفق الباقون ، لم يكن ذلك إجماعا يجب على من بعدهم اتباعه ، ... ، وكذلك لا يكون إجماع أهل المدينة مع خلاف غيرهم حجة لأنهم بعض الأمة والمفروض إجماع جميع الأمة ، أما جميع مجتهديهم وعلمائهم وأما جميع العلماء والعوام .. وكذلك أيضا لا يكون إجماع أهل بيت النبى عليه الصلاة والسلام مع خلاف غيرهم إجماعا . أى إذا اتفق أهل بيته عليه الصلاة والسلام على قول وخالفهم غيرهم في ذلك الحكم فلا يكون اتفاقهم حجة على غيرهم بمنزلة الإجماع لأنهم بعض الأمة ، والمعتبر إجماع جميع مجتهدى الأمة .. وكذلك أيضا لا يكون اتفاق الخليفتين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مع خلاف غيرهما إجماعا لأنهما بعض الأمة .. وكذلك أيضا لا يكون اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعا لأنهم بعض الأمة» (٢) .. إنتهى كلامه .

هذا هو كلام الإباضية ، وليس فيها ذلك الحصر المدّعى عليهم ، وهم حريصون على عدم حصره في أي طائفة ، ولذلك كان تعليل العلامة السالمي عندما يرفض اتفاق طائفة معينة في أمر دون سواهم بقوله : «لأنهم بعض الأمة ـــ لأنهما بعض الأمة» فهو لم ينظر للأمة الإسلامية متمثلة فقط في اتباع المذهب الإباضي ، وإنما هي أمة كبيرة تضم فرقا شتى ما لم تخرج واحدة من دائرتها إلى دائرة الشرك والإلحاد .

فمن أين أتى هذا الدكتور بهذا الكلام المناقض لما عند الإباضية ؟

(١) المصدر نفسه ص ٧٧/٧٥ (٢) المصدر نفسه ص ٨١/٧٨

٨ ــ مسألة تعارض الحديث مع القرآن

إستمرأ الدكتور أن يقول عن الإباضية ما شاء بدون مبالاة ، وبدون حساب ، لأن تصوره غير الدقيق عن المذهب الإباضي ، قد هوّن عليه التبعات ، وشجعه على المزيد من المهاترات التى لا تمت إلى الإباضية بصلة . ولعله سمع قولا عن الإباضية لم يدر ما كنهه أو حقيقته فأورده كما سمعه بدون تحقق من صحته أو بحث عن علله ، وإنما المهم عنده أن يورده بشكل يثير فى نفس القارىء نوعا من الإشمئزاز لكى يتخذ موقفا سيئا من الإباضية بدون علم ، واضعا الثقة الكبيرة في الدكتور في صحة ما يقول .

من ذلك أنه ذكر عبارة عن الإباضية بأنهم لا يأخذون بالسنة المعارضة للقرآن . وهذه العبارة إذا ناقشناها فإن أول تساؤل يرد على النفس هو : هل تتعارض السُنة مع القرآن ؟

إن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ مبيناً للناس ما نُزِّل إليهم لا معارضا له ، فكيف يكون هذا ؟

اللهم إلا ما كان ناسخا للآية أو مخصصا لعمومها ، وما جاء في هذا المجال قد تعورف عليه وثبت عند المسلمين منذ عهد الصحابة وإلى الآن ، ولم يزد عليه شيء آخر .

وهذا هو موقف الاباضية ، وهو أنهم إذا ثبت لديهم أن الحديث ناسخ للآية فهم بلا شك يأخذون به ، كما جاء في قوله ﷺ (لا وصية لوارث) فهذا الحديث معروف أنه ناسخ لقوله تعالى ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين**﴾ (١) وقد جاء هذا الحديث متواترا وقيل مستفيضا ، فالإباضية يأخذون به .

وإذا ثبت أن الحديث مخصص لعموم الآية فإنهم يأخذون به ، مثال ذلك : رجم المحصن الزانى ، فإنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يرجم الزاني المحصن مع أن الله تعالى قال ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ (٢)

(١) البقرة آية ١٨٠ (٢) النور آية ٢

ففعل الرسول ﷺ هذا قد خصص عموم هذه الآية في الزانى المحصن ، وهذان الصنفان فقط اللذان يأخذ الإباضية بهما ، وما عداهما إذا لم يتفق الحديث مع الآية فإننا نجتهد بالتأويل ، للجمع بينهما ، فإن لم يمكننا ذلك فإننا لاشك واقعون في مشكلة خطيرة وهى إما أن نحكم بتحريف القرآن أو أن الحديث غير صحيح .

وأعتقد أن الأول محال لأن القرآن محفوظ ومتواتر ، فلم يبق إلا الثاني وهو عدم صحة الحديث . ذلك لأننا جميعا نعرف أنه قد أفتريت على الرسول ﷺ أحاديث كثيرة ، ولولا ذلك لما وضع علم مصطلح الحديث وشروط قبول الراوى ، كما أننا نعلم أن المسلمين وقعوا في بلاء شديد وفتن كثيرة ، وظهر فيهم الزنادقة والدجالون والكذابون ممن لم يراقبوا الله في إفتراء أى حديث على الرسول ﷺ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام (من كذب عليَّ عامداً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . ولكنهم مع ذلك لم يأبهوا بهذا الحديث المتواتر المتلقى بالقبول من جميع الأمة ، ولم يحسبوا حسابا لذلك المقعد البئيس ، حتى أن في عهد المهدي (كان أحد الزنادقة يسمى عبد الكريم بن أبى العوجاء وقد كان مانويا يؤمن بالتناسخ ، ويتخذ من سيرة مانى وسيلة لدعوته إلى الزندقة وتشكيك الناس في عقائدهم ، ولما قُدِّم للقتل قال : «لئن قتلتموني لقد وضعت في أحاديثكم أربعة آلاف حديث مكذوبة مصنوعة» وفي ذلك ما يصور جانبا من دسّ هؤلاء الزنادقة على الإسلام ومحاولة تشويه هديه الكريم) (١) ، فلا غرو إن رأيناهم لفقوا على صاحب هذه الرسالة السمحة آلاف الأحاديث المزورة ، مما جعل المسلمين يعانون من هذا البلاء العظيم إلى يومنا هذا . وقد بذل كثير من السلف الصالح جهدا عظيما في تمحيص هذه الأحاديث فِوُفِّقوا في كثير من ذلك والحمد لله ، إلا أن النزر اليسير بقى شائبا يستبعد أن يكون الرسول ﷺ قد نطق به . ولذلك نجد من هذه الأحاديث ما هو ضعيف وما هو موضوع . ذلك أن منها ما يعارض القرآن الكريم ، ومنها ما هو ضعيف السند .

---

(١) انظر كتاب تاريخ الأدب العربي ـــ ٣ ـــ العصر العباسي الأول ، الدكتور شوقي ضيف

وما كان معارضا للقرآن من غير أن يكون مخصصا لعموم آية أو ناسخا لها فيما يجوز فيه النسخ فإننا لاشك نحكم عليه في هذه الحالة بالوضع ، خاصة إذا لم يمكن تأويله بما يتفق مع القرآن لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يقول ما يعارض كتاب الله .

وهذا الحكم لا نصدره لأجل التقليل من قيمة ذات الحديث ــ معاذ الله ــ وإنما مخافة أن يكون وقع فيه سهو أو نسيان أو ألتباس في المعنى ، أو ضعف في الإسناد .

وقد كان أول من واجه مثل هذه المشكلة هم الصحابة رضوان الله عليهم ، فإننا إذا تصفحنا كتب الأحاديث نجد فيها أن الصحابة وقفوا من بعض الروايات موقف الحذر ، فردوا أحاديث سمعوها عن ثقات من الصحابة لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، ولكنها عارضت القرآن الكريم ، وقد عللوا ذلك بإمكان السهو أو التباس المعنى على رواته ، فنجد مثال ذلك ما جاء في صحيح البخاري ، في باب أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه . فقد جاء في رواية عن ابن عباس أنه قال : «صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة ، فقال اذهب فانظر مَنْ هؤلاء الركب . قال : فنظرت فإذا صهيب ، فأخبرته ، فقال : ادعه لى ، فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين . فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول : وا أخاه وا صاحباه ، فقال عمر رضى الله عنه : اتبكى عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ (إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدّث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن : ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك : والله «هو أضحك وأبكى» ، قال ابن أبي مليكة «والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما

شيئا» (١)

قال ابن حجر «وقد رواه مسلم من الوجه الذى أخرجه فيه البخارى وزاد. فى أوله «ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول أن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية . فذكرت الحديث» (٢)

ثم قال ابن حجر بعدما ذكر التأويلات التي قيلت في هذين الحديثين معللا حجة عائشة : «بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرت من معارضة القرآن» (٣)

فانظر إلى فعل السيدة عائشة رضى الله عنها عندما وجدت هذا الحديث مناقضا لما في القرآن لم تتردد في عدم قبوله، فردته لاستحالة أن يخالف الحديث القرآن، ولم تتهم الصحابة رضوان الله عليهم بالكذب . وقد فعل هذا الفعل نفسه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقد جاء في كتاب «نيل الأوطار» للشوكاني، في باب «ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها» : «وعن الشعبى أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت» (٤) رواه مسلم .

ألا يدلنا هذا على أن الأحاديث التى تعارض القرآن الكريم علينا أن لا نأخذ بها ؟ لا أعتقد أننا سنكون أكثر تقديسا للرسول عليه أفضل الصلاة والسلام من الصحابة الكرام، وهم مع ذلك ردوا مثل هذه الأحاديث لاعتقادهم أن الرسول الكريم لا يمكن أن يعارض القرآن .

ولقد تنبه لهذا العلامة السيد محمد رشيد رضا في تفسيره «المنار» حيث

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٢/١٥١، الحديثان رقم ١٢٨٨/١٢٨٧
(٢) المصدر نفسه ص ١٥٤ (٣) المصدر نفسه ص ١٥٤
(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٩ للشوكاني

قال : «وإذا كان من علل الحديث المانعة من وصفه بالصحة مخالفة راويه لغيره من الثقات ، فمخالفة القطعى من القرآن المتواتر أولى بسلب وصف الصحة عنه .» (١)

فتلك هى مواقف كبار الصحابة ، وتلك هى أقوال كبار العلماء أمثال ابن حجر ومحمد رشيد ممن عرفوا الحقيقة ، أفلا ينبغي لنا أن نحذو حذوهم ؟ كيف لا وقد باعدت المسافة الزمنية بيننا وبين عهد الصحابة بمقدار أربعة عشر قرنا ، حدث فيها من الفتن الكالحة الشيء الكثير ، وظهر العديد من الملفقين والمزورين ، لذلك كان الواجب علينا أن نجعل مقياسنا في صحة الحديث هو موافقته للقرآن الكريم .

ولقد ثبت من إعجاز نبوة سيدنا محمد ﷺ أنه قال : (ستختلفون من بعدى ، فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فعنى وما خالفه فليس عنى) .. رواه الإمام الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر عن ابن عباس رضى الله عنهما . .

وجاء في شرح العلامة السالمى لهذا الحديث قوله : «وهذا من أعلام النبوة ، فإنه إخبار بغيب وقع يقينا مشاهدا» (٢) ثم قال منوها بصحة هذا الحديث : «قوله فاعرضوه على كتاب الله الخ : اثبات هذا الحديث من هذا الطريق قاض بصحته وعلو سنده وإن لم يثبت عند قومنا بل رووا معناه من طرق ضعيفة» (٣)

ثم قال : «قوله فما وافقه فعنى» وهذا فيما وقع فيه الإختلاف «أي في الحديث المختلف فيه فقط» بين هذه الأمة بدليل قوله إنكم ستختلفون من بعدى . فأما المتفق عليه أنه عن رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى عرض بل يجب العمل به وإن خالف ظاهر الكتاب ، لأنه إما ناسخ أو مخصص ، فالأول

---

(١) تفسير المنار ج ١ ص ٨٥/٨٦

(٢) شرح مسند الإمام الربيع ـ العلامة السالمي ـ ج ١ ص ٦٦

(٣) مصدر نفسه ص ٦٦

كقوله ﷺ (لا وصية لوارث) فإنه ناسخ لقوله تعالى ﴿**الوصية للوالدين والأقربين** ..﴾ والثاني كقوله ﷺ في حق هذه الأمة : (لها ما سعت وما يسعى لها) أو كما قال فإنه مخصص لقوله تعالى ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ حيث كان عاما لغير هذه الأمة ، وإنما وجب الأخذ به مع مخالفة ظاهر الكتاب لقوله تعالى ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ قوله : «وما خالفه فليس عنى» وكيف يخالف كتاب الله وبه هداه ربه . وهذا قانون يعرف به مقبول الأخبار من مردودها ، فمن تمسك بظاهر كتاب الله عند اختلاف الأمة في حكم أو خبر فقد تمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها ، وأخذ بوصية رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، وقد تقدم أن الحديث فيما اختلفت فيه الأمة وأن ما اتفقت عليه لا يحتاج إلى العرض ، فالمعروض ما جاء عنه من الأخبار المختلف في ثبوتها ، وإن رسول الله ﷺ قد حكم بأن ما خالف كتاب الله منها فليس عنه ، وذلك لأنه توفى عليه الصلاة والسلام والدين كامل ، والنعمة بالإسلام تامة ، وقد علم الناسخ من المنسوخ ، والعام والخاص ، واستقريت الشريعة واستبان الحق ، فما جاءنا بعد ذلك عرضناه على المعلوم المستقر في زمانه من كتاب الله وسنته» (١) .. الخ

فهذا هو موقف الإباضية من أى حديث يعارض القرآن الكريم . وكان ينبغى لهذا الدكتور أن يرجع إلى هذه الكتب ليعرف حجة الإباضية ، لا أن يورد العبارة هكذا بدون مساند .

وما هذه الفرية إلا تمهيد من مختلقها لافتراءات أخرى حاول تأسيسها عليها كدعوى أن الإباضية لا يرون رجم الزانى المحصن ، وأنهم يقولون بجواز الوصية للوارث ، وبجواز الجمع بين المرأة وعمتها ، وأن المحرم من الرضاع هم الأم والأخت فقط . بحجة أن هذا هو الثابت في القرآن فقط ، وهم لا يأخذون بالسنة المعارضة له .

---

(١) المصدر السابق ص ٦٦/٦٧

ولكن هذا قد وضح وضوح الشمس ، وسيأتى الرد على كل هذه الإفتراءات من هذا القبيل إن شاء الله .

وأخيرا أظنك أخي القارىء أنك قد وقفت على بينة من موقف الإباضية تجاه الحديث المعارض للقرآن ، فموقفهم والحمد لله موافق للعقل والنقل ، كما في الأحاديث النبوية وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ..

٩ ـــ مسألة رجم الزاني المحصن

من منكرات القول التى أتى بها الدكتور في حديثه عن الإباضية أنه قال : إن الإباضية ينكرون حد الرجم للزانى المحصن ، بحجة أنه لا يتبعض بالنسبة للعبيد ، كما أنه لم يُذكر في القرآن .

وكما أشرنا سابقا إلى ادعاء أن الإباضية لا يأخذون بالسنة المعارضة للقرآن ما هو إلا تمهيد لافتراءات أخرى أريد إلصاقها بأهل الحق والإستقامة قد كانت أولاهن هذه المقولة العجيبة ، ذلك لأن الرجم للزانى المحصن ليس من الأمور التى قد يكتنفها الغموض ويواريها الخفاء في المجتمع الإباضي ، بل هو من الأمور الشائعة التى عرفتها الخاصة والعامة منهم فقها وتطبيقا ، ولم يكن إنفاذ هذا الحكم الشرعى عندهم في يوم ما خاصا بالضعفاء دون الأقوياء ، بل شاملا للقوي والضعيف ، والبغيض والحبيب ، والقريب والبعيد ، ولا يزال على قيد الحياة بعض الذين تولوا انفاذه يحكون الواقع بصدق وأمانة .

وكيف يجادل مسلم في رجم الزانى المحصن وهو أمر مُسَلَّم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وإلى الآن ؟ وكيف يتصور أن ينكر إباضي مشروعية هذا الحكم مع كون الفقه الإباضي حافلا به ، وبتفاصيله ، كما ستقف عليه أخى القارىء إن شاء الله ، وكثيرا ما قرأت فيما يتناقله الكاتبون نسبة إنكاره إلى الخوارج وهم بلا ريب يسحبون هذا اللقب على الإباضية مع أنّا نتحدى أن يأتينا أحد بدليل أن إباضيا واحدا أنكره ، أما الخوارج فانا لم نطلع على فقههم لنحكم لهم أو عليهم في ذلك ، ومع أن المنطق السليم يقضى بمطالبة هؤلاء القائلين بالدليل الواضح على صحة ما نسبوه إلى الإباضية ، فإنى أريح القارىء من عناء مطالبتهم بهذا الدليل فأسوق له من نصوص أقوال أئمة المذهب ما هو كفيل بدحض هذه الفرية .

فإليك أخى القارىء أقوال الإباضية ورواياتهم عن الرسول عليه أفضل

الصلاة والسلام التى تدل على أخذهم بالسنة الثابتة ، وشدة حرصهم على تطبيقها .

فمن ذلك أننا نجد في مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدى ــ رحمه الله ــ الذى عاش في القرن الثاني ، وأخذ العلم عن أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة وبعض التابعين . كما أن أبا عبيدة هذا قد أخذ العلم عن جابر بن زيد ، وجابر كما علمنا قد أخذ علمه عن أكبر علماء الصحابة الكرام .

فلذلك تعد روايات الإمام الربيع التى أتى بها عن الرسول الكريم في مقدمة الروايات سندا ومتنا ، ذلك لأنها حظيت بالسلسلة الذهبية الثلاثية ، وشخصياتها من أكبر الثقات الذين لا يمكن أن يتهم أحدهم بكذب ، فقد كانوا من الأتقياء المتميزين بشدة الورع ، وقوة الحفظ والبعد عن الإفتراء مهما صغر ، فكيف بالإفتراء على الرسول ﷺ ؟ كيف لا وهم يعتقدون أن الكذب كبيرة من الكبائر التى لا يجازى من مات مصرا عليها إلا بالخلود في النار !

ولذلك نلجأ إلى هذا المسند بعد القرآن الكريم في كل معضلة تلم بنا كما نلجأ إلى غيره مما اطمأنت النفس إلى صحته وثبوت نسبته إلى النبي ﷺ . ومسألة الرجم هذه قد روى لنا فيها الإمام الربيع رحمه الله روايتين نصتا على تطبيق الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الحد ، والأمر به بالنسبة للزانى المحصن .

ــ وأولى هاتين الرواتين هي : (عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : «اقض بيننا بكتاب الله» وقال الآخر : «أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى أن أتكلم» فقال (تكلم) فقال : «إن ابنى كان عسيفا لهذا الرجل فزنا بامرأته فأخبرنى أن على ابنى الرجم ، فافتديته منه بمائة شاه وبجارية ، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على أبنى مائة جلدة وتغريب عام وإنما الرجم على المرأة» قال : قال رسول الله ﷺ : «والذى نفسى بيده لأقضين بكتاب الله ، أما غنمك

وجاريتك فردٌّ عليك» وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها) (*)

فانظر إلى هذا الحديث الذى هو من ضمن ما يستدل به الإباضية على وجوب رجم الزانى المحصن ، لأن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أمر أنيساً الأسلمى أن يرجم المرأة بعد أن تعترف وتقر بما فعلت .

ــ والرواية الثانية التى جاءت في هذا السند هى:عن أبى عبيدة عن جابر أنه قال : الرجم والإخراج والإستنجاء والوتر سنن واجبة ، فأما الوتر فلقوله عليه السلام لأصحابه زادكم الله صلاة هى الوتر (**)

وقول الإمام جابر ان هذه السنن واجبة لدليل قوي على أخذ الإباضية بها ، لاسيما أنه أول سنة ذكرها في هذه المقولة هي حد الرجم ، تنويها بوجوبها .

وجاء في شرح هذا الحديث (للعلامة السالمي) قوله : «وكون الرجم سنة واجبة يدل عليه حديث ابن عباس المتقدم : «أنَّ رسول الله ﷺ أمر أُنيساً الأسلمي أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها» (١)

ثم قال بعد ذلك ، رادّاً على من ادّعى عدم وجوب الرجم بحجة عدم ذكره في القرآن قوله : «وهو سنة مجمع عليها ، وحكى عن الخوارج والنظّام وأصحابه من المعتزلة إنكاره ، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل ، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها» .. الخ (٢)

فانظر أخي القارىء كيف يرد الإباضية على من قال بعدم ثبوت الرجم محتجاً بعدم ذكره في القرآن ، فكيف ينسب إليها هذا الإنكار مع أنهم يقارعون من قال به .

(*) انظر مسند الإمام الربيع «الشرح» ج ٣ ص ٢٦٤ يقول الشيخ السالمي : الحديث رواه الجماعة من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهُنى ص ٢٦٥

(**) شرح مسند الإمام الربيع ج ٣ ص ٢٨٣

(١) شرح المسند ج ٣ ص ٢٨٣

(٢) شرح المسند ج ٣ ص ٢٨٤

وإذا طالعنا ما يقوله العلامة أبو غانم الخراساني أحد علماء القرن الثاني الهجري أيضاً ، فإننا نجده يقول في كتابه القيم القديم المسمّى بـ «المدونة الكبرى» : «قال ابن عبد العزيز (*) وكذلك بلغنا عن النبي عليه الصلاة والسلام أن امرأة أتته وهي حُبلى فأقرّت عنده بالزنا ، فقال اذهبي حتى تفطميه ، فلما فطمته أتت فأمر به النبي عليه الصلاة والسلام ، فشد عليها ثيابها فرجمت ، قلت فامرأة تزنى وهي حُبلى و لم تحصن متى يقام عليها الحد ، قال إذا وضعَت واستغنى عنها ولدها جُلدت الحد» (١) ثم قال عن آية سورة النور وهي قوله تعالى ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**﴾ .. «قال ابن عبد العزيز فصارت السنة فيمن أحصن رجمٌ بالحجارة ، وفيمن لم يحصن جلد مائة ، سألت أبا المؤرج عن الرجل والمرأة يزنيان وهما محصنان أيجلدان ثم يرجمان ، أو يرجمان ولا يجلدان ، قال يُرجمان ولا يجلدان» (٢)

ثم أورد قولاً عنْ فقهاء الإباضية : «أن السنة عندهم فيمن أحصن الرجم بالحجارة ، ولا حدّ عليه (أي ولا جلد عليه) ولا نفي ، وفيمن لم يحصن جلد مائة ولا رجم عليه ولا نفي ، حدثني بذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، ولا أحسبه رفعه إلا إلى ابن عباس» (٣)

فانظر إلى روايات وأقوال هؤلاء الأعلام ، وهم من أقدم علماء الإباضية ، فإننا لا نجدهم ينكرون الرجم ، وإنما يرونه سنة واجبة ثبتت عندهم بالتواتر .

ثم لنأت إلى علماء أجلاّء ، أتوا من بعدهم ، كالعلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسىٰ الكندي السمدي النزوي . أحد علماء «القرن الخامس» فنجده يقول في موسوعته الفقهية المتألفة من واحد وأربعين مجلداً ، والمسماه بكتاب «المصنَّف» يقول في الجزء الأربعين منه في باب : «ما يجب على الزاني

(*) ابن عبد العزيز هو أحد أساتذة الشيخ أبي غانم
(١) ، (٢) «المدونة الكبرىٰ» ج ٢ ص ٢٤٩
(٣) المدونة الكبرىٰ ج ٢ ص ٢٤٩

من الحدود وما لا يجب» : «فأول ما عمل رسول الله ﷺ بالرجم أنه رجم امرأة ورجلاً من اليهود محصنين كانا زنيا ، وكانا من أشرافهم ، فكتمت اليهود الرجم وهو في كتاب الله التوراة ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فرفعوا إليه ورجوا أن يجدوا في ذلك رخصة ، فأرسل إلى رجل من علمائهم بالتوراة وهو شاب يقال له ابن صوريا ، فسأله عن الرجم ، هل هو في التوراة ، وعظّم عليه وناشده بالله فأخبره أن الرجم في التوراة ، فرجمها رسول الله ﷺ بما في التوراة فأنزل الله تعالى ﴿**يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا ليبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير**﴾ .... ثم إن ماعز بن مالك السلمي أتى رسول الله ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا ، وتعرض له رسول الله ﷺ ، فقال : لعلك قبَّلتَ أو غمزت أو كما قال رسول الله ﷺ فأبى ماعز إلا اعترافاً على نفسه بالزنا .. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم» (١)

ثم أخذ يذكر أسماء كثير من الناس رُجموا في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ثم قال : «ومن شك في الرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يدري (٢) ، فانظر إلى هذا الإنكار الشديد على من ينكر الرجم ، يصدر هذا مِمَّن ينكره نفسُهُ ؟

ولم يقتصر هذا العلامة على هذا فقط بل إنه أورد أقوالاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدل على استدلال الإباضية بها على ثبوت الرجم للزاني المحصن .

كما أنه أفرد باباً كاملاً في صفة الرجم والأحكام المترتبة عليه في نفس هذا الجزء . (٣) ونجد قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف أطفيش رحمه الله يقول في كتابه «شرح عقيدة التوحيد» إن الرجم هو : «من السنّة بالتواتر ويحفر للرجل إلى سرته فيرجم ، وللمرأة إلى إبطيها فترجم ، ولا بأس بالرجل بلا حفر ، وقد رجما على عهد رسول الله ﷺ بلا حفر ، وهرب رجل فكانوا

---

(١) المصنف ج ٤٠ ص ٢٤ (٢) المصدر نفسه ص ٢٥ (٣) المصدر نفسه ص ٣١

يلحقونه ويضربونه حتى مات ، ويرجم العبد والأمة إن أحصنا ... ولا يرجم إلاّ المحصن ، ويحصن الحر البالغ الموحد العاقل السالم من عيب مانع لجماع الحرة،وتحصنه الحرة التي هي كذلك .... وروي أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً ، قال أبو سعيد : خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أوقفناه ، ولكنه قام لنا ، ورميناه بالعظام والخزف .

وروى مسلم عن بريدة : أن رسول الله ﷺ أمر فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه ، ثم حفر أيضاً للغامدية حفرة ، فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن يرجموها» (١) .. الخ

ويقول العلاّمة السالمي في (جوهر النظام) تحت فصل حدّ الزاني ما نصّه : (٢)

والحدّ في الزنى على أصناف بالجلد والرجم وبالأسياف
فالجلد في البكر بنصِّ الذكر والرجم بالسنة في ذا الحرِّ
إن كان محصناً وذاك إنْ نكحْ ثم زنى فرجمه هنا اتضحْ

إلى آخر الأبيات ..

ولا أظن إلاّ أن هذه الأدلة كافية في الردّ على هذه الفرية الشنعاء ، وقد تبين الحق منها في أخذ الإباضية بحد الرجم للزاني .

---

(١) شرح عقيدة التوحيد .. العلامة محمد بن يوسف أطفيش ص ٦٧/٦٨

(٢) جوهر النظام ــ نور الدين السالمي ص ٥٠

١٠ ـ مسألة لا وصية لوارث

ذكر الدكتور أن من مخالفات الإباضية في الفقه أنهم يقولون بجواز الوصية للوارث ، عملاً بآية ﴿**الوصية للوالدين**﴾ ذلك لأنهم حسب ظنه ـ لا يأخذون بالسنة المعارضة للقرآن ، فهذه من المسائل التي مهد لها بتلك المقوله .

ولمّا بينّا موقف الإباضية من السنة المعارضة للقرآن ، وهو انهم لا يأخذون بالحديث المعارض للقرآن إلا إذا ثبت أن هذا الحديث ناسخ للآية ، أو مخصص لعمومها ، أو يتفق معها بالتأويل بحيث لا يتعارضان ويمكن الجمع بينهما .

فإننا عندما نأتي إلى هذه المسألة ، نجد أن هناك آية تنص على الوصية للوارث ، كما نجد حديثاً معارضاً لها وهو (لا وصية لوارث) وهذا الحديث قد ثبت عند الإباضية بالتواتر ـ كما ثبت عند غيرهم ـ أنه ناسخ لتلك الآية في الحكم .

فما ترى يكون رأى أو موقف الإباضية من هذا الحديث ؟ هل يأخذون به أم بالنص القرآني بعد ثبات نسخ حكمه ؟

لاشك إنك ستدرك أن الإباضية يقولون بعدم جواز الوصية للوارث لأن هذا الحديث داخل في ذلك الاستثناء ، فهو ناسخ لحكم الآية المعارضة به ، وبما أنه ثبت ذلك ، فهم إذن يرون أنه لا مجال لرد الحديث .

وهذه هي النتيجة التي لابد أن تتوصل إليها إن كنت ذا عقل ، وبما أنك عرفتها فاشدد بها يدك ، فإني أتقدم إليك ـ بصفتي إباضي المذهب ـ لأقول لك أنّ ما استنتجته من كلامي هو الصواب بعينه . فأنا أعرف ما عليه أهل المذهب في هذه المسألة ، منذ بداية عهدهم وإلى اليوم ، وإن كُنْتَ في شك من هذا ، فإنني أبسط إليك الأدلة التى لا يمكنك معها أن تنكر صحة كلامي ، لأنني أحيلك إلى مصادرها التي استقيتها منها لتكون على ثقة تامة .

ولنبدأ في عرض هذه الأدلة حسب قربها من عهد نشوء المذهب الإباضي . فأول هذه المصادر هو مسند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله ونجد فيه هذه الرواية : عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (لا وصية لوارث ، ولا يرث القاتل عمداً كان القتل أو خطأ) ..(١)

ولننظر ماذا يقول العلامة السالمي في شرحه لهذا الحديث نجده يفسر قوله (لا وصية لوارث) بقوله : أى من كان وارثاً فلا تصح له الوصية لأن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فحق الوارث نصيبه من الميراث ، فلا يصح أن يزاد عليه ، لأن ذلك حيف على الوارث الآخر ، وإن الله تعالى قد جعل له في التركة حقاً اما الثُّمن أو السُّدس أو الربع أو الثلث أو النصف أو نحو ذلك ، فلا يصح تنقيصه من ذلك واعطاء غيره من نصيبه ، والحديث ناسخ لقوله تعالى : ﴿**الوصية للوالدين**﴾ (٢) .. الخ كلامه .

فانظر إقرار الإباضية بهذا الحديث ، وأخذهم به ، وروايتهم له وتعليقهم عليه . ثم لنأتِ إلى قول عالم آخر عاش في القرن الرابع الهجري ، وهو العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني ، فنجده يقول عن آية ﴿**الوصية للوالدين والأقربين**﴾ في كتابه (الجامع) ما نصّه : «قال أصحابنا هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث ، فيجب أن يعتبر هذا المعنى من قولهم أن النسخ حكمه أن يرفع ما نسخ منه ، وقد اتفقوا مع مخالفيهم أن الوصية للأقربين غير منسوخة وهى في الآية التي ورد الخطاب بذكر الوالدين والأقربين فيها بالأمر لهم بالوصية ، فلما قال النبي ﷺ (لا وصية لوارث) خص من هذا المذكور الوارث بالمنع من الوصية وبقي الباقي على حكمه والله اعلم» (٣)

فانظر إلى قول هذا العلامة الكبير الذي طالما بحث كثيراً من المسائل بكل دقة في هذا الكتاب القيم ، هل من المعقول أن يأتي بقول ينكر فيه ما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

(١) أنظر شرح المسند ج ٣ ص ٤٥٩
(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها
(٣) «الجامع» لابن بركة ج ٢ ص ٥٦٢

وهكذا شأن كل علماء المذهب والحمد لله ، فهذا العلامة الكندي صاحب «المصنَّف» نجده أيضا يقول في هذه المسألة في الجزء الثامن والعشرين ــ القسم الأول ــ الباب السابع عشر «الوصية للوارث» فكان أول ما أورد تحت العنوان هو قول الرسول ﷺ : (ألا لا تجوز لوارث وصية) (١) ويقول في موضع آخر : «إن الوصية لا تجوز للوارث إلا بحق أو بقيامه عليه ، أو يقر له بذلك الشيء أنه له ، فإذا أقرّ له أنه له فلا يجوز استثناؤه فيه».(٢)

وجاء في الباب السادس والعشرين : «في الوصية» في نفس الجزء قوله مفسراً قول الله تعالى ﴿**يأيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين**﴾ فالخير هو المال ، فنسخ الوالدين وجعل لهما الميراث والوارث بعد الوارث يفضل الأقرب فالأقرب .. (٣) إلى آخر كلامه رحمه الله ..

ثم ننتقل إلى عالم آخر وهو العلامة الجليل عامر بن علي الشماخي ــ رحمه الله ــ أحد علماء القرن السابع الهجري ، فنجده يقول في كتابه الإيضاح في الجزء الرابع في باب «من تجوز له الوصية ومن لا تجوز» ما نصه : «وتجوز الوصية لجميع الناس من أهل التوحيد ، إلا الوارث وعبده والقاتل وعبده . وأما الوارث لا تجوز له الوصية لقوله عليه السلام (لا وصية لوارث)(٤) ، ثم أخذ يذكر مسائل في الموضوع لا أريد أن أطيل بها هنا ، حتى نتيح المجال لعرض أدلة أكثر من أقوال علماء المذهب ، ولنأت إلى المتأخرين منهم ، أمثال قطب الأئمة ونور الدين السالمي ــ رحمهما الله ــ لنستوضح موقفهما في هذه المسألة .

---

(١) المصنَّف ج ٢٨ القسم الأول ص ٦٧ (٢) المصنَّف ج ٢٨ القسم الأول ص ٧٠

(٣) المصدر نفسه ص ١٢٢ (٤) الإيضاح ج ٤ ص ٤٧٧/٤٧٦

فإذا طالعنا كتاب «تيسير التفسير» لقطب الأئمة فإننا نجده يقول في تفسير آية ﴿**الوصية للوالدين والأقربين**﴾ ما نصه : «الأقربين كالإخوة والأخوات والأعمام والأجداد والجدات والأخوال ، ثم نسخ بآية الإرث وحديث (لا وصية لوارث) إلا أن يشاء الورثة ، قال ﷺ في حجة الوداع إذ خطب فيها : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ، وروى أنه خطب على راحلته وقال : إن الله تعالى قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث ، فلا تجوز لوارث وصية ... وإن أوصى لوارث بحق له عليه جاز إجماعا مع انتفاء الريبة ، مثل أن يوصى بإرش ضربة ضربه إياها ، أو بمال له أكله منه بلا رضى ، وخرج من الكل على أنه متواتر ، وإلا فالناسخ آيات الإرث ، والحديث مبين للنسخ بهن ، وبقيت الوصية للأقارب الذين لا يرثون من جهة الأب ومن جهة الأم على ترتيب نذكره في الفقه (١)

هذا هو كلامه رحمه الله في تفسيره هذا ، وأما كلامه في كتاب (شرح النيل) الذى لم يرد الدكتور الإطلاع عليه مع علمه به فإنه يقول فيه تحت عنوان «فصل فيمن تجوز له الوصية ومن لا تجوز له» ما نصه : (جاز الايصاء لموحد) ولو مخالفا غير وارث (لا وارث أو عبده ولا قاتل أو عبده ولا لعبد الموصى) أما الوارث فلقوله ﷺ : (لا وصية لوارث) من رواية الربيع بن حبيب ، وفي «المنهاج» ، (ألا لا وصية لوارث) رواه حديثا بزيادة ألا للتأكيد ، وعن أبي أُمامة الباهلي : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الله قد أعطى كل ذى حق حقّه ، فلا وصية لوارث ، رواه ابن عباس رضي الله عنهما .. وقال أصحابنا : إنه متواتر .. وأما الوصية للوارث بحقه فواجبة لا ترد ، والأولى التخلص منه في الحياة لئلا ينازعوه شكًّا منهم في الميل إليه إلا ما تبيّن) (٢) انتهى كلامه ..

---

(١) تيسير التفسير ، قطب الأئمة ج ١ ص ٢٥٦/٢٥٧

(٢) قطب الأئمة ـــ شرح كتاب النيل ج ١٢ ص ٣٢٤/٣٢٥

وأخيراً نختتم بنظم الشيخ نور الدين السالمي ــ رحمه الله ــ الذي ورد في (جوهر النظام) حيث يقول :

وبالتـــــراث نسخ الإيصاءَ   للوالدين حيثما قد جـاءا
كذلك الوارث من أقاربـه   جميعهم أو كان من أجانبه
فسهمه من التـراث مُنعـا   أن يوصي الموصي له تبرعا
وبقى القريب ممن لم يرثْ   اتحف بالإيصا وفيه قد شبثْ (١)

أظن أن ما سقناه كاف لإسقاط تلك الفرية التى لم تقم على أساس ، وإذا لم يكن بهذا مقنع للمجادل فلا شك أن العقول فقدت ، والآذان صمّت ، والعيون عميت ، نسأل الله السلامة ..

---

(١) نور الدين السالمي ، جوهر النظام ج ٣ ص ٤٦٢

١١ ــ مسألة الجمع بين المرأة وعمتها

والبهتان الحادي عشر في سلسلة هذه الإفتراءات التى وجهت سهامها إلى الإباضية ، ادّعاء أنهم يجوّزون الجمع بين المرأة وعمتها ، وأنهم يحتجون لهذا القول بأن تحريم الجمع بينهما لم يذكر في القرآن الكريم ، وما ورد من السنّة بالتحريم فإن الإباضية ــ حسب هذا الزعم ــ لا يقتدون به . فهذا البهتان إذن ينقسم إلى ثلاثة أقسام : (الأول) نسبة جواز الجمع بين المرأة وعمتها وكذلك بين المرأة وخالتها إلى الإباضية ، و(الثاني) دعوى أنهم يحتجون بعدم ذكر التحريم في القرآن ، و(الثالث) هو أنهم لا يأخذون بالسنة المانعة لهذا الجمع . والحقيقة التي أريد إثباتها هنا ، لدحض هذا الإفتراء هي ، أنني أقول له : إن هذا البهتان ليس له مكان من الصدق البتّة ، ذلك لانه لم يرد عن أحد من الإباضية أن قال بهذا القول أبداً ، ولم يرد عن أحدٍ من علمائهم أنه احتج بما زعمه الدكتور من حجة ، أو ردَّ ما جاء من منع عن الرسول ﷺ ، وكتبهم تشهد بذلك ، وحياة الإباضية العملية أكبر دليل على هذا .

فأنا أطلب من الدكتور أن يأتي بنص عن أيّ إباضي يجيز الجمع بين المرأة وعمتها ، أو بين المرأة وخالتها ، كما أطلب منه أن يثبت عن أي إباضي انه فعل ذلك ، وليستعرض جميع المجتمعات الإباضية ، سواءً في الشرق أو في الغرب ، إن وجد لهذه الفرية واقعاً يصدقها . فنحن لم نسمع بشيء من ذلك أبداً ، بل حتى العامة عندنا يعرفون هذا الحكم ، ويتحاشون الوقوع في مخالفته ويمقتون ذلك بفطرتهم الدينية ، وبما تعورف عليه في مجتمعهم الإسلامي ، فكيف بفقهائنا الأجلاّء ــ نزههم الله ــ هل من المعقول أن يقولوا بهذه المخالفة البالغة ، التى ألصقت بهم ؟ في الوقت الذي نجدهم فيه يفتون بالحرمة ، ويدونون ذلك في كتبهم ، ويحرصون على وقاية المجتمع من الإصابة بهذا الإثم الخطير ؟ إن هذا بلا شك إيغال في الإفتراء أيّما إيغال ، ومن كان يجهل هذه الحقيقة فأحرى به أن يسأل أي أحد من الإباضية ، ولا يحمّل نفسه ثقل هذا الإثم الكبير .

وأظن أنه لم يكن ليعيب أحد ما أن يسأل عن حقيقة أيّ مذهب أصحابه العارفين به وذلك أمر ميسر ، خاصة في مثل هذا العصر الذي تداخل الناس فيه ، واختلط بعضهم ببعض ، كما أنّ وسائل الإتصال المريحة متوفرة لأقصى درجة ، فلا عذر لأحد إن تكاسل عن بذل الجهد في البحث عن الحقيقة من مضانها مستندا في نسبة قول ما لطائفة أو لأخرى إلى مجرد الدعاوي التي سطرتها أقلام الحاقدين أو المغرضين لطمس الحق وتشويه الحقيقة متجاهلين قول الحق تعالى ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا**﴾

وأعود فأقول : إن الإباضية لم يحدث أن خالفوا النصّ النبوي في هذه المسألة ، بل إنهم مجمعون على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، وقد بنوا كثيراً من المسائل على هذا التحريم ، وسأكتفي هنا بإيراد الحديث المروى عن الرسول ﷺ في مسند الإمام الربيع في هذه المسألة ، كما أعرض أقوال بعض العلماء الإباضيين تجاهها ، وسيكون اختيار أقوالهم حسب اختلاف فتراتهم التى عاشوا فيها ، حتى تتلاشى هذه الفرية المدّعاة ولا يبقى لها أثر . وإليك أخي القارىء هذه الأدلة الناطقة بالحق :

أولاً : روى الإمام الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) (١)

وقد جاء في شرح العلامة السالمي لهذا الحديث ما نصه «قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) لا بالتزويج ولا بالتسري ، وحيث حرم الجمع ، فلو نكحهما معاً بطل نكاحهما ، إذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان ، بأولى من الأخرى ، فإن نكحهما مرتباً بطل نكاح الثانية لأن الجمع حصل بها .... ولفظ العمّة والخالة يصدق على عمتها وخالتها وعلى عمة أبيها وخالة أبيها ، وهكذا وإن عَلَوْن ، والتحريم شامل بينها وبين عمتها القريبة أو البعيدة» (٢) .. الخ

---

(١) ، (٢) شرح مسند الامام الربيع ــ العلامة السالمي ج ٣ ص ٢٣/٢٤

فانظر إلى اعتماد الإباضية على هذا الحديث في منع الجمع بين المرأة وعمتها ، وانظر إلى الأحكام التي بنوها عليه ، فكيف يقال عنهم العكس ؟

ثانياً : جاءت في كتاب المصنَّف للعلامة الكندي أبي بكر الكندي ، أسئلة وجهها هذا العالم إلى شيخه أبي الحسن ، هذا نصها مع اجوبتها :

قلت : «فما تقول فيمن جمع بين امرأة وبين خالتها ، أو أم خالتها ما كانوا علو في النسب ، وكذلك بين امرأة وبين ابنة أخيها ما كانوا وسفلوا في النسب ؟ فقال : ذلك حرام ما كانت أمّ أمّها وابنة أبيها ما كانوا ، وإن سفلوا من ولد أخيها ، مثل أختها عليه في الجمع . قلت له : وكذلك من جمع بين امرأة وأمّ عمتها ما كانوا وإن علوا في النسب ، أو جمع امرأة وابنة أخيها وإن سفلوا ما كانوا ؟ قال : معي أن أم عمتها فصاعداً ما كانوا حرام عليه ، بمنزلة أم خالتها وما ولد أخوها فسفل وإن بعدوا في النسل بمنزلة ابنة أخيها في الجمع وهو حرام» (١)

ثالثا : جاء في كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» الجزء الخامس عشر للشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي أحد علماء القرن (الحادي عشر الهجري) في فصل مستقل عنوانه «القول السابع عشر في الجمع بين الإبنة والأم والخالة والعمة وشبه ذلك» ما نصه : (قال النبي ﷺ لا يجمع بين المرأة وعمّتها ، ولا بين خالتها في التزويج وهما في الحرمة سواء) (٢)

ثم أورد أقوال بعض علماء المذهب فقال : (وقال أبو جعفر : من تزوج امرأة على عمتها أو خالتها حرمت الأخيرة منهما (٣) ... وقال أبو زياد يفرق بينه وبينهما جميعاً ، واختلافهما في هذا كالإختلاف في الجمع بين الأختين) (٤)

ثم قال بعد أن أورد هذه الأقوال : «ومن كان له زوجة فلا يجمع إليها ابنة أخيها ، ولا إبنة أختها ، فإن ماتت ، جاز له أخذ هاتين وكذلك إذا

---

(١) المصنّف ج ٣٢ ص ١٠٨/١٠٩

(٢) منهج الطالبين ــ الشقصي ج ١٥ ص ١٥٢ منهج الطالبين ــ الشقصي ج ١٥ ص ١٥٢

طلقها ، جاز أن يتزوج احداهما بعد انقضاء العدة» (١) انتهى .. ثم أخذ يتوسع في الأحكام المترتبة على هذا التحريم .

رابعاً : أورد قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف اطفيش في تفسيره القيم المسمى بتيسير التفسير قاعدة كلية في تحريم الجمع بين النساء القريبات قائلاً في تفسير قوله تعالى ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**﴾ ما نصه «وكذا لا يجوز الجمع بين من لا تتناكحان لو كانت احداهما ذكراً ، وكل ما يحرم تزوجه يحرم تسرّيه ، بل هي محرّم له ، يكون حرّاً بملكه له ، قال ﷺ (لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أختها) وهو تمثيل للعموم المذكور في كل من لا تحل للأخرى» (٢) إنتهى كلامه ..

خامساً : جاء في كتاب «النيل وشفاء العليل» عن العلامة ضياء الدين عبد العزيز الثميني ــ رحمه الله المتوفي سنة ١٢٢٣هـ ما نصه «حُرِّم الجمع بين أختين وإن من رضاع أو بتسرٍّ أو بتخالف ، وكذا بين البنت والأم والعمة والخالة فإن الجمع بين محرَمين حرام . وضابطه : كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحها لو كانت احداهما ذكراً والأخرى أنثى» (٣)

وحلل شارحه قطب الأئمة ــ رحمه الله ــ هذا النص في شرحه بقوله : «نكاح احداهما بعد الأخرى حرام على ما مّر ، أو المرأة مع (العمة) والمرأة مع (الخالة) والمرأة وعمة أبيها أو أمها ، والمرأة وأم خالتها وأم عمتها وهكذا العلوّ أو السفل ، (فإن الجمع بين محرَمتين حرام) ولو بتزويج احداهما أو خطبتها قبل تمام عدتها منه ، إلاّ إن كان الطلاق لا تصح فيه الرجعة ، وقيل : أو كان يصح ولكن لا يملكه ..» (٤) الى آخر كلامه .

---

(١) منهج الطالبين ــ الشقصي ج ١٥ ص ١٥٢

(٢) «تيسير التفسير» قطب الأئمة ج ٢ ص ٢٩٨

(٣) ؛ (٤) شرح النيل ج ٦ ص ٣٢/٣١

فانظر أخي القارىء إلى هذه النصوص القديمة والحديثة الثابتة عن أئمة المذهب هل تجد فيها ما يومي ولو من بعيد إلى جواز الجمع كما نسب المفترون ذلكم إلى الإباضية أو أنك تجدها صريحة في التحريم ؟

إننا لنتعجب من هؤلاء الذين اختلقوا هذا الإفك كيف لم يخشوا من الفضيحة بانكشاف هذه الفرية عندما يرجع الباحثون المتحررون من ربقة التقليد إلى كتب المذهب أو أنهم ظنوا أن الدهر سيبقى أسير التقليد ؟

١٢ ــ مسألة ما يحرم من الرضاع عند الاباضية

ما أشبه هذه المسألة بأخواتها في اختلاقها وإلصاقها بأهل الاستقامة زوراً وبهتاناً وهم أشد الناس براءَة منها .

وخلاصة ما ادعاه المفترون ــ كما أورد ذلك الدكتور في كتابه ــ أن الاباضية لا يرون حرمة الرضاع إلاَّ في الأمهات والأخوات فحسب لأنه الثابت بالقرآن ، وأمَّا السنة فملغاة عندهم حسب زعم أولئك مع أن الاباضية أطبقوا قولاً وعملاً أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهذه كتبهم ناطقة بذلك وهذا واقعهم الاجتماعي شاهد به .

إن الانسان ليتحيّر أمام هذه الادعاءات التي تصدر ــ وللأسف الشديد ــ عن أُناس قد أخذوا بقسط وافر من العلم الديني وتتعجب كيف لا يرعون للدين حرمة ولا يرعون في مؤمن إلاً ولا ذمة ، بل يلقون ما شاؤا من التهم على من شاؤا من الناس مستغلين ثقة الناس بهم .

فما فائدة علمهم إذا كان لا يأمرهم بالمعروف ولا ينهاهم عن المنكر ، إنه بلا شك سيكون حجة ووبالاً عليهم يوم القيامة ، كما يقول العلامة السالمي رحمه الله :

وعالمٌ بعلمه لم يعملا ‌ ‌ ‌ ‌ أشدُّ في التعذيب ممن جهلا (١)

إن العلم الراسخ في النفس يستلزم الطهر والنزاهة والصدق والأمانة والشعور بالمراقبة الدائمة من قبل الله ، ويحرص على فعل أوامره واجتناب نواهيه ، ونحن نعلم أن الله ينهى عن الافتراء على أي إنسان فكيف بالافتراء على جماعة مؤمنة ؟ فقد جاء في القرآن الكريم : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتّبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة**﴾ (الحجرات ٦)

فكان من الواجب على المسلم أن يبحث عن الحقيقة ليتأكد من صحة ما يقوله أو يكتبه قبل أن ينطق بكلمة أو يمد قلمه بحرف ، ولا يخوض فيما

(١) جوهر النظام ج ١ ص ٦٠

ليس له به علم ، لأنّ الله تعالى حذر من ذلك حيث قال جلّ شأنه : **﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إنّ السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾** (الاسراء ٣٦) .. ولا أظن أن هذه الآيات تخفىٰ على أي مسلم يتلو القرآن فكيف تخفى على أهل العلم ؟ إنّ العمل بالعلم الشرعي واجب فإن الدين ليس هو محض ثقافة فكرية يُحشىٰ بها الدماغ ليقال أن فلاناً عالم كبير ، وأنه فريد دهره ووحيد عصره ، فالاسلام ليس ديناً نظرياً بل لا يبقى له أثر إذا لم يكن له واقع يمثّله فيجب تجسيده في الحياة العملية حتى تراه البشرية جمعاء ، فلا تملك إلاّ أن تلجأ إليه ، لأنه المنقذ لحياتها الكاشف بنوره سجاف حيرتها الملبى بعطائه المدرار جميع ضروراتها .

وقد حذر الله تعالى العلماء كثيراً من الوقوع في مخالفة أوامر الله بعد علمهم بها لأنهم قدوة الناس ، وعليهم مدار المسؤلية فى حمل رسالة الإسلام ومن ذلك قوله سبحانه : **﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين . ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه﴾** (الأعراف ١٧٥/١٧٦) . إلخ الآية .

من هنا كان وقوع الدكتور في مثل هذه الفرية أمراً خطيراً ، يسيء إلى نفسه قبل أن يضّر بالآخرين ، لأنه ينعكس على شخصه ، ويصرف الناس عن الثقة بأقواله ، ذلك لأن المسلم يجب أن يتحلّىٰ بالصدق ويلزم الأمانة في كل شيء ، ولو رجعنا إلى أسلافنا القدامىٰ لوجدناهم يتحاشون الأخذ برواية من يشكّون في صدقه ولو واحد في المئة ، فكيف إذا ظهر كذبه عياناً ؟ وأما الإباضية فإن هذه الفرية لا تضرهم شيئاً ، فهم ــ والحمد لله ــ ماضون على أوامر الله وأوامر رسوله ، مهما حاول المشنعون أن يشوهوا سمعتهم بالدعاوى الفارغة .

ولكي يكون القارىء الكريم على بينة من هذا الأمر ، وحفاظاً على حقه في معرفة الصواب ، أسَهِّل له الموضوع بأن أجمع له أقوال الإباضية تجاه ما

يحرم من قبل الرضاع ، بالاستناد إلى الأحاديث التي رووها في مدوناتهم .

وإن شاء أن يتأكد من الحق بأكثر مما هو موجود هنا ، فبإمكانه أن يطلع على أي كتاب إباضي في الفقه قد تناول هذا الموضوع . فإنه سيجد فيه الحقيقة ماثلة بين يديه ويعرف أن ما أورده الدكتور ليس إلا مجرد خيوط وهمية أوهن من بيت العنكبوت ، بل إنني أحث القارى الكريم أن لا يكتفي بما قال له .

ولنبدأ في عرض أقوال الإباضية في هذه المسألة حسب الترتيب الزمني :

أولاً : جاء في مسند الامام الربيع بن حبيب فيما أخرجه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : إنّ أفلح أخا أبي القُعيس هو عمي من الرّضاعة استأذن عليّ وذلك بعد أن نزل الحجاب ، فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فقال «اذني له فإن الرضاع مثل النسب» . (١)

وجاء في شرح هذا الحديث للعلامة السالمي رحمه الله ما نصه : «وقوله (فإن الرضاعة مثل النسب) أي حكمها في التحريم حكم النسب ، فالعمّ من الرضاعة مثل العمّ من النسب ، واستشكل عمله ﷺ بمجرد دعوىٰ أفلح دون بيّنة ، وأجيب باحتمال اطلاعه على ذلك . قلت : وظاهر كلام عائشة أنها قد اطّلعت على ذلك أيضاً ، لكن جهلت الحكم فيه ، وأن تواطوء قول أفلح وعائشة في ذلك حجة ، فيندفع الإشكال.والحديث يدلّ أنّ لبن الفحل يحّرم فتثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة ، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرّضيع ، وأخاه بمنزلة العمّ فإنه ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً ، فوجب أن يكون الرضاع منهما معاً ، هذا مذهبنا ومذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار» (٢)

ثم أخذ يرد بعض الأقوال المخالفة فقال : «وقال بعض قومنا فيهم ربيعة وداود وأتباعه : الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً لقوله تعالىٰ ﴿**وأمهاتكم**

---

(١) شرح المسند ج ٣ ص ٤٢ (٢) شرح المسند ج ٣ ص ٤٤

اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾

قالوا : ولم يذكر البنات كما ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالعمة كما ذكرها في النسب . ورُدَّ بأن ذكر الشيء لا يدلُّ على سقوط الحكم عما سواه وهذا الحديث نصٌّ في الحرمة ، قالوا : اللبن لا ينفصل عن الرجل وانما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر الحرمة إلى الرجل ؟ وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص ، فلا يلتفت إليه لاسيما وقد قالت عائشة هذا القياس : (إنه أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فقال : إنه عمك فليلج عليك) والله أعلم . (١) انتهى

ثانياً : جاء في المسند أيضاً حديث آخر تحت عنوان «ما جاء أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وهو : عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت قاعدة : أنا ورسول الله ﷺ إذ سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال أُراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان عمي فلان حياً دخل علي ؟ (لعم لها من الرضاعة) قال : نعم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٢)

وجاء في شرح هذا الحديث ما نصه : «ويدلُّ أيضاً على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وذلك بالنظر إلى أقارب المُرضع لأنهم أقارب للرّضيع ، وأما أقارب الرّضيع فلا قرابة بينهم وبين المُرضع والمحرّمات من الرضاع سَبْعٌ : الأم والأخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النساء . واختلفت الناس هل يحرم بالرضاع ما يحرم الصّهار ؟ ومذهبنا ومذهب الأئمة الأربعة أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أمُّ امرأته من الرضاعة ، وامرأة أبيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمّتها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة ، وإلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين

(١) ؛ (٢) شرح المسند ج ٣ ص ٤٥

وسائر العلماء ، وحديث عائشة في عمّها أفلح يدل على ذلك وقد وقع التصريح المطلوب في رواية لأبي داود بلفظ : قالت عائشة دخل عليَّ أفلح فاستترت منه فقال : أتستترين منّي وأنا عمُّك ؟ قلت : ومن اين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعني الرّجل ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فحدثته فقال : إنه عمك فَلْيَلجْ عليك» (١)

هذه هي أحاديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام كما رواها الإباضية ولم يقتصروا على ما ورد في القرآن وحده — كما زعم — بل أخذوا بسنة الرسول ﷺ ، وكلام العلاّمة السالمي شاهد على ذلك .

ثالثا : يقول العلاّمة أبو غانم الخراساني (من علماء الاباضية في القرن الثاني الهجري) في مدونته الكبرى ، في باب : «ما يحرم من النساء والرجال» ما نصه : سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عمّا يحرم على الرجال قال حدثني غير واحد من أهل العلم أنه يحرم على الرجل ثماني عشرة من النساء سبع من قبل النسب وسبع من الرضاع وأربع من قبل الصهر ثم أخذ يذكر ما يحرم من النسب وتلاه ما يحرم من الرضاع فقال «وأمَّا من قبل الرضاع فأمّه من الرضاع وابنته من الرضاع وأخته من الرضاع وعمته من الرضاع وخالاته من الرضاع وابنة أخيه من الرضاع وابنة أخته من الرضاع فهؤلاء سبع بمنزلة النسب» (٢) ثم ذكر قولا عن ابن عبد العزيز أنه قال : «ويحرم على المرأة تسعة عشر رجلاً سبعة من قبل النسب وسبعة من قبل الرضاع وأربعة من قبل الصهر وعبدها» (٣)

فذكر من يحرم عليها من قبل النسب ثم ذكر ما يحرم من قبل الرضاع فقال : «وأمّا من قبل الرضاع فأبوها من الرضاع وابنها من الرضاع وأخوها من الرضاع وابن أخيها من الرضاع وابن أختها من الرضاع وعمها وخالها من الرضاع فهؤلاء أيضاً بمنزلة النسب» (٤) إلخ كلامه رحمه الله .

(١) شرح المسند ج ٣ ص ٤٧ — ٤٨

(٢) ، (٣) أنظر هذه الأقوال في المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٠/١٩

(٤) أنظر هذا القول في المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٠/١٩

فانظر إلى هذه الأقوال القديمة هل ترىٰ فيها ما ينص على أن ما يحرم من الرضاع هو الأم والأخت فقط أو أنك تجدها ناصة على خلاف ذلك ؟ ثم نأتي إلى من جاء من بعد هؤلاء من العلماء حتى يزداد الحق وضوحاً لمن لم يره بعد .

رابعاً : جاء في كتاب «المصنف» للشيخ أبي بكر عبد الله بن موسىٰ الكندى رحمه الله ، في الجزء الثالث والثلاثين في باب «مَن يحرم نكاحه بالرضاع» ما نصه : «بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . وروي أنه قيل له ﷺ : ألا تتزوج بابنة حمزة فإنها أجمل امرأة في قريش فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة» (١)

ثم أورد مسألة تكلم فيها عمن يحرم من الرضاع فقال : «مسألة:ولا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة أرضعته رضاعاً قليلاً أو كثيراً ولو كانت مصة أو مصتين أو سعوطاً أو وجوراً لأنها أُمّه ، ولا ابنته التي أرضعت بلبنه ، ولا تحل عمته من الرضاعة ، ولا خالته من الرضاعة ولا بنت أخيه ولا بنت أخته ولا بنت امرأة من ولد التي أرضعته كانت بنتاً أو بنت ابن ، وكذلك لا يحل له أحد من ولد ولد الرجل الذي أرضع بلبنه أبداً ، ولا تحل لرجل من ولد المرأة أن يتزوج التي أرضع بلبنها وإن كان جارية ، ولا بشيء من ولد تلك الجارية ولا ولد ولدها وكذلك رجل من ولد الرجل الذي أرضعته الجارية بلبنه ولا تحل الجارية ولا شيء من ولدها أبدا ، وبنات العمات وبنات الخالات من الرضاعة جائز ولا يجوز ما سوىٰ ذلك ولا البنات ولا بنات البنات ولا بنات الاخوة والأخوات ولا أخواته ولا خالاته ولا عمته ، كل هذا لا يجوز ولا أم أبيه من الرضاعة ، ولا بأس أن يتزوج الرجل أم ابنه التي أرضعته بلبنها وله أن يتزوج بأختها ، وكذلك أخو الغلام لا بأس أن يتزوج التي أرضعت أخاه ومن بدا له من ولد الرجل الذي أرضع أخوه بلبنه لأنه لا رضاع بينه وبينها» (٢)

---

(١) المصنَّف ج ٣٣ ص ١٥١ (١) المصنَّف ج ٣٣ ص ١٥٢/١٥١

خامساً : جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للعلامة الشقصي في الجزء الخامس عشر ما نصه : «فصل» روي أنه قيل للنبي ﷺ : ألا تتزوج بابنة حمزة فإنها أجمل امرأة في قريش فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة . فلا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة أرضعته ، رضاعاً قليلاً أو كثيراً ولو مصة أو مصتين ، أو سعوطاً أو وجوراً ، لأنها أمه من الرضاعة .

قال الله تعالىٰ حين ذكر ما يحرم من النساء : ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ فلا يتزوج الرجل أمه من الرضاعة ولا ابنته من الرضاعة وهي التي ترضع بلبنه ولا أخته من الرضاعة وهي بنت التي أرضعته ، أو بنت الرجل الذي رضع من لبنه ، ولا تحل له عمته من الرضاعة ، ولا خالته ولا بنت أخيه ولا بنت أخته ولا امرأة من ولد التي أرضعته ، كانت بنت بنت ، أو بنت ابن ، ولا يحل له أحد من ولد الرجل ولا ولد ولده الذي أرضع بلبنه . ولا يحل لرجل من ولد المرأة أن يتزوج التي أرضع بلبنها وإن كانت جاريه ، ولا من ولد تلك الجارية ، ولا ولد ولدها . وبنات العمات ، وبنات الخالات من الرضاعة ، جائز تزوجهن ، ولا يجوز تزويج أحد من جداته من الرضاعة كن من قبل الام أو من قبل الفحل» (١) الخ كلامه رحمه الله ..

سادساً : وانظر إلى الدليل الكبير الذي يرد الفرية ، وهو أن الشيخ القطب في شرحه لكتاب النيل أخذ يردُّ كلام الذين يقولون بأن التحريم لا يتجاوز الأم والأخت ، فقال : «إن لبن الحرة الموحدة يتجاوزهما قطعاً وهو الحق ، وعليه الجمهور . وذهب داود الظاهري وأتباعه وابراهيم بن عُلية وابن بنت الشافعي وجماعة إلى أنه لا يتجاوزهما أيضاً لقوله تعالى : ﴿**وأمهاتكم اللاتى ارضعنكم**﴾ ولم يذكر العمّة والبنت كما ذكرهما في النسب . ويردُّه أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وأنه جاءت الأحاديث الصحيحة بنشر الحرمة . واحتج بعض بأن اللبن لا ينفصل عن

(١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٥ ص ٣٩٥ للعلامة الشقصي

الرجل فكيف ينشرها إلى الرجل ، ويردُّه أنه قياس في معرفة النص فلا يلتفت إليه ، وأن سبب اللبن ماء الرجل والمرأة معاً ، فالرضاع منهما ، وهو كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به ، لتعلقه بولده ، وأن الوطء يدرُّ اللبن ، فللرجل فيه نصيب ، وفي الحديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أي ويباح منه ما يباح من النسب (١) إلى آخر كلامه رحمه الله .

وأخيراً فهذه الشواهد كلها أعتقد أنها كافية لرد هذا البهتان الذي نسجته الأوهام وألبسَهُ الإباضية بغير حق ، ولولا أني أخشى الاطالة لَسُقْتُ أقوال كثير من علماء المذهب حول هذه المسألة ، — ومَا أوسع بحوثهم فيها — ولكن نكتفي بهذا القدر وعسىٰ أن تحصل الفائدة المرجوّة منه ، ومن شاء المزيد فليرجع إلى كتب الإباضية في الفقه فإنه سيجد ضالته كما قلنا هذا من قبل .

(١) شرح كتاب النيل : العلامة محمد بن يوسف اطفيش ج ٧ ص ١٨/١٧

١٣ ــ مسألة خلود أهل الكبائر في النار

يقول الدكتور الزُّحيلي : إن الإباضية يقولون بتخليد العصاة في النار ، لأن الإيمان عندهم قول وعمل .

وهذه العبارة في الحقيقة تدمج بين قضيتين اعتقاديتين هما : قضية خلود أهل الكبائر الذين ماتوا بدون توبة في النار ، وقضية أن الإيمان قول وعمل واعتقاد . وهذا الإدماج ــ في نظري ــ ضروري في بعض المواضع ، ولاسيما في مثل هذا الموضع ، لأن قضية الخلود مرتبطة بالعمل بجانب العقيدة .

ومسألة خلود أهل الكبائر في النار ، لا ننكرها بل نقّرها ونعتقدها ، ذلك لما تقوم عليه من أدلة واضحة من الكتاب والسنة . ولكن الذي ننكره هو طريقة عرض هذا المبدأ ، ذلك لأنه أدخله ضمن ما سمّاه : مخالفات الإباضية في الفقه ، مع أن هذه المسألة اعتقادية بحتة .

ثم إنّ تعليله بأن الإباضية يحتجون بأن الإيمان قولٌ وعمل ليس هو في الحقيقة دليل الإباضية في اعتقادهم بتخليد العصاة في النار وإن كان هو مترتباً عليه ، وإنما أدلتهم مأخوذة من الكتاب والسنة التي تنصّ على الخلود الأبدي نصاً واضحاً لا غبار عليه لذلك قبل أن نبدأ في استعراض أدلّتهم في هذه المسألة أحب أن أوضح ما هو الإيمان عندنا ، حتى تظهر صحة بناء معتقدنا في الخلود على نظرتنا إلى الايمان .

يقول العلاّمه السالمي ــ رحمه الله : «اعلم أن للايمان والاسلام استعمالين : احدهما لغوي والآخر شرعي ، وكل منها حقيقة في موضعه ، أما الإيمان والإسلام الشرعيان فسيأتي بيانهما . وأما الإيمان اللغوي فهو التصديق بالقلب ، قال تعالىٰ ﴿**قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**﴾ أي لم تصدقوا ... وأما الاسلام اللغوي : فهو الانقياد والاذعان وترك العناد ، ولذا قال : ﴿ولكن قولوا أسلمنا﴾ ... وإسلامنا اللغوي هو إذعاننا أي انقيادنا وترك تمردنا على من طلب منا الإنقياد والإذعان (١)

(١) مشارق الأنوار للسالمي ص ٣٢٩

ثم ذكر معناهما في الشرع فقال : «اعلم أن للإيمان والإسلام في الشرع استعمالاً غير الاستعمال اللغوي وذلك أن الشرع نقلهما عن معناهما اللغوي ، فاستعملهما مترادفين في مطلق الواجب ، كان ذلك الواجب تصديقاً باللسان فقط أو تصديقاً بالجنان مع قول باللسان أو كان معهما عمل لازم اتيانه ، فمن أدى جميع ما عليه كان مؤمناً مسلماً عندنا ، ومن أخل بشيء من الواجبات لا يسمّى مؤمناً مسلماً عندنا ، بل يخص باسم المنافق والفاسق والعاصي والكافر ونحو ذلك» (١) اهـ .

ويقول العلامة أبو عمار عبد الكافي الاباضي المتوفي سنة ٥٧٥هـ إن الإيمان عندنا الإباضية : «هو جميع ما أمر الله به عباده وتعبدهم به من فعل جميع ما افترض عليهم من الفرائض ، وترك جميع ما نهاهم عنه من المعاصي ، فكل ذلك ايمان لله ، ودين له ، واسلام وكله ايمان ، وبعضه إيمان ، ما كان من ذلك توحيداً لله ، وما كان من غير توحيد فمن استكمل ذلك سمي مؤمناً ، ومن لم يستكمل ذلك واقتصر على فعل التوحيد دون فعل الفرائض ، وترك المعاصي بطل أن يسمّى مؤمناً (٢) اهـ .

ويقول أبو زكريا يحي بن أبي الخير الجناوني في كتابه الوضع : « ... والدين والايمان والاسلام : أسماء مختلفه لشيء واحد وهو طاعة الله تعالى ، يقال : كل ايمان دين وكل اسلام دين ، ولا يقال : كل دين إسلام ، ولا كل دين ايمان ، لأن الدين في لغة العرب ينصرف على وجوه يكون الدين بمعنى الطاعة» أهـ (٣)

إذن (فالإباضية يرون أن الدين والايمان والاسلام أسماء متعددة لمسمّى واحد ، وهو طاعة الله تعالى وتطبيق قواعد الاسلام تطبيقاً عملياً ... لذا قيل في مقدمة التوحيد عند الاباضية إن قيل لك ما قواعد الاسلام ؟ فقل أربعة :

(١) مشارق الأنوار للسالمي ص ٣٢٩/٣٣٠

(٢) دراسات اسلامية ــ بكير بن سعيد ص ٥٧

(٣) نقلا عن كتاب دراسات اسلامية ــ بكير بن سعيد ص ٥٥

العلم ، والعمل ، والنية والورع)

ونظم هذا المعنى العلامة السالمي في قصيدته «غايه المراد» فقال :

قواعد الدين علم بعده عمل ونية ورع عن كل ما حظلا (١)

ويقول أبو عمار أيضاً : روي عن النبي ﷺ أنه قال : لعنت المرجئة على لسان سبعين نبياً ، قيل وما المرجئة يا رسول الله قال : الذين يقولون الايمان قول بلا عمل (٢)

من هذه الأقوال يتبين أن الايمان الحقيقي لابد أن يكون مشتملاً على التصديق والقول والعمل ، وباختلال أي واحد من هذه الأشياء لا يعتبر الانسان مؤمناً ، فما فائدة الايمان أو الاسلام إذا كان مجرد نظريات تحفظ ولا يصدقها العمل ؟

وقد قال الرسول ﷺ «ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل»

وحتى يكون الانسان مسلماً حقيقياً لابد أن يصدق عقيدته بعمله ، أما إذا اكتفى بمجرد الاعتقاد — كما يزعم كثير من الناس اليوم .. ولا يعمل بمقتضاه فإنه لا يصح أن يكون مسلماً مستكملاً معنى الاسلام ، ولا يمكن أن نقول عنه أن اعتقاده إسلامي ، لأن الاسلام يقتضي التصديق والعمل ، فإذا أخل بواحد منها فلا شك أن عقيدته فاسدة ليست نابعة عن الاسلام . لذلك كان الايمان والاسلام مترادِفَيْنِ . فاذا لم يطبق السلوك الاسلامي في الحياة — لم تكن للعقيدة ثمرة .

إن الله سبحانه وتعالى قد أرسل رسوله بالدين الحنيف ليكون منهجاً متكاملاً يلتزم في كل شئون الحياة لا فجوة بين تصوراته وسلوكياته بل تنبعث سلوكياته من تصوراته وما قيمة التمتمة باللسان إذا لم يصدقها العمل . لذلك يقول المفكر الاسلامي (سيد قطب) : «ولقد يقول الإنسان بلسانه إنه مسلم

(١) قصيدة (غاية المراد) العلامة السالمي البيت رقم ٣٦

(٢) نقلاً عن كتاب دراسات إسلامية — بكير اعوشت ص ٥٥

وإنه مصدق بهذا الدين وقضاياه ، وقد يصلي وقد يؤدي شعائر أخرى غير الصلاة ، ولكن حقيقة الإيمان وحقيقة التصديق بالدين تظل بعيدة عنه ويظل بعيداً عنها ، لأن لهذه الحقيقة علامات تدل على وجودها وتحقيقها ، وما لم توجد هذه العلامات فلا إيمان ولا تصديق مهما قال اللسان ، ومهما تعبد الإنسان ..

إن حقيقة الإيمان حين تستقر في القلب تتحرك من فورها لكي تحقق ذاتها في عمل صالح . فإذا لم تتخذ هذه الحركة فهذا دليل على عدم وجودها أصلاً» (١)

ثم يقول : «إن حقيقة التصديق بالدين ليست كلمة تقال باللسان إنما هي تحول في القلب يدفعه إلى الخير والبر .. والله لا يريد من الناس كلمات إنما يريد منهم أعمالاً تصدقها ، وإلا فهي هباء لا وزن له عنده ولا اعتبار» (٢) إنتهى

هذه الحقيقة التي يقولها سيد قطب قد عرفها الإباضية منذ القديم وأخذوا بها عقيدة وعملاً ولذلك ترى عقيدتهم فيها متكاملة متناسقة تنص وتؤكد على (أن الإيمان بدون تطبيق فرائض الإسلام لا معنى له ، وإلا أصبح فكرة جوفاء) (٣) لا قيمة لها .

وينبغي الإنتباه بأن العمل المقصود هنا لتتحقق صفة الإيمان في الإنسان هو العمل الواجب الذي تقتضيه العقيدة الإسلامية والذي لا يقتصر فقط على الصلاة والصوم وإنما يشتمل على سائر الواجبات الدينية ولذلك يقول العلامة السالمي : «العمل لا يكون من الإيمان إلا إذا كان لازماً فيخرج القول بأن جميع الطاعات ايمان ، وفيه تنبيه على أنه يأتي على المكلف حال وليس عليه من الأعمال البدنية مفترض ، كما إذا لم تبلغه الحجة بشيء من السمعيات أو كان ولم يأت عليه وقت فيه عليه عمل» أهـ (٤)

(١) ، (٢) في ظلال القرآن ، سيد قطب ج ٦ ص ٣٩٨٤ تفسير سورة الماعون
(٣) دراسات إسلامية ص ٥٧ (٤) مشارق أنوار العقول ص ٣٣٣

كما ينبغي الإلتفات إلى أن من لا يعمل بما يقتضيه الإسلام حينا لا نطلق عليه أنه مؤمن مسلم فإننا «نعني بمنع تسميته مسلماً مؤمناً أو مسلماً ، فقط التسمية التي ينبني عليها حكم المؤمنين من الولاية واتباعها ، أما إطلاق التسمية من غير ترتب حكمها عليها فجائز لأنا نقول في حق المخل بالفرائض العمليات هذا مسلم ولا نريد به أنه ولي لكن أطلقنا عليه إسم مسلم» (١)

فهذا الإطلاق مجاز فيه لأن اسلامه بالهوية باعتباره داخلا في حكم المجتمع المسلم ، وأما حسب الحقيقة فهو بعيد عن روح الإسلام ، كما قرر ذلك أيضا الاستاذ سيد قطب .

من هنا يتبين لنا أن الإسلام متكامل لا يقبل التجزئة ، فلا نأخذ ببعض ونترك بعضا ، وإنما يجب أن يكون اسلامنا وحدة واحدة إيمان وقول وعمل ، ولو أخل أي إنسان بواحد من هذه الواجبات لاشك أن عقاب الله سيكون العذاب المخلد في النار ، كما يبين الله تعالى ذلك في كتابه .

ولا يصح أن نعتقد أن العاصى الذى مات ولم يتب أنه سينجو من الخلود في النار بمجرد أنه منتم للإسلام ، لأن الإسلام لا يريد انتماء لا عمل يتبعه .

وإذا نحن اعتقدنا أنه سينجو من الخلود فإننا لاشك سنقع فيما وقع فيه اليهود ، حيث تمنوا هذه الأمنية ، فأخذوا يفعلون الأفاعيل ، ويقولون سيغفر لنا ، لأننا يهود وننتمى إلى دين موسى فنفعل ما نشاء ، حتى وصل بهم الحال إلى تحريف كتاب الله ، ابتغاء عرض دنيوى بخس ، فباعوا آخرتهم بدنياهم . قال تعالى ﴿**وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون ، بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ .. «سورة البقرة ٨٠/٨٢»

وهذا يدل على أن الإيمان لا يكون حتى ينبثق منه العمل الصالح . فأما الذين يقولون : إنهم مسلمون ثم يفسدون في الأرض ويحاربون الصلاح في

(١) مشارق أنوار العقول ص ٣٣٠

حقيقته الأولى وهى اقرار منهج الله في الأرض ، وشريعته في الحياة ، وأخلاقه في المجتمع ، فهؤلاء ليس لهم من الإيمان شيء ، وليس لهم من ثواب الله شيء ، وليس لهم من عذابه واق ، ولو تعلقوا بأماني كأمانيّ اليهود التى بين الله لهم وللناس فيها هذا البيان (١)

وبالطبع ان الناس عندما يعتقدون أنهم سيخرجون من النار ويدخلون الجنة ، ويتعلقون بانتمائهم إلى الإسلام ، سيفعلون ما شاؤوا من المنكرات ، لأنهم سيخرجون من النار ـــ في اعتقادهم ـــ وسيدخلون الجنة ويتنعمون فيها بعد ذلك ، وسينسون ما أصابهم من عذاب في النار ، وبهذا تكثر الفواحش ، ويختل المجتمع المسلم ، ويتشجع الناس على فعل الكبائر ، ولا تصبح لأوامر الله ونواهيه قيمة لأنها ليست مهمة إذا كانت نتيجة المجرم تساوى نتيجة المحسن ، ولكن أنّى هذا وقد قال تعالى ﴿**أفنجعل المسلمين كالمجرمين ، ما لكم كيف تحكمون**﴾ ''القلم آية ٣٥/٣٦''

وفي هذا المقام يقول العلامة السيد محمد رشيد رضا في مقدمة سورة البقرة ما نصه : «القاعدة السادسة» : أن الجزاء على الإيمان والعمل معا ، لأن الدين إيمان وعمل ، ومن الغرور أن يظن المنتمى إلى دين نبى من الأنبياء أنه سينجو من الخلود في النار بمجرد الإنتماء ، الشاهد عليه ما حكاه الله لنا عن بنى إسرائيل من غرورهم بدينهم وما رد به عليهم حتى لا نتبع سننهم فيه ، وهو ﴿**وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة**﴾ «البقرة ٨٠/٨٢» وما حكاه عن اليهود والنصارى جميعا من قولهم ﴿**وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم**﴾ الخ الآيتين ١١١/١١٢ ، ولكننا قد اتبعنا سننهم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع مصداقا لما ورد في الحديث الصحيح . وإنما نمتاز عليهم بأن المتبعين لهم بعض الأمّة لا كلها ، وبحفظ نص كتابنا كله وضبط سنة نبينا ﷺ في بيانه وبأن حجة أهل العلم والهدى منا قائمة إلى يوم القيامة (٢)

---

(١) في ظلال القرآن ـــ سيد قطب ج ١ ص ٨٦

(٢) تفسير المنار ـــ محمد رشيد رضا ج ١ ص ١١٢

هذا هو الحق الذي تنبه له هذا العلامة وتنبه له كذلك الاستاذ سيد قطب حينما فسر قوله تعالى **﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ، ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون . ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون . فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ، ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾** (١) ، فقد قال هذا المفكر الكبير : «هكذا يعجب الله من أهل الكتاب حين يعرض بعضهم ــ لا كلهم ــ عن الإحتكام إلى كتاب الله في أمور الإعتقاد وأمور الحياة ، فكيف بمن يقولون : إنهم مسلمون ، ثم يخرجون شريعة الله من حياتهم كلها ، ثم يظلون يزعمون أنهم مسلمون ! إنه مثل يضربه الله للمسلمين أيضاً كي يعلموا حقيقة الدين وطبيعة الاسلام ، ويحذروا أن يكونوا موضعا لتعجب الله وتشهيره بهم ، فإذا كان هذا هو استنكار موقف أهل الكتاب الذين لم يدعوا الإسلام حين يعرض فريق منهم عن التحاكم إلى كتاب الله ، فكيف يكون الإستنكار إذا كان «المسلمون» هم الذين يعرضون هذا الإعراض .. إنه العجب الذي لا ينقضى ، والبلاء الذي لا يقدر ، والغضب الذي ينتهي إلى الشقوة والطرد من رحمة الله ! والعياذ بالله ! ثم يكشف عن علة هذا الموقف المستنكر المتناقض : **﴿ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون﴾** هذا هو السبب في الإعراض عن الإحتكام إل كتاب الله ، والتناقض مع دعوى الإيمان ودعوى أنهم أهل كتاب .. إنه عدم الإعتقاد بجدية الحساب يوم القيامة ، وجدية القسط الإلهي الذي لا يحابى ولا يميل . يتجلى هذا في قولهم **﴿لن تمسنا النار إلا أياما معدودات﴾** وإلا فلماذا لا تمسهم إلا أياما معدودات ؟ لماذا وهم ينحرفون أصلا عن حقيقة الدين وهي الإحتكام في كل شيء إلى كتاب الله ؟ لماذا إذا كانوا يعتقدون حقا بعدل الله ؟ بل إذا كانوا يحسون أصلا بجدية لقاء الله إنهم لا يقولون إلا إفتراءً ، ثم يغرهم هذا الإفتراء : **﴿وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون﴾** وحقا إنه لا يجتمع في

---

(١) آل عمران الآيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥

قلب واحد جدّية الإعتقاد بلقاء الله ، والشعور بحقيقة هذا اللقاء مع هذا التميع في تصور جزائه وعدله .. ومثل أهل الكتاب هؤلاء مثل من يزعمون اليوم أنهم مسلمون . ثم يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ، فيتولون ويعرضون ، وفيهم من يتبجحون ويتوقحون ، ويزعمون أن حياة الناس دنيا لا دين ! وأن لا ضرورة لإقحام الدين في حياة الناس العملية وارتباطاتهم الإقتصادية والإجتماعية ، بل العائلية ، ثم يظلون بعد ذلك يزعمون أنهم مسلمون ! ثم يعتقد بعضهم في غرارة بلهاء إن الله لن يعذبهم إلا تطهيرا من المعاصي ، ثم يساقون إلى الجنة ، أليسوا مسلمين ؟ إنه نفس الظن الذى كان يظنه أهل الكتاب هؤلاء ، ونفس الغرور بما افتروه ولا أصل له في الدين» (١)

فانظر أخي القارىء إلى من عرف الحقيقة كيف يجزم أن الإعتقاد بخروج أصحاب الموبقات من النار ليس له أصل في الدين أبدا ، وإنما هو اعتقاد اليهود الذين اغتروا بدينهم ، فعملوا ما شاؤوا ظانين أن انتسابهم إلى الدين كاف لدخولهم الجنة ، وليس هناك من داع إلى العمل حسب زعمهم . ولكن الله حذر المسلمين من الوقوع في مثل هذه الأماني التي ليس لها برهان أبدا .

وقد تنبه الإباضية ــ والحمد لله ــ لهذه القضية منذ البداية واعتقدوا أن من مات من أهل الكبائر بدون توبة فإن مصيره إلى النار خالدا فيها .

وقد أخذوا عقيدتهم هذه من تحذير الله سبحانه الصريح في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ، لذلك نعرضها عليك أخي القارىء مع أنها متظافرة في القرآن بكثرة ، ولا ينكرها إلا من كان يكابر الحق ، والحق واضح ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟!

وإليك أخي القارىء أدلة الإباضية في هذه المسألة ، ولنبدأ أولا في عرض أدلة الكتاب العزيز ثم بعد ذلك الأحاديث النبوية الشريفة .

أولاً : يقول الله تعالى ﴿**ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين**

---

(١) في ظلال القرآن ج ١ ص ٣٨٢ : ٣٨٣

فيها أبدا﴾ (الجن ٢٣)

ووجه الإستدلال : أن العصيان هنا عام فلا يقول عاقل إن الزاني ليس بعاص ، وأن آكل الربا ليس بعاص . فلذلك وجب عليه الخلود الأبدي كما ذكر القرآن الكريم .

ثانيا : قوله تعالى **﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين﴾** «الانفطار ١٤»

(فلو كانوا يخرجون منها لزم أن يغيبوا عنها ، والفجور شامل للشرك وغيره) (١) فلا أحد يقول إن السارق ليس بفاجر ، وأن شارب الخمر ليس بفاجر ، فإذن هم لن يغيبوا عن العذاب طرفة عين ، ولن يخرجوا منها أبدا كما بين ذلك ذو العزة والجلال .

ثالثا : يقول تعالى **﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب﴾** «الفرقان ٦٨»

(ففي هذه الآية التصريح بأن قتل النفس المحرم قتلها بغير حق يوجب التخليد ، والزنا أيضا كذلك ، كما أن من يدعو مع الله إلٰهاً آخر يخلد ، و(يعترض) عليه بوجهين (أحدهما) أنه قال **﴿ومن يفعل ذلك﴾** ولم يقل ومن يفعل شيئا من ذلك ، فظاهرا من فعل الشرك والقتل والزنا يخلد (ويجاب) بأنه قد أجمعت الأمة وأنتم معهم بأن الشرك بالله تعالى موجب للتخليد في النار واعتراضكم هذا يبطل ذلك الإجماع ، لأنه يستلزم أن المشرك لا يخلد إلا إذا قتل النفس الحرام وزنى ، وإذا ثبت أن المشرك مخلد ولو لم يقتل ويزنى فما فائدة ذكر القتل والزنا في الآية ، إلا لينبنى عليهما حكم التخليد ، كما أن الشرك لو انفرد صاحبه مخلد ، كذلك القتل المحرم والزنا ، فلو انفرد كل واحد منهما خلد فاعله في النار إلا إن تاب (وثانيهما) لا دليل لكم في الآية

(١) مشارق أنوار العقول ص ٢٩٦

على التخليد الأبدي ، فلم لا يجوز أن يطلق التخليد على طول المكث من غير تأبيد (ويجاب) بأن هذا خلاف ظاهر بغير دليل وأيضا فهذا التخليد المذكور شامل للشرك أيضا فيلزم أن يكون تخليده أيضا غير أبدى» (١) والمعروف عند الجميع أن المشرك تخليده في العذاب أبدى ، وقد ألحق الله القاتل للنفس المحرمة والزاني بالمشرك ، فهذا دليل كبير على تخليد أهل الكبائر في النار «إلا من تاب» كما جاء في الآية الكريمة .

رابعا : الآيات التى مرت معنا سابقا ، والتى ردت على اليهود هذا المعتقد بقوله تعالى ﴿**قل اتخذتم عند عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون . بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾(٢) وكذلك قوله تعالى ﴿**ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون**﴾ (٣) .

فهذه الآيات تدل على أن هذه العقيدة يهودية الأصل ، وفيها تحذير للمسلمين من أن يغتروا بدينهم كما فعل اليهود ، فالله تعالى لم يعط أحدا من الناس عهدا بتعذيبه فترة معينة ثم يخرجه من النار ويدخله الجنة ، وقد تقدمت أقوال علماء الاسلام أمثال محمد رشيد رضا وسيد قطب حول هذه الآيات التى أشارت إلى أماني اليهود . والخلود في الآيات الأولى أبدى لا كما قال البعض بأنه المكث الطويل ، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان فى رد الله عليهم أهمية ، لانه سيكون إثباتا لما قاله اليهود وهو تعذيبهم أياما معدودة ، كما ان الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى بعد آية ﴿**فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ قوله تعالى ﴿**والذين آمنوا وعملوا الصالحات فأولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون**﴾ فيقتضى المساواة فى إطلاق كلمة الخلود على أهل الجنة أيضا بأن المعنى هو المكث الطويل ، ولا قائل بهذا . وهذا دليل واضح على أن الخلود المعبّر به فى القرآن دائما هو الخلود الأبدىّ .

---

(١) مشارق أنوار العقول ص ٢٩٧
(٢) البقرة آية رقم ٨٠/٨١
(٣) آل عمران آية رقم ٣٤

خامسا :ــ يقول تعالى : **﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما﴾** (١)

ووجه الدليل فى هذه الآية (أن الله توعد فيها قاتل المؤمن فيما توعده به ــ بالخلوا فى النار مع أن القتل كبيرة دون الشرك) واعترض : «بأن المراد من قتل مؤمنا على إيمانه ، ولا يقتل مؤمنا على إيمانه إلا مشرك (ويجاب) أن سياق هذه الآية ينفى هذا التعليل لأنه ذكر أولا حكم قاتل المؤمن خطأ ثم ذكر حكم قاتله عمدا والمحكوم عليه فى كلا الموضعين واحد (٢)

وهناك آيات كثيرة تدل على خلود أهل الكبائر في النار ، يطول بنا المقام لو بحثنا هاهنا ، ونذكر منها قوله تعالى **﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾** (النساء ١٤) وقوله تعالى **﴿والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾** (يونس ٢٧) وقوله تعالى **﴿والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما﴾** (الفرقان ٦٥) فإن وصفه بالغرام يدل على عدم انقطاعه .

وبالجملة فإن الآيات فى الباب كثيرة **﴿افلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفا لها﴾** (محمد ٢٤)

وأما الأحاديث النبوية فهى أيضا كثيرة وقوية الاسناد ، وقد جاءت فى الكتب الصحاح مثل مسند الإمام الربيع بن حبيب ، وصحاح الشيخين البخارى ومسلم وغيرهم .

وقد جمع لنا سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ــ حفظه الله ــ جانبا منها فى تعليقه على «مشارق أنوار العقول» للعلامة السالمى فقال : (*)

---

(١) النساء آية ٩٣ (٢) مشارق أنوار العقول ص ٢٩٦

(*) انظر هذه الأحاديث في حاشية «مشارق أنوار العقول» ص ٢٩٥ : ٢٩٦

الخاتـــمة

وفي الختام لي كلمة ، وهي : أنني لا يسعني إلا أن أتقدم إليك أخي القارىء الكريم بالشكر الجزيل على قراءة هٰذا البحث المتواضع ، الذي ما أردت به إلا نفي ما يفترى على الإباضية بغير الحق ، ولم أكن أقصد به غير ذلك ، وقد كان بوسعي أن أسكت ولا أرفع صوتاً تجاه ذلك ، ولكن رأيت أن من حق الحق مناصرته ، «والساكت عن الحق شيطان أخرس» كما جاء في الحديث الصحيح .

وعسىٰ أن تكون الفائدة المرجوة منه قد حصلت عندك بعد ما بذلتَ وقتاً في قراءته ، وأنا لا أريد أن أحصرك فيه ، فأنت بإمكانك أن تبحث في الكتب الإباضية سواءً التي تعرضت لها أنا هنا أم التي لم أتعرض لها ، فهناك كثير من الكتب الإباضية التي لم ينشط بي العزم إلى مطالعتها ، بل اكتفيت بما أوردته لك ، وهذه دليل عجزي ، فأنصحك بأن تشد من عزيمتك ولا تنظر إلى أمثالي . وأمامك أبواب العلم مفتوحة ، فاجهد بالدخول الى مدينته لتزداد ثقلاً وفكراً . كما أنصحك أن لا تقرأ عن طائفة إلا من مراجعها الأصلية ، حتى لا تقع فيما وقع فيه الآخرون .

وإن شئت أن أرشدك إلى بعض الكتب الإباضية التي لم أتعرض لها هنا ، فها أناذا أسطر لك جانباً منها حتى تزداد معرفة بما عليه المذهب من تمسك بأحكام الإسلام المحكمة :

١ ـــ قاموس الشريعة : للعلامة جميل بن خميس السعدي
٢ ـــ بيان الشرع : للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي
٣ ـــ معارج الآمال : للعلامة نور الدين السالمي
٤ ـــ تمهيد قواعد الإيمان : للعلامة سعيد بن خلفان الخليلي

٥ ـــ نثار الجوهر : للعلامة أبي مسلم الرواحي
٦ ـــ الذهب الخالص : للعلامة قطب الأئمة
٧ ـــ المعتبر : للعلامة أبي سعيد الكدمي
٨ ـــ جواهر التفسير : لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
٩ ـــ فصول الأصول : للعلامة خلفان بن جميل السيابي

وكل هذه الكتب مطبوعة ومتيسرة ومنشورة ، وبإمكانك الحصول عليها من المكتبات العمانية ولاسيما مكتبة وزارة التراث القومي والثقافة العمانية . وهناك كتب كثيرة أخرىٰ أيضاً منشورة تجدها في هذه المكتبات . وأخيراً أسأل الله أن يوفق جميع المسلمين ، ويوحد كلمتهم وينصرهم على أعدائهم . كما أسأله تعالى أن يعين كل باحث عن الحقيقة .

«وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين»

قائمة المصادر والمراجع

١ ـ شرح الجامع الصحيح — (مسند الامام الربيع بن حبيب الفراهيدي) للعلامة : نور الدين عبد الله بن حميد السالمي رحمه الله . الطبعة الثانية مكتبة الاستقامة . سلطنة عمان .

٢ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري — تأليف الامام الحافظ : أحمد بن علي بن جحر العسقلاني (٧٧٢ ـ ٨٥٢ هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها .

٣ ـ نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار — تأليف العلامة :محمد بن على بن محمد الشوكاني ، الطعبة الأخيرة . مطبعة ونشر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده/بمصر

٤ ـ تيسير التفسير للقرآن الكريم — للعلامة الفقيه : محمد بن يوسف اطفيش ، طبعة وزارة التراث والثقافة ، سلطنة عمان ١٩٨١

٥ ـ تفسير القرآن الحكيم «الشهير تفسير المنار» — تأليف محمد رشيد رضا ، دار المعرفة بيروت ، الطعبة الثانية .

٦ ـ المدونة الكبرىٰ — تأليف الشيخ العالم العلامة أبي غانم الخراساني الاباضي ـ رضى الله عنه ـ رتبها وحققها وشرحها قطب الآئمة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش الإباضي الجزائري ، ملتزم الطبع والنشر : دار اليقظة العربية في سوريا ولبنان ١٩٧٤م ـ ١٣٩٤هـ

٧ ـ الدليل والبرهان — تأليف أبي يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلاني طبعة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان

٨ ـ (العدل والانصاف) في معرفة أصول الفقه والإختلاف — تأليف العلامة أبي يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلاني ، سلطنة عمان ـ وزارة التراث القومي والثقافة ، طبعة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤

٩ ـ كتاب السير — تأليف الامام أحمد بن سعيد بن عبد الواحد

الشماخي ، تحقيق أحمد بن سعود السيابي ، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ، سلطنة عمان ــ وزارة التراث القومي والثقافة

١٠ ــ كتاب الإيضاح	تأليف العلامة الشيخ عامر بن علي الشماخي رحمه الله ، طبعة : دار الفتح للطباعة والنشر بيروت ، ١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م
١١ ــ كتاب الجامع لابن بركة	تأليف : العلامة الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي العماني . حققه وعلق عليه : عيسىٰ يحى الباروني ، ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٢م ، دار الفتح بيروت
١٢ ــ المصنّف ج ٣٢	تأليف : العلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسىٰ الكندي ، السمدي النزوي . وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٤م
١٣ ــ شرح كتاب النيل وشفاء العليل	العلامة محمد بن يوسف اطفيش ، الناشر مكتبة الارشاد ، جدة ، ص . ب :١١٢٧ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م
١٤ ــ شرح عقيدة التوحيد	قطب الأئمة ، طبعة ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة
١٥ ــ شرح طلعة الشمس على الألفية	تأليف العلامة أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة .
١٦ ــ جوهر النظام	تأليف العلامة أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي ، مطبعة النصر . مصر ١٩٧٤ ، صححه وأشرف على طبعه : أبو إسحاق ابراهيم اطفيش .
١٧ ــ منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين	تأليف العلامة : خميس بن سعيد بن علي الشقصي ، تحقيق : سالم بن حمد بن سليمان الحارثي ، الناشر : سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة ، طبعة ١٩٧٩ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

١٨ ــ الإباضية بين الفرق الاسلامية — علي يحيى معمّر ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، طبعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١٩ ــ نشأة الحركة الإباضية — تأليف د . عوض محمد خليفات ١٩٧٨م ، مطابع دار الشعب ، عمّان ــ الأردن

٢٠ ــ الحركة الإباضية في المشرق العربي — تأليف مهدي طالب هاشم ، رسالة ماجستير ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م ، الناشر : دار الاتحاد العربي للطباعة

٢١ ــ الفقه الإسلامي وأدلته — تأليف الدكتور وهبه الزحيلي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، دار الفكر للطباعة والنشر ــ دمشق

٢٢ ــ دراسات إسلامية في الأصول الإباضية — تأليف : بكير بن سعيد اعوشت الطبعة الثانية

٢٣ ــ مشارق أنوار العقول — تأليف : العلامة نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ، تعليق : سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، مكتبة الإستقامة ــ سلطنة عمان

٢٤ ــ في ظلال القرآن — سيد قطب ، الناشر : دار الشروق ، الطبعة العاشرة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

٢٥ ــ الأغاني — أبو الفرج الأصفهاني ، طبعة مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان

٢٦ ــ تاريخ الأدب العربي (٣) العصر العباسي الأول — د . شوقي ضيف ، الناشر : دار المعارف بمصر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٧٢

٢٧ ــ كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه — تأليف أبي زكريا يحيى ابن أبي الخير الجناوني ، رحمه الله ــ الطبعة الرابعة ، الناشر : مكتبة الاستقامة ــ سلطنة عمان

٢٨ ــ الفرق بين الإباضية والخوارج — أبو اسحاق ابراهيم اطفيش ، الناشر : مكتبة الاستقامة ، روي ــ سلطنة عمان ، طبعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٢٩ ــ الأصول التاريخية للفرقة الإباضية — د . عوض محمد خليفات ، الطبعة الثانية . طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان

٣٠ ــ منظومة كشف الحقيقة — للعلامة نور الدين السالمي

٣١ ــ قصيدة غاية المراد — للعلامة نور الدين السالمي

الفهرس

رقم الايداع ٨٨/٤٧١